



الحكومة الإسلامية

رؤية تطبيقية معاصرة

فضيلة الشيخ

عبد المجيد الشاذلي

**الحكومة الإسلامية
رؤية تطبيقية معاصرة**

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بطاقة الفهرسة

الشاذلي ، عبد المجيد يوسف

الحكومة الإسلامية رؤية تطبيقية معاصرة ،

تأليف : عبد المجيد يوسف الشاذلي :

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢م

٢٤٨ ص ، ٢٤

رقم الإيداع : ٧ - ٢٤٩ - ٣١١ - ٩٧٧

الترقيم الدولي : ٢٠٢٩٠ / ٢٠١١م

دار الكلمة للنشر والتوزيع - القاهرة - المنصورة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥ - المنصورة . ص.ب. : ١٦٧

e_mail : mmaggour@hotmail.com

دار
الكلمة
للنشر والتوزيع


الحكومة الإسلامية

رؤية تطبيقية معاصرة


تأليف

عبد المجيد يوسف الشاذلي

دار البصائر
للنشر والتوزيع



مقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا بِالْأَنفُسِ الَّتِي كُفِّرْتُمْ وَلَا تَمُونُوا بِاللَّهِ وَاللَّهُ يَخْتَارُ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَ لُونِيبِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَسْمَاءَكُمْ وَدَعِّرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .
أما بعد :

فبين يدي القارئ بحث شرعي لرؤية تطبيقية معاصرة للنظام السياسي الإسلامي ، وبيان شكل الحكومة الإسلامية بطريقة عصرية ، وكيفية تطبيق الأصول الإسلامية والمبادئ الشرعية ومن أهمها حاكمية الشريعة دون الوقوع في حكم رجال الدين بالمفهوم الغربي .

وقد نظرنا في الخلافة الراشدة وأصولها ، وحددنا كذلك الانحراف الذي طرأ بعد ذلك ، عبر التاريخ الإسلامي ، فأرجعنا الأمر إلى أصوله الشرعية والممارسة الراشدة ، ومن ثم عرضنا نظرتنا الشرعية لشكل النظام السياسي المعاصر ، وللحكومة الإسلامية ، وأن لهذا النظام السياسي سلطات أربع :

- السلطة التشريعية أو أهل النظر والاجتهاد ، ودورهم : الاستنباط والاجتهاد .
- السلطة الرقابية أو أهل الحل والعقد ، ودورهم : الترشيح والعزل ، الشورى الحسبة .
- السلطة القضائية ، وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ، ومسؤولة عن تحقيق العدالة .
- السلطة التنفيذية ، وهي المسؤولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها الحاكم المسلم وجهازه التنفيذي وموافقة المجلس النيابي .

فهذه هي السلطات الأربع التي يقوم عليها نظام الحكم في الحكومة الإسلامية ، والقائم على حاكمية الشريعة في كل كبيرة وصغيرة من مناحي الحياة ، كما يقوم على الفصل التام بين السلطات الأربع ، والاستقلال التام للقضاء ، والذي أخذناه من الشرع ومن التاريخ الإسلامي لا من الأوضاع

الغربية ، فرئيس الدولة منتخب من قِبل الشعب مالك السلطة ومصدرها ، في انتخابات حقيقية ونزيهة ، ويرأس رئيس الدولة الحكومة ويبارس سلطاته بنفسه ، وهو الذي يختار وزراءه الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة التي يتم إقرارها .

وقد توافق إصدار هذا الكتاب مع أحداث الثورة المصرية ، ونظرا لتفاعل اتجاهات كثيرة مع هذا الحدث الضخم من وجهات نظر مختلفة متضادة ومتنوعة ، فأردنا أن نضع هذه الرؤية التي نلتزم ونعزز بها ، وكنا قد شرعنا منذ عدة سنوات في دراسة مستفيضة بعنوان «الشرعية والدولة» حول هذا الموضوع وغيره من الموضوعات الخاصة بشرعية الحكم والحاكم ، ودور الأمة في اختيار من يحكمها ، وأثر ظاهرة التغلب والتنازع على الملك في تفرق وضعف المسلمين وغلبة الأعداء والدخول في النفق المظلم ، وقد أثمرت هذه الدراسة مجموعة من الأبحاث الهامة منها هذا الإصدار ، وسيليه بمشيئة الله إصدارات أخرى تغطي تلك الموضوعات .

ولقد كان لكتابات وتوجيهات الأستاذ الفاضل محمد قطب أثر بارز وعلامة واضحة في تأكيد كثير من المفاهيم الصحيحة لهذه الرؤية الإسلامية من خلال الصراع المرير الذي خاضه وما زال يخوضه - أمد الله في عمره وأحسن عمله - في مواجهة المشروع العلماني التغريبي الذي يكيد للأمة لإخراجها عن دينها .

فهذا الكتاب نقدمه للعمل الإسلامي كتعبير عن المنطلق الإسلامي الصحيح ، وفي نفس الوقت يمثل بداية تطلبها الواقع ، وتتطلب مزيد من الحوار والإضافات لإثراء الفكر الإسلامي في مجالات تطبيقية معاصرة ، ولذلك حرصنا على ذكر كتابات متنوعة تناولت هذا الأمر من أطراف متنوعة من العمل الإسلامي مع تنوعاته واتساع رؤاه ، والتي نراها زخما وإثراء للمسلمين لتطبيق وتحكيم شريعة رب العالمين واستمرار الاجتهاد مع تجدد القضايا الحديثة للمسلمين بحيث لا يخرجون عن شريعة الله تعالى طرفة عين .

وإن شاء الله تعالى سيكون هناك رؤى شرعية تطبيقية أخرى متتالية في مجال الاقتصاد الإسلامي ، والتشريع الجنائي الإسلامي ، والقضايا الاجتماعية كحقوق المرأة والطفل ، ودراسات أخرى في حقوق الأقليات والتزاماتهم ، وغيرها من الدراسات المطلوبة لإكمال الرؤية الإسلامية والتصوير الإسلامي لما يجب أن يكون عليه النظام المستهدف للمسلمين بما يستوعب مستجدات هذا العصر والحفاظ على الأصول والثوابت الإسلامية والتمسك بالدينونة لله تعالى بقبول شرعه ورفض ما سواه وعودة الحضارة الإسلامية بقوة مرة أخرى ..

والله تعالى من وراء القصد وهو ولي التوفيق .. وصلى الله وسلم وبارك على أكرم الخلق محمد

وعلى آله وصحبه وسلم .



الفصل الأول

النظام السياسي الإسلامي

أولاً: نظرة عامة
ثانياً: التطبيق الراشد

النظام السياسي الإسلامي في ظل دولة الخلافة

يقوم النظام السياسي المعاصر وفق المنهج الإسلامي على مشاركة الأمة من خلال :

١- الإمام أو الحاكم ومعاونيه ، وهو رئيس السلطة التنفيذية .

٢- أهل الحل والعقد وهم من لهم صفة :

- التمثيل .
- العدالة .
- الكفاءة .

ويتلخص دورهم في :

أ- الشورى : وشوراها ملزمة : « حتى أستأمر السعود»^(١) ، والشورى في السياسات العامة وليست في الأمور التنفيذية التفصيلية وليست في موضع النصوص ولا في الأمور الشخصية .

والاستشارة حق للإمام كحق أي مسلم على غيره من المسلمين ، وله أن يأخذ بها أو لا يأخذ ، والشورى حق للأمة ، وعلى الإمام أن يلتزم بها ولا يجحد عنها .

ب- الحسبة : وهم قوام على الإمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترشيد سياسته ومحاسبته كما أنه قائم على الأمة بالمحتسبين .

ج- الترشيح والعزل : فيإجماعهم أو غالبيتهم يقع الترشيح والعزل .

٣. أهل النظر والاجتهاد : وهم السلطة التشريعية ودورهم : الاستنباط والاجتهاد .

(١) مجمع الزوائد ج ٦ ، ص ١٩١ .

والإمام إذا كان مجتهدًا كان واحدًا منهم ، وإن لم يكن مجتهدًا ليس له أن يدخل مجلسهم ، ويجب عليه العمل برأي غالبيتهم التي ينتهي إليها مجلسهم .

وبيعة الإمام تتم بمشورة أهل الحل والعقد ، كما قال عمر «ألا من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين ، فإنه لا يبايع لا هو ولا من بويع له تغرّة أن يقتل»^(١) .

تعريف الخلافة وأهميتها :

يقول الشيخ محمد بن شاكر الشريف في كتابه «مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي» :

«الخلافة هي أهم مؤسسة في النظام السياسي الإسلامي ، فكل المؤسسات الأخرى أو الهيئات فيه تابعة لها ، وقد بلغ من أهميتها أن النظام السياسي الإسلامي نفسه سُمِّي بها .

فنقول : النظام السياسي الإسلامي ، أو نقول اختصارًا الخلافة ، وهذا الاسم قد جاء به النص الشرعي ، فقد قال رسول الله ﷺ : «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكًا عاصًا ..» الحديث^(٢) .

وقال ﷺ : «خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك ، أو ملكه ، من يشاء»^(٣) ، فقد سُمِّي الرسول ﷺ النظام السياسي الذي قام بعده باسم «الخلافة» .

وقد عرف أهل العلم هذا المنصب الجليل ، فقال الماوردي : «الإمامة موضوعة

(١) مسند البزار ج ١ ، ص ٤٨ .

(٢) أخرجه : أحمد في مسنده ، ج ٣٠ ، ص ٣٥٥ ، رقم (١٨٤٠٦) ، وحسن إسناده المحقق ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (٥) .

(٣) أخرجه : أبو داود ، كتاب السنة ، عون المعبود ، ج ١٢ ، ص ٣٩٧ ، واللفظ له ، والترمذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في الخلافة ، تحفة الأحوذى ، ج ٦ ، ص ٤٧٦ ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن» ، وقد أخرجه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ، برقم (٥٤٥) (١/٢/٨٢٠) .

لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(١)، وقال إمام الحرمين: «الإمامة: رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات (حراسة) الدين والدنيا»^(٢).

ومن هذه التعاريف يتبين أن الخلافة تجمع بين الدين وسياسة الدنيا، ولا تفصل بينهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وعقد الخلافة لمن يقوم بها في الأمة ممن استوفى شروطها واجب بالإجماع^(٣).

شروط الخليفة:

وقد ذكر أهل العلم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الخليفة، وهي - كما ذكرها الماوردي:

«الشروط المعتمدة فيهم سبعة:

أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.

الثانية: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

الثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

الرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

الخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

السادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

السابع: النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع

عليه»^(٤).

(١) الأحكام السلطانية، ص ٧.

(٢) غياث الأمم، ص ١٥.

(٣) وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم الماوردي في الأحكام السلطانية، ص ٧، وابن حزم في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ٨٧، وابن خلدون في المقدمة، ص ٢١٠، وغيرهم.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٨، عندما يخلوا الزمان من اجتماع الناس على قريش لا يكون شرطاً.

وهي شروط متفق عليها في الجملة بين أهل العلم ، وإن كان بعضهم يُعبّر بألفاظ مختلفة لكنها تحمل المضمون المتقدم نفسه ، وهذه الشروط المتقدمة إنما هي شرط استحقاق المنصب ، وأما تولي المنصب فيضاف له شرط آخر ، وهو الموافقة عليه واختياره من أهل الاختيار .^(١) ،^(٢)



(١) يقول الماوردي : «وذهب جمهور الفقهاء والتكلميين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار» ، الأحكام السلطانية ، ص ١٠ ، ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : «ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد» ، السياسة الشرعية ، ص ٥٧ .

(٢) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي ، محمد بن شاکر الشريف .

ثانياً: التطبيق الراشد طرق اختيار الخليفة

حين نتكلم عن النظام السياسي الإسلامي المعاصر، لابد وأن نلقي الضوء على أهم الفترات التي مرت بها الأمة الإسلامية، وهي فترة المقياس أصحاب محمد ﷺ والخلافة الراشدة للأسباب التالية:

- إثبات أمر الشورى والاختيار الحر.
 - عدم الطعن فيها لئلا يُطعن فيما بعدها.
 - أنها أمر مؤسسي وليس راجعاً للمستوى الشخصي.
- وعند النظر إلى نصوص الكتاب والسنة، فإننا لا نجد هناك نصاً صريحاً في تعيين الطريقة التي تثبت بها الإمامة للإمام، وليس ثمة إلا النصوص العامة المتعلقة بالولاية والتولية، سواء أكانت صغرى أم كبرى، كالشورى ونحوها.
- لذلك لم يبق أمامنا إلا استعراض الطرق التي انعقدت بها الإمامة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.



أولاً: طريقة اختيار أبي بكر الصديق: الاختيار «الانتخاب»:

الإجماع من خلال البيعة الخاصة فالبيعة العامة:

يقول ابن تيمية:

فصل: قال الرافضي: وقال عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر. وإن كانت باطلة لزم الطعن عليهما معا.

والجواب أن لفظ الحديث - سيأتي - قال فيه: «فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن وقي الله شرها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر» ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار لكونه كان متعينا لهذا الأمر، كما قال عمر: ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمرا ظاهرا معلوما، فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاوره وانتظار وتريث بخلاف غيره، فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك، وهذا قد جاء مفسرا في حديث عمر هذا في خطبته المشهورة الثابتة في الصحيح التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره، وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم.

وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجعت إلى عبد الرحمن بن عوف فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان، يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم

أمورهم ، فقال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم ، وإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس ، فتقول مقالتك متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا ، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر عليّ ، وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون ، قام فأتى على الله بها هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ ، إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا إن رسول الله ﷺ قال : « لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، وقولوا عبد الله ورسوله » .

ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول : والله لو مات عمر لبايعت فلانا ، فلا يغيرن امرؤ أن يقول ، إنها كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا ، حين توفي الله نبيه ﷺ ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا ، فذكر ما تمالأ عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ، فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم أفضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت من هذا؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة فقلت : ما له؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحصنونا من الأمر .

فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبنتني ، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبنتني في تزويري إلا قال في بديته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : ما ذكرت فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن .

فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيلها المحكك وعُذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغظ وارتفعت الأصوات، حتى فَرَقْتُ من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم: قتلت سعد بن عباد، فقلت: قتل الله سعد بن عباد، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيها حضرننا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.

قال مالك: وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن الرجلين اللذين لقيهما عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي، وهما ممن شهد بدرًا.

قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب: أن الذي قال: أنا جُذيلها المحكك وعُذيقها المرجب: الحباب بن المنذر^(١). ويقول:

وأما قوله: الخلاف الرابع في الإمامة: وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سئل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سئل على الإمامة في كل زمان.

فالجواب: أن هذا من أعظم الغلط، فإنه والله الحمد لم يسئل سيف على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة فضلا عن السيف، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين، والأنصار تكلم بعضهم بكلام أنكره عليهم أفاضلهم كأسيد بن حضير وعباد بن بشر وغيرهما، ممن هو أفضل من سعد بن عباد نفسا وبيتا، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه قال: «خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير».

(١) منهاج السنة النبوية، ج ٣، (ص ١١٨، ١١٩).

فأهل الدور الثلاثة المفضلة : دار بني النجار ، وبني عبد الأشهل ، وبني الحارث ابن الخزرج لم يعرف منهم من نازع في الإمامة ، بل رجال بني النجار كأبي أيوب الأنصاري وأبي طلحة وأبي بن كعب وغيرهم كلهم لم يختاروا إلا أبا بكر ، وأسيد بن حضير هو الذي كان مقدم الأنصار يوم فتح مكة عن يسار النبي ﷺ وأبو بكر عن يمينه ، وهو كان من بني عبد الأشهل ، وهو كان يأمر بيعة أبي بكر ﷺ ، وكذلك غيره من رجال الأنصار ، وإنما نازع سعد بن عبادة والحباب بن المنذر وناثفة قليلة ، ثم رجع هؤلاء ، وبايعوا الصديق ، ولم يعرف أنه تخلف منهم إلا سعد بن عبادة ، وسعد وإن كان رجلا صالحا فليس هو معصوما ، بل له ذنوب يغفرها الله ، وقد عرف المسلمون بعضها ، وهو من أهل الجنة السابقين الأولين من الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم .

فما ذكره الشهرستاني ، من أن الأنصار اتفقوا على تقديمهم سعد بن عبادة هو باطل باتفاق أهل المعرفة بالنقل والأحاديث الثابتة بخلاف ذلك ، وهو وأمثاله وإن لم يتعمدوا الكذب ، لكن ينقلون من كتب من ينقل عن يتعمد الكذب .

وكذلك قول القائل : إن عليًا كان مشغولا بما أمره النبي ﷺ من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره فكذب ظاهر ، وهو مناقض لما يدعونه ، فإن النبي ﷺ لم يدفن إلا بالليل لم يدفن بالنهار ، وقيل : إنه إنما دفن من الليلة المقبلة ، ولم يأمر أحدًا بملازمة قبره ، ولا لازم عليّ قبره ، بل قبر في بيت عائشة ، وعليّ أجنبي منها ، ثم كيف يأمر بملازمة قبره ، وقد أمر بزعمهم أن يكون إماما بعده ، ولم يشتغل بتجهيزه عليّ وحده ، بل عليّ والعباس وبنو العباس ومولاه شقران ، وبعض الأنصار وأبو بكر وعمر وغيرهما على باب البيت حاضرين غسله وتجهيزه ، لم يكونوا حيثئذ في بني ساعدة ، لكن السنة أن يتولى الميت أهله ، فتولى أهله غسله وأخروا دفنه ليصلي المسلمون عليه ، فإنهم صلوا عليه أفرادا واحدا بعد واحد رجالهم ونسأؤهم خلق

كثير ، فلم يتسع يوم الاثنين لذلك مع تغسيله وتكفينه ، بل صلوا عليه يوم الثلاثاء ، ودفن يوم الأربعاء .

وأيضاً فالقتال الذي كان في زمن عليّ لم يكن على الإمامة . فإن أهل الجمل وصقّين والنهروان ، لم يقاتلوا على نصب إمام غير عليّ ولا كان معاوية يقول : أنا الإمام دون عليّ ، ولا قال ذلك طلحة والزبير ، فلم يكن أحد ممن قاتل علياً قبل الحكمين نصب إماماً يقاتل علي طاعته ، فلم يكن شيء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المتنازع فيها ، لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعناً في خلافة الثلاثة ، ولا ادعاء للنص على غيرهم ، ولا طعناً في جواز خلافة علي ، فالأمر الذي تنازع فيه الناس من أمر الإمامة كنتزاع الرافضة والخوارج المعتزلة وغيرهم ، لم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلاً ، ولا قال أحد منهم إن الإمام المنصوص عليه هو عليّ ، ولا قال إن الثلاثة كانت إمامتهم باطلة ، ولا قال أحد منهم إن عثمان وعلياً وكل من والاهما كافر ، فدعوى المدعي أن أول سيف سُئل بين أهل القبلة كان مسلولاً على قواعد الإمامة التي تنازع فيها الناس دعوى كاذبة ظاهرة الكذب يُعرف كذبتها بأدنى تأمل مع العلم بما وقع^(١) .

يقول الإمام السيوطي :

«وأخرج النسائي وأبو يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير و منكم أمير ، فأتاهم عمر بن الخطاب ؓ فقال : يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

وأخرج ابن سعد والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قبض رسول الله واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر فقام خطباء الأنصار

(١) منهاج السنة النبوية ، ج٣ ، ص ٢١٥-٢١٧ .

فجعل الرجل منهم يقول : يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فنرى أن يلي هذا الأمر رجلا منا و منكم فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين ونحن كنا أنصار رسول الله ﷺ فنحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : هذا صاحبكم فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون والأنصار وصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا الزبير فجاء فقال : قلت ابن عمه رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه ثم نظر في وجه القوم فلم ير عليا فدعا به فجاء فقال : قلت ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله ، فبايعه .

وقال ابن إسحاق في السيرة : حدثني الزهري قال : حدثني أنس بن مالك قال : لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة .

ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإني قد وُليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله .

وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم ، وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال : خطب أبو بكر فقال : والله ما كنت حريصًا على الإمارة يومًا ولا ليلة قط ، ولا كنت راغبًا فيها ولا سألتها الله في سر ولا علانية ، ولكنني أشفقت من الفتنة وما لي في الإمارة من راحة ، لقد قُلت أمرًا عظيمًا ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله . فقال علي والزبير : ما غضبنا إلا لأننا أخرجنا عن المشورة ، وإننا نرى أبا بكر أحق الناس بها ، إنه لصاحب الغار ، وإننا لنعرف شرفه وخيره ، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي .

وأخرج ابن سعد عن إبراهيم التيمي قال : لما قبض رسول الله ﷺ أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال : أبسط يدك لأبيحك إنك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ . فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهة ^(١) قبلها منذ أسلمت ! أتبايعني وفيكم الصديق وثاني اثنين؟

وأخرج ابن سعد أيضا عن محمد أن أبا بكر قال لعمر : ابسط يدك لأبيحك ، فقال له عمر : أنت أفضل مني ، فقال له أبو بكر : أنت أقوى مني ، ثم كرر ذلك ، فقال عمر : فإن قوتي لك مع فضلك فبايعه .

وأخرج أحمد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة فجاء فكشف عن وجهه فقبله ، وقال : فداء لك أبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا مات محمد ورب الكعبة - فذكر الحديث - قال : وانطلق أبو بكر وعمر يتفاودان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره وقال : لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : «لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا لسلكت وادي الأنصار» ، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : «قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع

(١) الفهة : ضعف الرأي .

لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم» فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء .
وأخرج أحمد عن رافع الطائي ، قال : حدثني أبو بكر عن بيعته وما قالته الأنصار
وما قاله عمر قال : فبايعوني وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة يكون بعدها ردة .
وأخرج ابن إسحاق وابن عايد في مغازيه عنه أنه قال لأبي بكر : ما حملك على أن
تلي أمر الناس وقد نهيتني أن أتأمر على اثنين؟ قال : لم أجد من ذلك بدا خشيت على أمة
محمد ﷺ الفرقة .

وأخرج أحمد عن قيس بن أبي حازم قال : إني لجالس عند أبي بكر الصديق بعد وفاة
رسول الله ﷺ بشهر فذكر قصته فنودي في الناس «الصلاة جامعة» فاجتمع الناس
فصعد المنبر ثم قال : أيها الناس لو ددت أن هذا كفانيه غيري ولئن أخذتموني بسنة نبيكم
ما أطيقها إن كان لمعصوما من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء .

وأخرج ابن سعد عن الحسن البصري قال : لما بويع أبو بكر قام خطيبا فقال :
أما بعد فإنني وليت هذا الأمر وأنا له كاره ووالله لو ددت أن بعضكم كفانيه ألا
وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله ﷺ لم أقم به ، كان رسول
الله ﷺ عبدا أكرمه الله بالوحي وعصمه به ألا وإنما أنا بشر ولست بخير من أحدكم
فراعوني فإذا رأيتموني استقمتم فاتبعوني وإذا رأيتموني زغت فقوموني واعلموا أن
لي شيطانا يعتريني فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم .
وأخرج ابن سعد والخطيب في رواية مالك عن عروة قال : لما ولي أبو بكر
خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنني قد وليت أمركم ولست
بخيركم ولكنه نزل القرآن وسن النبي ﷺ السنن ، وعلمنا فعلمنا ، فاعلموا أيها
الناس أن أكيس الكيس التقى ، وأعجز العجز الفجور ، وأن أقواكم عندي
الضعيف حتى أخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ منه الحق أيها

الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإذا أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زغت فقوموني ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

قال مالك : لا يكون أحد إماماً أبداً إلا على هذا الشرط^(١) .

يقول د . علي محمد الصلابي :

زهّد عمر وأبي بكر رضي الله عنهما في الخلافة وحرص الجميع على وحدة الأمة : بعد أن أتمّ أبو بكر حديثه في السقيفة قدّم عمر وأبا عبيدة للخلافة ، ولكن عمر كره ذلك ، وقال فيما بعد : فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي . لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر^(٢) .

وبهذه القناعة من عمر بأحقية أبي بكر بالخلافة قال له : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، قال : فبايعته وبايعه المهاجرون والأنصار وجاء في رواية : قال عمر : يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤمّ الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ﷺ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر^(٣) .

وهذا ملحظ مهم ووفق إليه عمر ﷺ ، وقد اهتم بذلك النبي ﷺ في مرض موته فأصرّ على إمامة أبي بكر ، وهو من باب الإشارة بأنه أحق من غيره بالخلافة ، وكلام عمر في غاية الأدب والتواضع والتجرد من حظ النفس ، ولقد ظهر زهد أبي بكر في الإمارة في خطبته التي اعتذر فيها من قبول الخلافة حيث قال : والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغباً ولا سألتها الله عز وجل في سرّ ولا علانية ، ولكنني أشفقت من الفتنة ، ومالي في الإمارة من راحة ، ولكن قلدت أمراً عظيماً مالي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله ﷻ ، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني^(٤) .

(١) كتاب تاريخ الخلفاء ص ٦٨ - ٧٢ .

(٢) البخاري ، كتاب المحاربين رقم ٦٨٣٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ٢١ ، وصحح إسناده أحمد شاكر ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، رقم ١٣٣ .

(٤) المستدرک ، ج ٣ ، ص ٦٦ ، قال الحاكم : حديث صحيح وأقره الذهبي .

وقد ثبت أنه قال : وددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين ، أبي عبيدة أو عمر فكان أمير المؤمنين وكنت وزيراً^(١) ، وقد تكررت خطب أبي بكر في الاعتذار عن تولي الخلافة وطلبه بالتنحي عنها . فقد قال : أيها الناس هذا أمركم إليكم «فولوا» من أحببتم على ذلك وأكون كأحدكم ، فأجابه الناس رضينا بك قسماً وحظاً ، وأنت ثاني اثنين مع رسول الله ﷺ^(٢) ، وقد قام باستبراء نفوس المسلمين من أي معارضة لخلافته ، واستحلفهم على ذلك ، فقال : أيها الناس أذكر الله أيما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجليه ، فقام علي بن أبي طالب ، ومعه السيف ، فدنا منه حتى وضع رجلاً على عتبة المنبر والأخرى على الحصى وقال : والله لا نقتيلك ولا نستقبلك قدمك رسول الله ﷺ فمن ذا يؤخرك^(٣) ، ولم يكن أبو بكر وحده الزاهد في أمر الخلافة والمسؤولية ، بل إنها روح العصر .

ومن هذه النصوص التي تمّ ذكرها يمكن القول : إن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة لا يخرج عن هذا الاتجاه ، بل يؤكد حرص الأنصار على مستقبل الدعوة الإسلامية ، واستعدادهم المستمر للتضحية في سبيلها ، فما اطمأنوا على ذلك حتى استجابوا سراعاً لبيعة أبي بكر الذي قبل البيعة لهذه الأسباب ، وإلا فإن نظرة الصحابة مخالفة لرؤية الكثير مما جاء بعدهم ممن خالفوا المنهج العلمي ، والدراسة الموضوعية ، بل كانت دراستهم متناقضة مع روح ذلك العصر ، وآمال وتطلعات أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار وغيرهم ، وإذا كان اجتماع السقيفة أدى إلى انشقاق بين المهاجرين والأنصار كما زعمه بعضهم^(٤) ، فكيف قبل الأنصار بتلك النتيجة ، وهم أهل الديار وأهل العدد والعدة؟ وكيف انقادوا لخلافة أبي بكر ،

(١) الانصار في العصر الراشدي ، حامد محمد الخليفة ، ص ١٠٨؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٩١ .

(٢) الخلافة الراشدة للعمري ، ص ١٣ .

(٣) الانصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٨ .

(٤) انظر : الاسلام وأصول الحكم ، محمد عبارة ، ص ٧١ - ٧٤ .

ونفروا في جيوش الخلافة شرقاً وغرباً مجاهدين لتثبيت أركانها؟ لو لم يكونوا متحمسين لنصرتها^(١). فالصواب اتضح من حرص الأنصار على تنفيذ سياسة الخلافة والاندفاع لمواجهة المرتدين، وأنه لم يتخلف أحد من الأنصار عن بيعة أبي بكر فضلاً عن غيرهم من المسلمين، وأن أخوة المهاجرين والأنصار أكبر من تحيلات الذين سطروا الخلاف بينهم في رواياتهم المغرضة^(٢).

سعد بن عبادة رضي الله عنه وموقفه من خلافة الصديق رضي الله عنه :

إن سعد بن عبادة رضي الله عنه قد بايع أبا بكر رضي الله عنه بالخلافة في أعقاب النقاش الذي دار في سقيفة بني ساعدة إذ أنه نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة وأذعن للصديق بالخلافة، وكان ابن عمه بشير بن سعد الأنصاري أول من بايع الصديق رضي الله عنهم في اجتماع السقيفة، ولم يثبت النقل الصحيح أية أزمات، لا بسيطة ولا خطيرة، ولم يثبت أي انقسام أو فرق لكل منها مرشح يطمع في الخلافة كما زعم بعض كتاب التاريخ، ولكن الأخوة الإسلامية ظلت كما هي، بل ازدادت توثقاً كما يثبت ذلك النقل الصحيح، ولم يثبت النقل الصحيح تأمرًا حدث بين أبي بكر وعمر وأبي عبيدة لاحتكار الحكم بعد وفاة رسول الله ﷺ^(٣). فهم كانوا أخشى لله وأتقى من أن يفعلوا ذلك.

وقد حاول بعض الكتاب من المؤرخين أصحاب الأهواء أن يجعلوا من سعد بن عبادة رضي الله عنه منافسًا للمهاجرين يسعى للخلافة بشره، ويدبر لها المؤامرات، ويستعمل في الوصول إليها كل أساليب التفرقة بين المسلمين. هذا الرجل - إذا راجعنا تاريخه وتبعنا مسلكه، وجدنا موافقه مع الرسول ﷺ تجعله من الصفوة الأخيار، الذين لم تكن الدنيا

(١) الانصار في العصر الراشدي، ص ١٠٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٣) استخلاف أبي بكر، د. جمال عبد الهادي، ص ٥٠-٥١-٥٣.

أكبر همهم ، ولا مبلغ علمهم ، فهو النقيب في بيعة العقبة الثانية ، حتى لجأت قريش إلى تعقبه قرب مكة ، وربطوا يديه إلى عنقه ، وأدخلوه مكة أسيرا ، حتى أنقذه منهم جبير بن مطعم بن عدي ، حيث كان يجيرهم في المدينة ، وهو من الذين شهدوا بدرًا^(١) ، وحظي بمقام أهل بدر ومنزلتهم عند الله ، وكان من بيت جود وكرم ، وشهد له بذلك رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يعتمد عليه - بعد الله - وعلى سعد بن معاذ كما في غزوة الخندق عندما استشارهم في إعطاء ثلث ثمار المدينة لعينة بن حصن الفزاري ، فكان رد السعديين يدل على عمق الإيمان وكمال التضحية^(٢) .

فمواقف سعد مشهورة ومعلومة ، فهذا الصحابي الجليل صاحب الماضي المجيد في خدمة الإسلام والصحبة الصادقة لرسول الله ﷺ لا يعقل ولم يثبت أنه كان يريد أن يُخَيَّب العصبية الجاهلية في مؤتمر السقيفة لكي يحصل في غمار هذه الفرقة على منصب الخلافة ، كما أنه لم يثبت ولم يصح ما ورد في بعض المراجع من أنه - بعد بيعة أبي بكر - كان لا يصلي بصلاتهم ولا يفيض في الحج بإفاضتهم^(٣) كأننا انفصل سعد بن عبادة ﷺ عن جماعة المسلمين^(٤) ، فهذا باطل ومحض افتراء ، فقد ثبت من خلال الروايات الصحيحة أن سعدًا بايع أبا بكر ، فعندما تكلم أبو بكر يوم السقيفة ، فذكر فضل الأنصار وقال : ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : لو سلك الناس واديًا ، وسلكت الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار^(٥) ثم ذكر سعد بن عبادة بقول فصل وحجة لا ترد فقال : ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج ٢ ، ص ٥٩٤ .

(٢) الخلافة والخلفاء الراشدون ، سالم البهناوي ، ص ٤٨ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٤٩ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٤٩ .

(٥) البخاري ، كتاب التمني ، رقم ٧٢٤٤ .

لفاجرهم قال سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء^(١) ، فتتابع القوم على البيعة وبايع سعد^(٢) .

وبهذا تثبت بيعة سعد بن عبادة ، وبها يتحقق إجماع الأنصار على بيعة الخليفة أبي بكر ، ولا يعود أي معنى للترويح لرواية باطلة ، بل سيكون ذلك مناقضاً للواقع واتهاماً خطيراً ، أن ينسب لسيد الأنصار العمل على شق عصا المسلمين ، والتنكر لكل ما قدمه من نصره وجهاد وإيثار للمهاجرين ، والظعن بإسلامه من خلال ما ينسب إليه من قول : لا أبايعكم حتى أرميكم بها في كنانتي ، وأخضب سنان رحمي ، وأضرب بسيفي ، فكان لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع بجماعتهم ولا يقضي بقضائهم ولا يفيض بإفاضتهم^(٣) أي في الحج .

إن هذه الرواية التي استغلت للظعن بوحدة المهاجرين والأنصار وصدق أخوتهم ما هي إلا رواية باطلة للأسباب التالية :

أن الراوي صاحب هوى وهو «إخباري تالف لا يوثق به»^(٤) ولا سيما في المسائل الخلافية .

قال الذهبي عن هذه الرواية وإسنادها كما ترى^(٥) ، أي في غاية الضعف أما متنها فهو يناقض سيرة سعد بن عبادة : وما في عنقه من بيعة على السمع والطاعة ، ولما روي عنه من فضائل^(٦) .

(١) مسند الإمام أحمد رقم ١٨ ، صحيح لغيره .

(٢) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٢ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، ج ٣ ، ص ٢٩٩٢ . والراوي هو لوط بن يحيى أبو مخنف متروك ولم يعتد بأبي مخنف ويعتبر بروايته ويعتمد عليها سوى الشيعة ، فقد كان من أعظم مؤرخي الشيعة على قول ابن القمي . انظر : مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري للدكتور يحيى اليعقبي ، ص ٤٥-٤٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء / ج ١ ، ص ٢٧٧ .

(٦) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٢-١٠٣ .

ما يروى من خلاف بين عمر والحباب بن المنذر :

أما ما يروى عن تنازع في السقيفة بين عمر وبين الحباب بن المنذر السلمي الأنصاري ، فالراجح أنه غير صحيح ، وأن عمر لم يُغضب الحباب بن المنذر منذ عهد رسول الله ﷺ ، فقد روى عن عمر قال : فلما كان الحباب بن المنذر هو الذي يجيبني لم يكن لي معه كلام ، لأنه كان بيني وبينه منازعة في حياة رسول الله ﷺ فنهاني عنه فحلفت أن لا أكلمه كلمة تسوؤه أبداً^(١) .

كما أن ما يروى عن الحباب في هذه المنازعة مخالف لما عهد عنه من حكمة ، ومن حسن تأتية للأمر ، إذ كان يلقب «بذي الرأي»^(٢) في عهد رسول الله ﷺ وذلك لقبول مشورته في بدر وخيبر^(٣) ، وأما قول الحباب بن المنذر : منا أمير ومنكم أمير ، فقد سوغ ذلك وأوضح أنه لا يقصد بذلك الوصول إلى الإمارة ، فقال : فإننا والله ما نفس عليكم هذا الأمر ولكننا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوانهم^(٤) ، فقبل المهاجرون قوله وأقروا عذره ولاسيما أنهم شركاء في دماء من قتل من المشركين^(٥) .



(١) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٠ .

(٢) الاستيعاب ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

(٣) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٠ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

(٥) المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

حديث الأئمة من قريش وموقف الأنصار منه :

ورد حديث «الأئمة من قريش» في الصحيحين ، وكتب الحديث الأخرى ، بألفاظ متعددة ، ففي صحيح البخاري عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»^(١) .
وفي صحيح مسلم : «لا يزال الإسلام عزيزاً بخلفاء كلهم من قريش»^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(٣) ، وقال رسول الله ﷺ : «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم»^(٤) ، وعن بكير بن وهب الجزري قال : قال لي أنس بن مالك الأنصاري : أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد ، كنا في بيت من الأنصار فجاء النبي ﷺ حتى وقف فأخذ بعضادتي الباب^(٥) ، فقال : «الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقاً ، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك ، ما إن استرحموا فرحموا وإن عاهدوا أوفوا وإن حكموا عدلوا»^(٦) .

وفي فتح الباري أورد ابن حجر أحاديث كثيرة تحت «باب الأمراء من قريش» أسندها إلى كتب السنن والمسانيد والمصنفات^(٧) ، فالأحاديث في هذا الباب كثيرة لا يكاد يخلوا منها كتاب من كتب الحديث ، وقد رويت بألفاظ متعددة ، إلا أنها متقاربة تؤكد جميعها أن الإمرة المشروعة في قريش ، ويقصد بالإمرة الخلافة فقط أما

(١) البخاري ، كتاب الأحكام رقم ٧١٣٩ .

(٢) مسلم ، كتاب الإمارة رقم ١٨٢١ .

(٣) البخاري ، كتاب الأحكام رقم ٧١٤٠ .

(٤) مسلم ، كتاب الإمارة رقم ١٨١٨ .

(٥) الفتح الرباني للساعاتي ، باب الخلافة ، ج ٥ ، (٦٥ / ٢٣) ، ابن أبي شيبة ، ج ٥ ، ص ٥٤٤ .

(٦) المصنف لأبي شيبة ، ج ٥ ، ص ٥٤٤ .

(٧) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١١١ .

عليّ القائل ، وهو عمر فأقروا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا ، ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه بما أوصاه به ، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مداً فقال : اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به ، واجتهدت لهم رأياً ، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدتهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيدك أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته^(١) .

الخلاصة :

فهذه مبايعة عمر رضي الله عنه ، ويمكننا الآن أن نستنتج منها على غرار ما تقدم ما يلي :

١ - جواز الاستخلاف لشخص معين .

٢ - مشاوره أهل الحل والعقد قبل العزم على تعيين الخليفة .

٣ - كتابة العهد للخليفة المعهود إليه .

٤ - العهد لا يكفي لتولية الإمام ، وإنما لا بد من البيعة للإمام المعهود إليه^(٢) .

أقول :

فإن هذا العهد كان ترشيحاً ، وليس اختياراً ، وإنما يختاره أهل الحل والعقد ، فإذا وافق أهل الحل والعقد على المرشح الذي قدمه الخليفة السابق الذي حضرته الوفاة ، وبايعه أكثر أهل الحل والعقد صار إماماً. ووجبت بيعته في أعناق الرعية :

يقول ابن تيمية :

«وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ولو قدّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصّر إماماً ، وأما عمر فقد عهد إليه ، وبايعه المسلمون

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

(٢) كتاب «الإمامة العظمى» ، الأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي .

بعد موت أبي بكر، فصار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له^(١).

ثالثاً : طريقة اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه :

*** التوسط بين الاختيار والعهد غير الملزم فالبيعة العامة :**

روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون حديثاً طويلاً ذكر فيه تفاصيل طعن عمر رضي الله عنه، ثم حمله إلى بيته ثم دخولهم عليه .

وفيه : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف^(٢) . فقال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض : فسمى علياً ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعداً ، وعبد الرحمن^(٣) . وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة ... إلى أن قال الراوي : فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان . وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه ، فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن :

(١) منهاج السنة النبوية ج١ ، ص ١٤٢ .

(٢) ثبت عنه رضي الله عنه أنه قيل له : ألا تستخلف يا أمير المؤمنين ، فقال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - يعني رسول الله ﷺ - فأثنوا عليه فقال : «راغب وراهب وددت أني نجوت منها كفافاً لابي ولا علي ، لا أتحمّلها حياً وميتاً» . متفق عليه . والجمع بين هذا واستخلافه أحد الستة : يحتمل أن يكون ذلك في صحته قبل طعن المجوسي له ، ويحتمل أن يكون قاله ثم تراجع ونصّ على هؤلاء الستة .

(٣) هؤلاء هم بقية العشرة المبشرين بالجنة منهم : أبو بكر ، وأبو عبيدة . وقد توفوا . ومنهم : عمر بن الخطاب ، ومنهم سعيد بن زيد ، وهذا لم ينصّ عليه في أهل الشورى ولعل السبب في ذلك لأنه ابن عم عمر فلم يسمّه عمر مبالغاً في التبري من الأمر والله أعلم . فتح الباري ، ج٧ ، ص ٦٧ .

أفتجعلونه إليّ والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالوا : نعم ، فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فإله عليك لئن أمّرتك لتعدلن ولئن أمّرتُ عثمان لتسمعن ولتطيعن . ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك أبايعك يا عثمان فبايعه ، فبايعه علي وولج أهل الدار فبايعوه^(١) .

وفي بعض الروايات أنها لما انحصرت بين عثمان وعلي رضي الله عنهما : «نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأخيارهم جميعاً وأشتاتاً ، منى وفرادى ومجتمعين ... فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليهن لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاء واستخارة وسؤالاً من ذوي الرأي عنهم ، فلم يجد أحداً يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه»^(٢) .^(٣)

وهكذا تمت البيعة لعثمان ﷺ بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم كما قال الإمام بن تيمية :

«قال الإمام أحمد : لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان ، وسئل عن خلافة النبوة فقال : كل بيعة كانت بالمدينة . وهو كما قال فإنهم كانوا في آخر ولاية عمر أعز ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك ، وكلهم بايع عثمان بلا رغبة بذلها لهم ولا رهبة ، فإنه لم يعط أحدا على ولايته لا مالا ولا ولاية . وعبد الرحمن الذي بايعه لم يوله ولم يعطه مالا ، وكان عبد الرحمن من أبعد الناس عن الأغراض مع أن عبد الرحمن شاور جميع الناس ولم يكن لبني أمية شوكة ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان مع أن الصحابة ﷺ كانوا كما وصفهم الله ﷻ : ﴿مُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى

(١) البخاري كتاب : فضائل الصحابة . باب : ٨ ، قصة البيعة والاتفاق على عثمان . انظر : فتح الباري ، ج٧ ، ص ٥٩ ، ونحوه في المسند رقم (٨٩) ، بإسناد صحيح .

(٢) انظر : البخاري كتاب : الأحكام . باب : كيف يبايع الناس الإمام؟ فتح الباري ، ج١٣ ، ص ١٩٣ ، والبداية والنهاية ، ج٧ ، ص ١٤٦ واللفظ له .

(٣) كتاب «الإمامة العظمى» ، الأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي .

الْكُفْرَيْنِ بِجَهْدِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴿ [المائدة: ٥٤] ، وقد بايعوا النبي ﷺ أن يقولوا الحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان ، بل كان في الذين بايعوه عمار بن ياسر وصهيب وأبو ذر وخباب والمقداد بن الأسود وابن مسعود ، وقال ابن مسعود : ولينا أعلننا ذا فوق ولم نأل ، وفيهم العباس بن عبد المطلب ، وفيهم من النقباء مثل عبادة بن الصامت وأمثاله ، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري وأمثاله ، وكل من هؤلاء وغيرهم لو تكلم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه عنه ، فقد كان يتكلم من يتكلم منهم على عهد رسول الله ﷺ في ولاية من يولى وهو مستحق للولاية ولا يحصل لهم ضرر ، وتكلم طلحة وغيره في ولاية عمر لما استخلفه أبو بكر وتكلم أسيد بن حضير في ولاية أسامة بن زيد على عهد النبي ﷺ وقد كانوا يكلمون عمر فيمن يولى ويعزله .

وعثمان بعد ولايته وقوة شوكته وكثرة أنصاره وظهور بني أمية كانوا يكلمونه فيمن يولى ويعطيه منهم ومن غيرهم ثم في آخر الأمر لما اشتكوا من بعضهم عزله ، ولما اشتكوا من بعض من يأخذ بعض المال منعه فأجابهم إلى ما طلبوه من عزل ومنع من المال وهم أطراف من الناس وهو في عزة ولايته ، فكيف لا يسمع كلام الصحابة أئمتهم وكبرائهم مع عزهم وقوتهم لو تكلموا في ولاية عثمان وقد تكلموا مع الصديق في ولاية عمر ، وقالوا ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظا غليظا؟ فقال : أبا الله تخوفوني أقول وليت عليهم خير أهلك فلم يجابوا الصديق في عهده لعمر مع شدته ، ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشح للولاية فيحاربونه خوفا منه أن ينتقم منهم إذا ولى ورجاء له وهذا موجود ، فهؤلاء لم يجابوا عمر ولا أبا بكر مع ولايتها ، فكيف يجابون عثمان وهو بعد لم يتول ولا شوكة له فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه ، وهذا أمر كلما تدبره الخبير ازداد به خبرة وعلما ولا يشك فيه إلا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يورث الجهل ، وأما من

كان عالما بما وقع وبالأدلة وعالما بطريقة النظر والاستدلال ، فإنه يقطع قطعاً لا يتماهى فيه أن عثمان كان أحقهم بالخلافة ، وأفضل من بقي بعده فاتفقهم على بيعه عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منه . إلى أن يقول :

وفي الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون : أن عمر بن الخطاب لما طعن قال : «إن الناس يقولون استخلف ، وإن الأمر إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض : علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك ، ويشهدهم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، فإن أصابت الخلافة سعدا وإلا فليستعن به من ولي ، فإني لم أعزله عن غيري لا خيانة ، ثم قال : أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله تعالى ، وأوصيه بالمهاجرين الأوزن الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، أن يقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم ردة الإسلام وغيظ العدو وجباة الأموال ، لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم ، وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ منهم من حواشي أموالهم فترد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله ورسوله أن يوفى لهم بعدهم ويقاتل من وراءهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم» .

فقد وصى الخليفة من بعده بجميع أجناس الرعية السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وأوصاه بسكان الأمصار من المسلمين وأوصاه بأهل البوادي وبأهل الذمة . قال عمرو بن ميمون : فلما قبض انطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر ، وقال يستأذن عمر بن الخطاب ، قالت : أدخلوه ، فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه ، فلما فرغ من دفنه ، اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . قال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي ، وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، وقال عبد الرحمن : أياكم يبرأ من هذا الأمر فنجعل له إليه والله عليه والإسلام لينظرن

أفضل من في نفسه فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : أتجعلونه إلي ، والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكما؟ قالوا : نعم . فأخذ بيد أحدهما ، فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق ، قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه ، وبايع له عليّ ، وولج أهل الدار فبايعوه .

وفي الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قال : أن الرهط الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، وقال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنافسكم في هذا الأمر ، ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك لعبد الرحمن بن عوف ، « فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال الناس على عبد الرحمن » حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط الذين ولّاهم عمر ولا يبطأ عقبه ، قال : ومال الناس إلى عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها ، قال المسور : طرقتني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال : أراك نائما والله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم ، انطلق فادع لي الزبير وسعدا فدعوتها فشاورها ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليا فدعوته فاجاه حتى آهار الليل ، ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ، ثم قال : ادع لي عثمان فدعوته فاجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا ، تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا علي ، إني قد نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، فقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون ^(١) .

(١) منهاج السنة ج ٣ ، ص ١٦٦ . ١٦٨ .

شواهد أخرى وتفصيل وردت في كتب السنة لهذه البيعة :

عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواما يأمروني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر^(١) أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال^(٢).

أبنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : دخل على عمر بن الخطاب ﷺ حين نزل به الموت عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ﷺ ، وكان طلحة بن عبيد الله ﷺ غائبا بأرضه بالسراة فنظر إليهم عمر ساعة ثم قال : إني قد نظرت لكم في أمر الناس فلم أجد عند الناس شقا فيكم إلا أن يكون فيكم شيء ، فإن كان شقاق فهو منكم ، وإن الأمر إلى ستة إلى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس ، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، وإن كنت على شيء يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس ، قوموا فتشاوروا وأمروا أحدكم ، فقاموا يتشاورون ، قال عبد الله : فدعاني عثمان ﷺ مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر ولم يسمني عمر ولا والله ما أحب أني كنت معهم علما منه بأنه سيكون من أمرهم ما قال أبي والله لقل ما سمعته حرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقا فلما أكثر عثمان دعائي قلت ألا تعقلون تؤمرون وأمير

(١) يعني جعل الأمر شورى للمسلمين حيث كانت هناك رغبة في اغتصاب الأمر في بعض البيوتات دون الأمة .

(٢) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٩٦ .

المؤمنين حي فوالله لكانما أيقظت عمر رضي الله عنه من مرقد فقال عمر: أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل للناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمرء الأجناد فأمرؤ أحدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه^(١).

وروى عبد الرزاق في المصنف مثله، وفي آخره^(٢): «قال المسور: فما رأيت مثل عبد الرحمن والله ما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار ولا ذوي غيرهم من ذوي الرأي إلا استشارهم تلك الليلة».

وجاء في الطبقات الكبرى قريب من هذه الرواية وفي آخرها^(٣): «فقال عمر أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل لكم صهيب ثلاث ليال ثم اجمعوا أمركم فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه. قال بن شهاب قال سالم: قلت لعبد الله: أبدأ بعبد الرحمن قبل علي؟ قال: نعم والله.

قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي معشر قال حدثنا أشياخنا قال: قال عمر: إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التي لا جبرية فيها وباللين الذي لا وهن فيه».



(١) سنن البيهقي الكبرى، ج ٨، ص ١٥١.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج ٥، ص ٤٨١.

(٣) الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٤٤.

وفى تأكيد مبدأ الشورى برغم اختلاف الآليات

جاء في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي:

- وأنا أحمد، قال: أخبرني عبد الصمد بن علي، قال: نا الحارث بن محمد، قال: نا محمد بن سعيد، قال: نا محمد بن عمر، قال: نا أفلح بن سعيد بن كعب، قال: قال عبد الرحمن بن عوف: « والله ما بايعت لعثمان حتى سألت صبيان الكتاب، فقالوا: عثمان خير من علي »^(١)

- وأنا أحمد، أنا إبراهيم بن حماد، قال: نا أحمد بن سعد أبو إبراهيم الزهري، قال: سمعت يحيى بن بكير يقول: سمعت الليث بن سعد يقول: قال عبد الرحمن بن عوف: « لقد شاورت في الشورى، حتى شاورت فكل يقول: «عثمان»^(٢).

وجاء على لسان عمر رضي الله عنه من قوله محذرا من تخلي الأمة عن حقها في الشورى لعلمه بخطورة اغتصاب شورى المسلمين وهو ما أضاع ملك المسلمين بعد ذلك خلال القرون من خلال التشرذم والتغلب والتقاتل على الملك وتقزيم دور الأمة:

« من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تفرقة أن يقتلا ... »^(٣).

عن معمر بن ليث عن واصل الأحذب عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال: «من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه»^(٤).

عن معمر بن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال: قال عمر: «اعقل عني

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ج ٦، ص ١٣٤.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ج ٦، ص ١٣٥.

(٣) صحيح البخاري حديث رقم ٦٣٢٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق، ج ٥، ص ٤٤٥.

ثلاثا: الإمارة شورى، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد، وفي ابن الأمة عبدان، وكنتم بن طاووس الثالثة^(١).

في حديث الشورى: قال عمر: «قوموا فتشاوروا فمن بعل عليكم أمركم فاقتلوه». أي من أبي وخالف.

- وفي حديث آخر: «من تأمر عليكم من غير مشورة أو بعل عليكم أمرا».

- وفي حديث آخر: «فإن بعل أحد على المسلمين يريد تشتت أمرهم فقدموه فاضربوا عنقه»^(٢).

حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله عنه قال: لا بيعة إلا عن مشورة^(٣).

- أخبرنا بن عيينة عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي: وقال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ﴾ [الشورى: ٣٨].

- أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضي ثنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن حفص الطالقاني ثنا صالح بن محمد الترمذي ثنا سليمان بن عمرو عن أبي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شقي عبد قط بمشورة وما سعد باستغناء برأي يقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ﴾ [الشورى: ٣٨].



(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٥، ص ٤٤٦.

(٢) النهاية في غريب الأثر، ج ١، ص ٣٦٨، لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، ص ٥٩.

(٣) أخبار المدينة، ج ٢، ص ٨٧.

في شأن المتخلف عن البيعة :

يقول ابن تيمية :

وأما قوله : «ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام» فيقال أولا : من قال إن هذا الصحيح، وأين النقل الثابت بهذا ، وإنما المعروف أنه أمر الأنصار أن لا يفارقوهم حتى يبايعوا واحدا منهم ، ثم يقال ثانيا : هذا من الكذب على عمر ، ولم ينقل هذا أحد من أهل العلم بإسناد يعرف ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة ، وكيف يأمر بقتلهم ، وإذا قتلوا كان الأمر بعد قتلهم أشد فسادا ثم لو أمر بقتلهم لقال ولّوا بعد قتلهم فلانا وفلانا فكيف يأمر بقتل المستحقين للأمر ولا يولي بعدهم أحدا .

وأیضا فمن الذي يتمكن من قتل هؤلاء والأمة كلها مطيعة لهم والعساكر والجنود معهم ، ولو أرادت الأنصار كلهم قتل واحد منهم لعجزوا عن ذلك ، وقد أعاد الله الأنصار من ذلك ، فكيف يأمر طائفة قليلة من الأنصار بقتل هؤلاء الستة جميعا ، ولو قال هذا عمر فكيف كان يسكت هؤلاء الستة ويمكنون الأنصار منهم ويجتمعون في موضع ليس فيه من ينصرهم ، ولو فرضنا أن الستة لم يتول واحد منهم لم يجب قتل أحد منهم بذلك بل يوليّ غيرهم ، وهذا عبد الله بن عمر كان دائما تعرض عليه الولايات فلا يتولى وما قتله أحد ، وقد عين للخلافة يوم الحكمين فتغيب عنه وما آذاه أحد قط وما سمع قط أن أحدا امتنع من الولاية فقتل على ذلك ، فهذا من اختلاق مفتر لا يدري ما يكتب لا شرعا ولا عادة^(١) . ويقول :

وإن قتلتم كان مقصوده قتل عليّ ، قيل لو بايعوا إلا عليا لم يكن ذلك يضر الولاية ، فإنما يقتل من يخاف ، وقد تخلف سعد بن عباد عن بيعة أبي بكر ولم يضربوه ولم يجسوه فضلا عن القتل ، وكذلك من يقول إن عليا وبني هاشم تخلفوا عن بيعة أبي

(١) منهاج السنة النبوية ، ج٣ ، ص ١٧٠ .

بكر ستة أشهر يقول إنهم لم يضربوا أحدا منهم ولا أكرهوه على البيعة ، فإذا لم يكره أحد على مبايعة أبي بكر التي هي عنده متعينة فكيف يأمر بقتل الناس على مبايعة عثمان وهي عنده غير متعينة ، وأبو بكر وعمر مدة خلافتهما ما زالوا مكرمين غاية الإكرام لعليّ وسائر بني هاشم يقدمونهم على سائر الناس ، ويقول أبو بكر : أيها الناس ارقبوا محمدا في أهل بيته ، وأبو بكر يذهب وحده إلى بيت عليّ وعنده بنو هاشم فيذكر لهم فضلهم ويذكرون له فضله ويعترفون له باستحقاقه للخلافة ويعتذرون من التأخر ويبايعونه وهو عندهم وحده والآثار المتواترة بما كان بين القوم من المحبة والاتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك .

وكذلك قوله : أمر بقتل من خالف الأربعة وأمر بقتل من خالف الثلاثة منهم عبد الرحمن فيقال هذا من الكذب المفترى ، ولو قُدِّر أنه فعل ذلك لم يكن عمر قد خالف الدين بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة كما قال النبي ﷺ : «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان» .

والمعروف عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث ، وأما قتل الواحد المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا ولا يجوز قتل مثل هذا ^(١) .



(١) منهاج السنة النبوية ، ج ٣ ، ص ١٧٢ .

الخلاصة :

« والذي يمكن أن نستنتجه من هذه البيعة ما يلي :

١- جواز العهد إلى أشخاص معينين دون تعيين المعهود إليه بعينه إذا كان ذلك هو الأصلح ، ويرى ابن تيمية رحمته الله سبب عدم تعيين واحد بعينه من الستة حتى لا يحدث الاختلاف والمنازعة . ولأنه رأى الفضل متقارباً في الستة ، ورأى أيضاً أنه إذا عيّن واحداً قد لا يحسن القيام بإمامة المسلمين فيصبح عمر نفسه مسؤولاً عنه لنسبته إليه فترك التعيين خوفاً من التقصير .

٢- أما ابن بطال فهو يرى - كما نقل عنه ابن جرير - أن في هذه الطريقة جمع بين طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في ترك الاستخلاف وتفويض الأمر للمسلمين ، وبين طريقة صاحبه أبي بكر رضي الله عنه في الاستخلاف قال : فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفاً وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العهد لأحد الستة وإن لم ينص عليه ^(١) . فهي طريقة جامعة بين العهد والاختيار ^(٢) .

ونضيف إلي ذلك :

٣- البيعة بأغلبية خمسة مقابل واحد أو أربعة مقابل اثنين أو ثلاثة معهم عبد الله بن عمر مقابل الثلاثة الآخرين أو ثلاثة منهم عبد الرحمن بن عوف مقابل الثلاثة الآخرين ، والأقلية واحد أو اثنان أو ثلاثة على النحو الذي مر ذكره ، لا يُقتل ولا يُكره أحد على بيعة ولا يُرغب فيها بهال أو جاه أو صفقة ، وإنما يُقتل من تأمر دون أن يؤمر تغلباً واغتصاباً لحق الأمة في الشورى والاختيار والعزل .



(١) فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ٢٠٧ .

(٢) كتاب الإمامة العظمى للأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي بتصرف .

تعليق هام وتحليل لما أصاب المسلمين بسبب الخروج عن أمر الشورى وعن توجيه عمر رضي الله عنه :

. أسقط سيدنا عمر رضي الله عنه شرعية التغلب ، وأمروا بها بعده ، عمر رضي الله عنه قال : « فمن بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع تغرة أن يقتل هو والذي بايعه » وهم قالوا من تغلب علينا وجبت طاعته وحرمت مخالفته ، فكأنهم قالوا ملكوه وقاتلوا من خالفه .

وقد حدث انحراف تدريجي في المفاهيم تبعاً لانحراف الواقع، ويتجسد هذا الانحراف في المراحل السبع التالية :

- ١- تم إهدار قاعدة الشورى .
- ٢- إقرار شرعية التغلب .
- ٣- إقرار شرعية التفرق .
- ٤- اختزال الجماعة في السلطة .
- ٥- الصبر في مقابل الكذب والفجور والنفاق والظلم والجور والفسق والاستبداد والطغيان واستحلال الدماء والأموال .
- ٦- تحويل الخطاب الجماعي للأمة للقيام بدورها إلي خطاب فردي كل على حده وإسقاط الخطاب الجماعي للهيئة الاجتماعية للأمة .
- ٧- تهميش دور الأمة .

والمآل الطبيعي لتراكم هذا الانحراف هو الوقوع في قبضة العدو ، وتعثر الفياء إلي ما كنا عليه من الريادة والتمكين وبطء الكرّ بعد الفر والعز بعد الانكسار . وبداية الإصلاح : العودة إلي قاعدة الشورى .



«ففيما تقدم من الطرق السابقة نجد قاسمًا مشتركًا بينها جميعًا ، يتمثل في أمور :

الأول : توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك .

الثاني : موافقة أهل الاختيار «الحل والعقد» عليه «البيعة الخاصة» .

الثالث : موافقة عامة الأمة «البيعة العامة» .

وعلى ذلك فكل طريقة للاختيار يتحقق فيها هذه الأمور - من غير مخالفات شرعية - فهي طريق مقبول شرعًا ، وليس يتحتم الأخذ بكل التفاصيل الواردة في الطرق السابقة دون غيرها مما يحقق الأمور المشار إليها ، فقد كان يكفي في عصر الصحابة رضي الله عنهم مثلاً أن يدور عبد الرحمن بن عوف بنفسه على المهاجرين وأصحاب الفضل والسابقة في الإسلام من الأنصار وأمراء الأجناد ؛ ليتعرف آراءهم فيمن يختارون ويقدمون ، ويرون أنه أحق بالخلافة ، لكن هذه الطريقة العملية التي اتبعها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وإن كانت محققة للمقصود في زمنه فليست واجبة وجوباً عامًا تشمل عموم الزمان والمكان؛ لأنه لم يأت نص يُلزم بها ، وإن كانت اجتهادًا موفقًا ومسددًا من الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في زمنه^(١) .



(١) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي ، محمد بن شاكر الشريف .

واجبات الخليفة

«على الخليفة واجبات شرعية كثيرة كغيره من المسلمين ، ولكن هناك واجبات خاصة به بمقتضى ما تكلفه من قيامه بهذا الأمر ، وخلصتها الحفاظ على الدين وحراسته ، وتحقيق مصالح المسلمين الشرعية والدينية ودرء المفسد عنهم ، وقد فصل ذلك الماوردي رحمه الله فقال : «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحریم ليتصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمنين .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله - تعالى - عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .

الثامن : تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح»^(١) .

وتحت هذه الواجبات العامة تفصيلات كثيرة ، كما تحتاج إلى تنظيمات وترتيبات لتحقيق تلك الواجبات على النحو المرضي ، ومن مسؤولية ولي الأمر القيام بهذه الواجبات واستحداث ما تحتاج إليه من تنظيمات وترتيبات»^(٢) .



(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٧ - ١٨ .

(٢) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي ، محمد بن شاكر الشريف .

الفصل الثاني

خصائص دولة الخلافة

- حاكمة الشريعة .
- وحدة ديار المسلمين (الخلافة) .
- الطرف الثالث .
- التعددية السياسية الإسلامية .

خصائص دولة الخلافة

أهم خصائص دولة الخلافة :

- ١- حاكمية الشريعة .
- ٢- وحدة ديار المسلمين (الخلافة) .
- ٣- الطرف الثالث .
- ٤- التعددية السياسية الإسلامية .

وتتناول هذه الخصائص لدولة الخلافة بشيء من التفصيل :

الخاصية الأولى لدولة الخلافة : حاكمية الشريعة

- يقول الإمام الشاطبي في كتاب «الاعتصام» :

« أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله ... ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء ، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها ، فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم مطيعهم وعاصيهم برهم وفاجرهم ، لم يختص بها أحداً دون أحد ، وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة حتى إن المرسلين بها صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها .

فأنت ترى أن نبينا محمداً ﷺ مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته مما اختص به دون أمته أو كان عاما له ولأمته كقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ - إلى قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيدا بالاتصاف به فهو إذا العلة في الثناء ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكاما على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشادا - لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك لاشتراك الجميع فيها، وإنما صاروا حكاما على الخلق مرجوعا إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم فلزم من ذلك أنهم لا يكونون على الخلق إلا من ذلك الوجه، كما أنهم ممدحون من ذلك الوجه أيضا فلا يمكن أن يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوت العلم الحاكم إذ ليسوا حجة إلا من جهته فإذا خرجوا عن جهته فكيف يتصور أن يكونوا حكاما، هذا محال .

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية مهندس ولا في العالم بالهندسة عربي فكذلك لا يقال في الزائع عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك فلا يصح أن يجعل حجة في العلم الحاكم لأن العلم الحاكم يكذبه ويرد عليه وهذا المعنى أيضا في الجملة متفق عليه ولا يخالف فيه أحد من العقلاء .

ثم نصير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه وهو أن العالم بالشريعة إذ اتبع في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه، فإنما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها لا من جهة أخرى فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله ﷻ فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ أو على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة كونه منتصبا للحكم مطلقا إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ وثبت ذلك له ﷺ وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة والبرهان أن جميع ما يقول أو يفعل حق، فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على

ذلك دلت؛ فغيره لم يثبت له عصمة بالمعجزة بحيث يحكم بمقتضاها حتى يساوى النبي في الانتصاب للحكم بإطلاق، بل إنما يكون منتصبا على شرط الحكم بمقتضى الشريعة بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكما إذا كان - بالفرض - خارجا عن مقتضى الشريعة الحاكمة وهو أمر متفق عليه بين العلماء، ولذلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردها إلى الشريعة حيث يثبت الحق فيها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]»^(١).

يقول الأستاذ سيد قطب :

« إن طبيعة هذا الدين ، الذي لا تنفصل فيه الشعائر التعبدية ، عن المشاعر القلبية ، عن التشريعات التنظيمية ، ولا يستقيم إلا بأن يشمل أمور الدنيا وأمور الآخرة ، وشؤون القلب وشؤون العلاقات الاجتماعية والدولية ، وإلا أن يشرف على الحياة كلها ، فيصرفها وفق تصور واحد متكامل ، ومنهج واحد متناسق ، ونظام واحد شامل ، وأداة واحدة هي هذا النظام الخاص الذي يقوم على شريعة الله في كافة الشؤون »^(٢).

يقول المستشار الدكتور طارق البشري :

«عندما عدلت تشريعاتنا من الأخذ عن الشريعة الإسلامية إلى الأخذ عن القوانين الغربية الأوروبية ، فرنسية أو إنجليزية أو غيرها ، لم يكن قصد النفوذ الغربي من ذلك - في ظني - استبدال أحكام محددة في القانون المدني أو التجاري بأخرى ، فقد كان ذلك ممكناً في إطار حاكمية الشريعة الإسلامية بما تسع من تعدد وتنوع في الاجتهادات والمذاهب والآراء ، ولم يظهر أن مسعى من ذلك جرت محاولته قبل إدخال القوانين الأجنبية ، ولا أن هذه القوانين الغربية أدخلت بعد اليأس من

(١) كتاب الاعتصام ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ - ٣٤٢ .

(٢) ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ١٥١ .

محاولات تجديد الشريعة الإسلامية .. لم يظهر أي من ذلك .

إنما كان القصد في ظني هو العدول عن الإطار المرجعي الشرعي إلى إطار مرجعي أخذ عن الغرب وقوانينه ، بما يقضي على استقلالنا التشريعي ويكرس التبعية للغرب في نظمنا التشريعية واجتهادات قضائنا ومفتينا وشرح القوانين عندنا .

وهذا ما حدث ، فقد صرنا بعد أن كنا نقول قال الله وقال الرسول ، صرنا نقول قال قانون نابليون وقال القانون الروماني من قبله ، وبدل أن نستدل بهالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل ، صرنا نستدل بـ «بلايتول» «دوجي» «اسمان» «كاييتان» .. إلخ ، وبدل أن نلجأ لفتاوى الهندية ومبسوط السرخسي ، صرنا نلجأ «لدالوز» وأحكام النقض الفرنسية»^(١) .

يقول الأستاذ بسطامي محمد سعيد خير :

«وينبغي هنا أن يضاف إلى ذلك موقف آخر جعل الشريعة هي الحاكمة ، لعله امتداد لفكرة حاكمية الله ، وقد عبر عن هذا الموقف في عهد مبكر المفكر التركي الأمير سعيد حليم باشا (١٨٦٣-١٩٢١) . وقد جاء ذلك في عدد من مقالاته ، من أهمها مقال له نشره بالفرنسية قبيل اغتياله بعنوان «إصلاح المجتمع المسلم» ، من الواضح أن المقال كان قد كتب بعد أن شاهد الأمير ذبوع وغلبة العلمانية على الدولة العثمانية ، ومن ذلك مبدأ حاكمية الشعب ، فنقد ذلك نقداً مرّاً ، ووصفه بأنه أسطورة مثل الأساطير الأخرى التي قدمها الغرب عن الحاكمية .

وقدم الأمير سعيد مفهوم حاكمية الشريعة بدلا عن حاكمية الشعب . فكان مما قال : إن هيكل النظام الاجتماعي في الإسلام بأكمله ، يرتكز على قاعدة أساسية هي حاكمية الشريعة ، وقاعدة حاكمية الشريعة تعنى الاعتراف بحقيقة أساسية ، هي أن كل موجود في الكون أيا كان نوعه وماهيته ، خاضع لقانون طبيعي خاص به .

(١) كتاب «الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» ص ١٢٣ .

وعليه فإن الجانب الاجتماعي من حياة الإنسان خاضع لقوانين اجتماعية طبيعية ، تماما مثل خضوع جانبه المادي لقوانين طبيعية مادية . وبذلك طبق الإسلام بنجاح مبدأ أن ليس للإنسان حاجة لأن يخضع لقانون يضعه بشر مثله ، لأن ذلك القانون لا بد أن يكون مستبدا وجائرا في بعض نواحيه ، وإن كان قد صدر بالإرادة العامة للأغلبية؛ ولكن إنما عليه أن يخضع لإرادة الخالق المتمثلة في قوانينه الطبيعية الاجتماعية والمادية»^(١) .

يقول د . عابد السفياني :

«إن «العلمانيين» في العالم الإسلامي ، كما هو معلوم لا يقولون إن محمدا ﷺ ليس بنبي ولا رسول ، ولا يقولون إن القرآن ليس هو كتاب الله ، ولا ينكرون اليوم الآخر ، ولا يرفضون النطق بالشهادتين ، ومنهم من يصلي ويصوم ويحج .

وإذا أردت أن تتحقق من الخلاف بيننا وبينهم فارجع إلى ذلك الأصل المعرفي الذي سبقت الإشارة إليه ينكشف الأمر لك بجلاء ، فتجده أنه خلاف على قبول حاكمية الشريعة الإسلامية في الأمور العامة في الدولة والمجتمع ، واتفق نسبي في قبول ما جاءت به في الأمور الخاصة «الأحوال الشخصية» ، والصلاة والصيام والحج .

وإذا قيل لهم : كيف جعلتموها مصدرا في هذه الأمور دون تلك ، ولماذا لا يكون أصلكم في المعرفة هو قبول ما جاءت به جملة وتفصيلا ، أليس الذي جاء بها محمد ﷺ ، والذي أرسله بها هو الله خالق السموات والأرض ، قالوا : بلى ! ! وإذا قلت لهم من هو الحكم العدل ، ومن هو العليم الخبير ، ومن هو الذي في السماء إله وفي الأرض إله؟ فيقولون : الله ، فقل أفلا تقبلون حكمه في «النظام الجنائي» ، وفي النظام الاقتصادي ، وفي النظام الأخلاقي ، فأنى تؤفكون : ﴿ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَتَّبَعِي حَكْمًا

(١) من مقال «نظريات الحاكمية في الفكر الإسلامي» موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١ -

وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ [الأنعام: ١١٤] .

ويقول أيضًا :

« فإنه مما يجب على كل إنسان أن يعلم أن الخلاف الحقيقي بين أهل الحق وأهل الباطل إنما هو على حاكمية الشريعة ، وليس الخلاف على ربوبية الله ، ولا على مشروعية صرف بعض أنواع العبادة له سبحانه ، لأن أكثر أهل الملل والنحل قديماً وحديثاً يرتضونه إلهاً في بعض أنواع العبادة على الدوام ، ومنهم من يجعلونه إلهاً في بعضها في بعض الأحيان ، ثم يفترق أهل الحق وأهل الباطل ، فيقول أهل الحق : الله هو المعبود وهو صاحب الحكم الكوني والشرعي ، وشرعته هي الحاكمة على كل حال . وخالف أهل الباطل فمنهم من يقول :

- ليس له من الحكم الكوني والشرعي شيء .

- ومنهم من يقول له الحكم الكوني لا الشرعي .

- ومنهم من يقول له الحكم الكوني ، وأما الشرعي ففي حال دون حال .

ثم يقول هؤلاء المخالفون بلسان واحد : كيف نجعل الشريعة الإسلامية حكماً على جميع تلك المتغيرات من المذاهب والمبادئ والأحكام؟ . كيف يكون الحكم الوحيد على جميع الأحداث وفي جميع الأوضاع والأحوال هو «الشريعة الإسلامية»؟ أيكون الحكم الكوني القدري لله ، وكذلك الحكم الديني الشرعي له أيضاً؟ فماذا بقي لنا؟ ولم لا يكون لله الحكم الكوني القدري - أي الخلق والرزق والتدبير - ويكون لنا الحكم الشرعي الديني ، فنحدد منهاج حياتنا بأنفسنا كما نشاء؟ أيعقل أن يكون الحكم كله لله؛ ويكون الدين هو الحكم الوحيد في أمورنا الخاصة والعامة؟ ولم لا نختار فنقر بالحكم الشرعي الديني ثم نأخذ منه ما نريد ونعرض عما لا نريد؟ أنلتزم بكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية؟ أهذا هو «الدين

القيم» الذي لا ننجو إلا باتباعه؟! وماذا نصنع بهذه الأسماء «العلمانية» «القومية» «الحدائث» «الشيوعية» «القوانين الوضعية» .. إنها أسماء ومذاهب عرفها مفكرون وآباؤنا الروحيون .

أيعقل أن تعزل عن السلطان فلا يكون لها أمر ولا نهي ومفاهيم ومبادئ معمول بها ومجتباة؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥] ، ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا آخِذٌ بِأَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَاحِدًا ، وَتَعْجِبُهُمْ مِثْلًا ، فَإِنْ جَوَابُ أَهْلِ الْحَقِّ وَاحِدٌ وَمَوْقِفُهُمْ تَالِدٌ ، فَهَذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ لِقَوْمِهِ : ﴿يَصْنَعِي السِّجْنَ أَزْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَجْدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٦﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٣٩، ٤٠] .

وإن هذا الموقف القرآني هو موقف الرسل جميعًا وهو يوجب إسقاط الشرعية عن جميع المذاهب والقوانين المخالفة للشرعية الإسلامية ، وهو أشد ما يزعج أعداء الإسلام ، ويأتي على أصولهم في المعرفة بالإبطال^(١) .

يقول د . عبد العزيز كامل :

«هناك حملة قادمة ضد الدساتير في العالم الإسلامي لحذف كل ما يتعلق بالشرعية منها برغم علمانيتها ، والدستور الأفغاني في ظل الاحتلال ، قد أشرف الأمريكيون على صياغته؛ بحيث يستبعد حاكمية الشريعة بالمرّة ، إلا أن بعض «الثغرات» التي تشير إلى «احترام الشريعة» من الناحية الشكلية بقيت ، فثارت على أثرها هذه الضجة الدولية ، وطالب الثائرون بعد حادثة المرتد بـ «تنقية» الدساتير في العالم

(١) من مقال «دراسات منهجية في النظر والاستدلال» ، مجلة البيان ، جـ ١٧ ، ص ٣٣ .

الإسلامي من أية إشارة إلى الشريعة ، وعلى هذا فإن هذه الدساتير التي وضعت ، والتي ستوضع أو تعدل ، ستظل قنابل موقوتة ، تتفجر كلما طالبت جماهير الأمة بحقها وواجبها في الاحتكام إلى شريعة الإسلام الذي تدين به»^(١) .

يقول د . عبد الله الصبيح :

«الدولة في الحضارة الغربية يمكن أن تُوصف بأنها مدنية أو دينية ، وهذا الوصف له أصوله الفلسفية ، وله خلفيته التاريخية الخاصة بالحضارة التي نشأت فيها المصطلحات . الدولة المدنية في التصور الغربي هي نقيض الدولة الدينية ، وكلاهما يعكسان إشكالية كان يعيشها المجتمع الغربي في فترة مضت ، ولا علاقة للمفهومين بالنظام السياسي في الإسلام البتة . الدولة الدينية في الحضارة الغربية تعني تحديداً سلطة الكنيسة ، وأن الحاكم إنما يعبر عن إرادة الله ﷻ ولا يحق لأحد مراجعته ، وعلى الشعب التسليم بما يصدر عنه من قرارات ، وهي بهذا تستبعد سلطة الشعب في محاسبة الحاكم ومراقبة أدائه . والدولة المدنية نقيض ذلك تمامًا فهي تؤكد سلطة الشعب أو سلطة الإنسان ، وترفض أي سلطة خارج ذلك بما في ذلك سلطة الدين أو الكنيسة .

ووصف الدولة في الإسلام بأنها دولة مدنية أو دينية «ثيوقراطية» هو في الحقيقة وصف لها بغير ما هي به . إنها مع وجود مرجعيتها الدينية توجب على الشعب محاسبة الحاكم ومراقبة أدائه ، وتعد ذلك من النصيحة الواجبة على المسلم لحاكمه . والمرجعية الدينية في الدولة الإسلامية تختلف عن المرجعية الدينية في المفهوم الغربي . المرجعية الدينية في الدولة الإسلامية تعني مرجعية القرآن والسنة ، وهما ميسران لكل أحد ، وبهذا يحق لكل فرد أن يراجع المفتي أو يراجع الحاكم ، ويطالبه بمستنده الشرعي ويراجعه فيه ، وهي بهذا مرجعية موضوعية ميسرة لكل أحد . وهذا

(١) من مقال «الحرية الدينية» . رأس الحربة الجديدة مجلة البيان ، (٢٢٣ / ٥١) .

يختلف عن مفهوم المرجعية الدينية في الحكومة الدينية في الحضارة الغربية؛ ذلك أنها قائمة على الإلهام وما يقذفه الله في قلب البابا أو الحاكم ، فهي مرجعية شخصية ترتبط بشخص الحاكم . وهذا النوع من المعرفة يُعدّ في الإسلام هرطقة وضلالاً ، ولا يمكن أن يكون معرفة دينية منسوبة لله عز وجل .

ومن يصف الدولة في الإسلام بأنها دولة دينية مشبّهة لها بالدولة الدينية التي نشأت في أوروبا يقع في الحقيقة في خطأ عظيم ، فهو مع افتراض حسن نيته يسيء إلى مفهوم الدولة في الإسلام بعرضه على غير حقيقته وتليسه بسواه .

والدولة الدينية في أوروبا دولة سيئة السمعة ارتبطت في تاريخها بالاستبداد والتسلط وظلم الناس . بينما الدولة في الإسلام بخلاف ذلك ، هي دولة يأمن فيها الخائف ويتنصف فيها المظلوم ويُقام فيها العدل .

ومن وصف الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية وقع في خطأ لا يقل عن الخطأ الأول ، ذلك أن الدولة المدنية الحديثة تنكر حق الله في التشريع ، وتجعله حقاً مختصاً بالناس ، وهذا بخلاف الدولة الإسلامية ، بل إن هذا يخرجها عن كونها إسلامية ، ويُسمّى هذا النوع من الحكم في الإسلام بحكم الطاغوت . وكل حكم سوى حكم الله هو طاغوت .

إن تحرير المصطلحات ومراعاة مرجعياتها المعرفية ضرورة يقتضيها استقلال المرجعيات المعرفية عن بعضها البعض^(١) .

(١) من مقال «الدولة في الإسلام بين التبعية واستقلال التصوّر» موقع نوافذ الالكترونى تاريخ ٢٧-٥-

يقول الكاتب : محمد شعير :

«وتجدر الإشارة إلى أن الموقف من الحرية يعد العنصر الرئيسي في مساحة الخلاف بين الإسلاميين وغيرهم ويمثل أحد أهم التحديات المقبلة ، حيث تشير الأدبيات الإسلامية بوضوح إلى أن الحرية مقيدة بالشرع ، فالدكتور سليم العوا مثلاً يرى أن الحرية التي يقرها الإسلام للعقل البشري يحددها قيد واحد هو التزام حدود الشريعة الإسلامية فلا يجوز أن يكون الرأي الذي يبيده المسلم إعمالاً لهذه الحرية طعناً في الدين أو خروجاً عليه ، فذلك مخالف للنظام العام في الدولة الإسلامية ، يحجر لذلك على صاحبه ، وقد يجوز . إذا توفرت شروط معينة أن يعاقب عليه» (النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ٢١١) .

كما أن الدكتور العوا يقول : إنه يوجد قيدان يجب التقيد بهما فيما يتعلق بمسألة الشورى ، حيث يشير إلى أن جميع الشئون العامة للأمة المسلمة يمكن أو يجب أن تكون محلاً للشورى ، إلا أن الشورى لا تكون في أي مسألة ورد فيها نص تفصيلي قطعي الدلالة في القرآن الكريم أو السنة التي تعد تشريعاً عاماً فهذه الأمور خارجة بالضرورة عن نطاق الشورى .

أما القيد الثاني فهو أنه حين تعرض مسألة ما على الشورى فإنه لا يجوز أن ينتهي رأى المستشارين إلى نتيجة تخالف نصاً من النصوص التشريعية الواردة في القرآن أو السنة ، إذ أن مثل هذه المخالفة تمنع الأخذ بالرأي الذي تنتهي إليه الشورى وتجعلها بالتالي لا قيمة لها .

والدكتور سليم العوا ، ليس بدعاً في هذا الرأي بل إن ذلك يعد هو الرأي العام السائد في الخطاب السياسي الإسلامي ، فالدكتور يوسف القرضاوي يقارن بين دولة الإسلام وبين الديمقراطيات الغربية فيقول : أن الأخيرة لا تحكمها أصول تقيدها ولا قيم تضبط سيرها فتستطيع أن تلغى الفضائل وأن تقرر الرذائل وأن

تقنن المظالم وأن تحلل الحرام وأن تحرم الحلال ، أما نظام الشورى الذي تقوم عليه الدولة المسلمة فيمتاز بأن للشورى حدودا لا تتعداها ، ويضيف موضحا أن عقائد الإسلام الإيمانية وأركانه العملية وأساسه الأخلاقية وأحكامه القطعية لا مجال فيها لشورى ولا يملك برلمان ولا حكومة إلغاء شيء منها ، لأن ما أثبتته الله لا ينفيه الإنسان وما نفاه الله لا يثبتته الإنسان»^(١) .

يقول الأستاذ ممدوح إسماعيل :

إن بيان العلاقة بين شريعة الإسلام وحقيقة الإسلام الذي جاء به خاتم الأنبياء محمد ﷺ وأثر ذلك على جميع الاعتبارات الدينية والدينية ، هو من أهم واجبات من يدعو المسلمين للعودة لصحيح الدين ، وهو من أهم واجبات من يتصدى لأعداء الأمة . والبداية هي عقدية ببيان علاقة شريعة الإسلام بأصل الدين؛ كل ذلك في نسيج واحد يشمل الأطر القانونية والفقهية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية ... إلخ .

المطلوب باختصار بيان علاقة الشريعة بالمنظومة الكلية المتكاملة التي تفرّد بها الإسلام؛ لنيل الفلاح في الدارين .

بيان ذلك يقتضي - من وجهة نظري - تناول هذه المجموعة من القضايا الهامة :

- ١ - حقيقة دين الإسلام وتجليات هذه الحقيقة على اعتقاد وسلوك المسلم .
- ٢ - حقيقة العلمانية باعتبارها نقيضاً لإسلام القلب لربّ السماوات والأرض .
- ٣ - علاقة الشريعة الإسلامية بالعقيدة الإسلامية .
- ٤ - النظرية السياسية الإسلامية وعلاقتها بالشريعة .
- ٥ - علاقة الشريعة الإسلامية بالنظرية الاقتصادية الإسلامية .

(١) مقال «شباب التحرير يطلق مبادرة حوار وطني حول علاقة الدين بالسياسة» جريدة الأهرام ٤-٣-٢٠٠١

- ٦- أثر الشريعة الإسلامية على البناء الاجتماعي لدولة الإسلام والنفسى لأفراد ذلك المجتمع .
- ٧- الأدلة التاريخية المجلية للارتباط الوثيق بين سيادة الشريعة الإسلامية وسيادة الأمة الإسلامية على مر العصور وكون ذلك حقيقة قرآنية .
- ٨- مقارنة بين القانون الوضعي «الهوى» وشريعة الإسلام مقارنة قانونية .
- ٩- فضح الأعيب المتأففين منذ فجر دولة الإسلام حتى الآن في محاولة الصد عن شريعة الإسلام .
- ١٠- إصرار القوى المعادية للإسلام ذات الهيمنة العالمية على عدم تمكين المسلمين من التنعم بمظلة الشريعة الربانية مع تجلية الدوافع والأساليب وفضح سجلهم القدر في هذا الشأن .
- ١١- الإجابة عن هذا السؤال: ما هي القوى المعارضة داخلياً لتطبيق الشريعة في بلاد المسلمين؟ وما هي القوى التي يمكن كسب حيادها؟ والعوامل المؤثرة في هذا الباب .
- ١٢- واجبنا العملي في صورة برامج واضحة يمكن تطبيقها وليس مطالب هائمة بكل مسلم على اختلاف المواقع والوظائف سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو جمعيات^(١) .



(١) مقال «مقدمة في تحول مصر من الحكم بالشريعة إلى القانون الوضعي» موقع لواء الشريعة تاريخ

الخاصية الثانية لدولة الخلافة : وحدة ديار المسلمين «الخلافة»

يقول الشيخ محمد بن شاكر الشريف :

«واحدية الأمة وواحدية القيادة العليا .

الأمة الإسلامية مهما تعددت أجناسها ، واختلفت لغاتها ، وتنوعت ألوانها ، وتناوت ديارها ، وتتابعت أجيالها ، هي أمة واحدة يربط بين أفرادها جميعاً رابط العبودية الحققة الخاصة لله الواحد القهار قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] .

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسيرها : «دينكم دين واحد» . وذلك أن الدين هو أعظم ما يوحد بين الناس ويجعل منهم أمة واحدة متماسكة .

قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

قال ابن كثير رضي الله عنه : «أمرهم بالجماعة ، ونهاهم عن التفرقة ، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفريق ، والأمر بالاجتماع والاتلاف» .

وقال رضي الله عنه : «هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس» .

ويترتب على ذلك أمور منها :

١ - لا يجوز تفريق الأمة أو تمزيقها تحت أي من المسميات .

٢ - مناصرة المسلمين في كل مكان .

٣ - حرمة إغانة الكفار على المسلمين .

وأما واحدية القيادة العليا ، فقد دل عليها كثير من النصوص الشرعية منها قوله

رضي الله عنه : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» .

قال النووي رحمه الله : «ومعنى هذا الحديث : إذا بويع ل خليفة بعد خليفة؛ فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ، ويحرم عليه طلبها؛ إلى أن قال : واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد» .
فالخليفة الصالح للخلافة الذي اختاره أهل الحل والعقد هو الشخص الذي تناط به السلطة السياسية في ديار الإسلام»^(١) .

جاء في كتاب « الشرعية والدولة » :

« طريقان للحفاظ على وحدة الأمة من تكالب الأعداء عليها » :

* صيغة الدولة المركزية وفيها لا بد من حدوث توازن شديد بين الحاضرة والثغور ودولة المركز ودول الأطراف عن طريق توزيع عادل للأعباء والقوى والمصالح فيما بينها حتى لا تنهك أو تنهار دولة المركز إذا قامت بجميع الأعباء التي تستنفذ قواها وتجعلها في حالة من الضعف الشديد نتيجة لاعتماد الجميع عليها ونتيجة لكون الحرب على حساب قوة اقتصادها وليست دعماً له .. فتصاب بالترهل والضعف ثم السقوط كما حدث للدولة العثمانية .

* صيغة تحالف مجموعة من الدول أو اتحاد مجموعة من الدول يجمعها عوامل مشتركة مثل الاتحاد الأوروبي وتقوم بتوزيع : القوى والأعباء والمصالح توزيعاً حقيقياً وعادلاً فيما بينها كي تحافظ على قوتها وأمنها وسلامة أراضيها من اعتداء الدول الكبرى ، وهذا البديل هو الأفضل للمسلمين في الوضع المعاصر ولا ينفي هذا وجود خلافة واحدة .

هذا التحالف يكون له من القوة ما يقوم بوظيفة الخلافة ويكون بديلاً عنها في حالة تعذرهما طالما وجدت صيغة للوحدة الحقيقية والحفاظ على مصالح الأمة .

(١) من مقال «أين نحن من نظامنا السياسي الإسلامي» ، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية .

وفي حالة وجود الخلافة العامة لا بد من الحفاظ على صيغة التحالف الداخلي وتوزيع الأعباء والقوى والحفاظ على التوازن بين المركز والأطراف وبين الحاضرة والثغور - كما حدث في عهد أبي بكر وعمر بشكل مثالي وبشكل محدود في الدولة الأموية وانتهى تماما بعد فترة من حكم الدولة العباسية - منعا للترهل وإلقاء التبعة على المركز وحده فيعجز فتسقط قوة المسلمين»^(١).

وجاء أيضًا في كتاب «الشرعية والدولة»:

«ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، وأمر للأول، لما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه وزهير بن حرب كلاهما سمع جريرا عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب كعبة الصائدي أنه قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حديث طويل : «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» .

ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة هو ابن شريح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» .

ومن طريق مسلم حدثني وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» .

وبه إلى مسلم نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في حديثه : «أنه لا نبي

(١) الكتاب تحت الطبع للمؤلف .

بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» . وجاء أيضًا :

«التنازع الجائز أو الواجب شمل القتال أو لم يشمل» :

* القتال لوحدة الأمة أو توحيد الجبهة ، كما فعل صلاح الدين في الحروب الصليبية لتوحيد الجبهة ضد الأعداء .

* التنازع أو القتال لرد الأمر إلى شورى المسلمين وممارسة أهل الحل والعقد لواجبهم في : الترشيح والعزل والشورى والحسبة - شرعية مستقرة .

* إزاحة أنظمة فاسدة خائنة ؛ لوقف تدهور سريع ، وفساد مرعب ، وفراغ من القوة كارثي ، وسيطرة مطردة للعدو .

* مقاومة المحتل ومن يعينه كائنا من كان - تيقنا - وليس توها بما افتراضات ساذجة سطحية أو بتعميمات فاسدة يدفع إليها الجهل والاستخفاف بالدماء .

* القتال على الكفر : اعتقاد أو نسك أو حاكمية شرعية أو ولاء وبراء .

ويدخل في إثم التنازع - دخل فيه القتال أو لم يدخل - ما يلي :

١- الثورة على سلطة راشدة وولاية صالحين ، لأهواء أوباش أرادوا أن يفرضوا إرادتهم على الأمة ، كانت تقف وراءهم شعوبية الروافض وزندقتهم ومروق الخوارج واستحلالهم دماء المسلمين وأموالهم ، والجميع يريدون إذلال السلطة الشرعية للمسلمين التي تمثل الرمز الأعلى لهم ، وهؤلاء هم الأوباش الذين قتلوا أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان ونهبوا داره ، وقالت امرأته نائلة عنهم لما أدهشها بشاعة وقبح أفعالهم : لصوص ورب الكعبة .

«حدثنا إسحاق بن سليمان حدثنا كثير أبو النضر عن ربعي بن حراش قال انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان فقال : يا ربعي ما فعل قومك؟ قال :

قلت : عن أي بالهم تسأل؟ قال : من خرج منهم إلى هذا الرجل ، فسميت رجلا فيمن خرج إليه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ﷻ ولا وجه له عنده»^(١) .

«حدثنا أبو عاصم حدثنا كثير بن أبي كثير التميمي حدثنا ربعي بن حراش قال أبي وإسحاق بن سليمان حدثنا كثير عن ربعي أنه أتى حذيفة بن اليمان بالمدائن يزوره ويزور أخته قال : فقال حذيفة : ما فعل قومك يا ربعي أخرج منهم أحد؟ قال : نعم ، فسمى نفرا ، وذلك في زمن خروج الناس إلى عثمان ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خرج من الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ﷻ ولا وجه له عنده»^(٢) .

«حدثنا محمد بن بكر أخبرنا كثير بن أبي كثير حدثنا ربعي بن حراش عن حذيفة أنه أتاه بالمدائن فقال له حذيفة : ما فعل قومك؟ قال : قلت : عن أي بالهم تسأل؟ قال : من خرج منهم إلى هذا الرجل يعني عثمان ، قال : قلت : فلان وفلان وفلان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من خرج من الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده»^(٣) .

٢- القتال على الملك بدعوى الحق المقدس فيه أو استرداد ملك الآباء والأجداد أو القتال الصريح على الملك بلا تأويل سائغ أو غير سائغ .
٣- أصحاب النزعات الانفصالية .

٤- أصحاب الرايات العمية من طائفية ومذهبية وقومية ووطنية وعرقية وقبلية وجهوية وفتوية وطبقية وحزبية وشخصية وأيدلوجية أو غير ذلك بين بلدان المسلمين أو داخل البلد الواحد .

(١) مسند الإمام أحمد ، رقم : ٢٢١٩٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، رقم : ٢٢٢٠٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ، رقم : ٢٢٣٥٥ .

جاء في كتاب الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: «من كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر، وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليقطعوا بالسيف حتى يكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له»^(١).

٥- أصحاب الأهواء والأطماع الخفية الذين تنتقل بهم بلاد المسلمين من سيء إلى أسوأ.

٦- تفريق الأمر الجميع - تفتيت المفتت وتجزئة المجرأ.

٧- القتال للتغلب ولتحويل السلطة الشرعية إلى سلطة اسمية ثم القضاء عليها، والتحول إلى ملوك طوائف يتقاتلون على الملك ويستعينون بالكفار على المسلمين ويمكنون الكفار من بلاد المسلمين.

٨- القتال على المروق مثل دول الخوارج بني رستم وبني مدرار وغيرها، ودول العبيديين والصفويين والإسماعيليين والعلويين.

٩- القتال على الكفر وكذلك النزاع عليه مع سلطة شرعية كثورة كمال أتاتورك على الدولة العثمانية وغيرها من الثورات العلمانية لفصل الدين عن الدولة.



(١) الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله، ص ٢٠٨، طبعة دار النفائس.

الخاصية الثالثة لدولة الخلافة : الطرف الثالث

المقصود بالطرف الثالث:

هو من ينوب عن الأمة من : الأمناء والخبراء والحكماء والمرجعيات ، وأهل الثقة والرشد والشرف ، والمؤسسات المحايدة ، فهؤلاء جميعا يمثلون الطرف الثالث للأمة بين الراعي والرعية ، وهم القوة الصامتة المحايدة الخارجة عن الانتماء الحزبي والغير خاضعة للسلطة أو لأهواء الرعية ، ولها من القوة والاستقلال ما لا يجعلها تميل مع طرف من الأطراف .

وهذا الطرف الثالث هو الذي يمنع من استتعار الصراعات بين الأطياف المختلفة ، ويحفظ توازن الأمة ، ويؤكد وحدتها وتماسكها الاجتماعي ، ويحافظ على الأمن القومي ، ويمثل قوة حياد مستمرة لا تنحاز إلي أي من الأطياف المتصارعة ، وهو يمثل الجمهور والسواد الأعظم من الناس من غير المتممين لتجمعات أو أحزاب سياسية (الأغلبية الصامتة) ، وفي نفس الوقت يحافظ علي ثوابت الأمة من : إعلاء كلمة الله ، إظهار الدين ، حفظ البيضة ، تطبيق الشريعة ، الأمن القومي للمسلمين ، الامتلاء بالقوة وامتلاكها ، التنمية ، الرعاية الاجتماعية ، والعدالة الاجتماعية وغيرها من الثوابت التي لا تقبل المساومة أو النقاش .

مهام الطرف الثالث :

١- الصلح بين طرفي النزاع ، أو الانتصار من الفئة الباغية ، أو عزل من ينبغي عزله إذا كان في بقائه خطر على الأمن القومي للأمة .

فالنزاع قد يكون بين الراعي والرعية ، وقد يكون بين الرعية وبعضهم البعض ، وقد يكون بين الحكام وبعضهم البعض يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

أَفْتَسَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ

فَأَتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿ [الحجرات: ٩].

فهو يقوم بعملية تصالح في المجتمع ، والوقوف في قضايا الرأي العام المصيرية
«كالفساد والاستبداد والتعتيم الاعلامي ، والحلول العادلة لسياسة الأجور ،
وغيرها من مطالب الأمة المشروعة» .

٢- الفصل في النزاع :

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب «أحكام القرآن» :

« قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] ، يعني إن اختلفتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولي الأمر ، لأنه يقول : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ يعني والله أعلم : هم وأمرؤهم ، الذين أمروا بطاعتهم : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يعني والله أعلم : إلى ما قال الله والرسول ، إن عرفتموه وإن لم تعرفوه سألتهم رسول الله ﷺ عنه ، إذا وصلتكم إليه أو من وصل إليه ، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه ، لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصابها ولا في واحد منها ردوه قياسا على أحدهما»^(١).

٣- امتلاك سلطة التشريع للراعي والرعية :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعَرْتُمْ أَوْ لَمْ تُنَادُوا فَالآنَ اللَّهُ كَانَ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) أحكام القرآن للشافعي ، ج١ ، ص ٢٩ .

ويقول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِيكَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ ۖ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى ءَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿ [المائدة: ٨].

ويقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنٰتِ وَاَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُوْمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۗ وَاَنْزَلْنَا الْحَدِيْدَ فِيْهِ بَاسٌ شَدِيْدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللّٰهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۗ اِنَّ اللّٰهَ قَوِيٌّ عَزِيْزٌ ﴿ [الحديد: ٢٥].

«حدثنا أبو حفص أحمد بن حنبل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قال سمعت سفيان بن سعيد يقول أنبأ الأعمش أنبأ أبو عمارة عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود ؓ قال : يكون عليكم أمراء يتركون من السنة مثل هذا ، وأشار إلى أصل إصبغه ، وإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى ، وأنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتركون من دينهم السنة ، وآخر ما يدعون الصلاة ، ولولا أنهم يستحيون ما صلوا»^(١). هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وكما قال تعالى : ﴿لِيَقُوْمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۗ﴾ : وهو الغرض من الرسالة ، من الشهادة لله ، والقيام بالقسط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصرة الضعيف ، والأخذ على يد المخالف ، ولمنع أن يبغى أحد على أحد ، ويصبح هناك قبول للآخر ، ووقف النزعة الديكتاتورية الإقصائية ، وتأكيد التعايش بين الأطياف المختلفة .



(١) المستدرک علی الصحیحین ، ج ٤ ، ص ٥٦٤ .

الخاصية الرابعة لدولة الخلافة : التعددية والنظام السياسي

جاء في كتاب «الطريق إلى الجنة» :

«لقد أخرج رسول الله ﷺ للناس أمة - بل خير أمة - من خلال :

١ - هوية واحدة متميزة : فقد عصم رسول الله ﷺ منذ اليوم الأول لدعوته هوية هذه الأمة أن تمتزج أو تشترك مع غيرها من محاور الاستقطاب وعناصر الجذب رغم وجود الدواعي الملحة والظروف المهيئة لتلك المحاور أن تستقطب الناس ، بأن أوضح للناس منذ الوهلة الأولى أنه جاءهم ليعبدوا الله وحده لا شريك له ، وفهموا هم ذلك عنه حتى قال قائلهم مستنكرًا : ﴿ أَجْعَلُ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥] .

ويؤكد هذا المعنى شهيد الإسلام سيد قطب^(١) - عند كلامه عن أحوال العرب عند مبعث رسول الله ﷺ وبداية دعوته لهم - بأن أخصب بلادهم وأعناها في يد غيرهم من الأجناس فلم يُثرها ﷺ دعوة إلى القومية العربية تستهدف تجميع قبائل العرب لاستخلاص أرضهم من المعتصبين . كما يخبر ﷺ أن المجتمع العربي كان كأسوأ ما يكون المجتمع توزيعًا للثروة وتحقيقًا للعدالة ، قلة قليلة تملك المال والتجارة والترف وتتعامل بالربا فتضاعف تجارتها ومالها ، وكثرة كثيرة لا تملك إلا الشظف والجوع ، فلم يُثرها رسول الله ﷺ راية اجتماعية ليجمع حوله الغالينة العظمى من الناس في وجه طغيان المال والشرف والجاه .

كما يحكي ﷺ أن المستوى الأخلاقي في جزيرة العرب كان في الدرك الأسفل في جوانب منه شتى . فقد كان التظالم فاشيًا في المجتمع وكانت الخمر والميسر من تقاليد المجتمع الفاشية بل من مفاخره . وكانت الدعارة في - صور شتى - من معالم هذا

(١) سيد قطب : معالم في الطريق ، ص ٢٧ وما بعدها .

المجتمع . ورغم ذلك فلم يعلنها ﷺ دعوة إصلاحية تتناول تطهير الأخلاق وتطهير المجتمع وتزكية النفوس . وكان في إمكانه ﷺ - وقد أعاده الله - إن سار في أي من هذه الدعوات إلى القومية العربية أو العدالة الاجتماعية أو الإصلاح الأخلاقي ألا يلقى ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم من المعارضة والعنت والصعوبات التي واجهتهم .. ثم بعد أن يجتمع الناس حول أي من هذه الرايات ، يعلنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وقد تبعه الناس وسمعوا له فأحرى أن يتبعوه في ذلك وسمعوا له ، ولكن الله سبحانه - وهو العليم الحكيم - لم يوجه رسوله ﷺ هذا التوجيه ، إنما وجهه سبحانه إلى أن يصدع بـ « لا إله إلا الله » وأن يحتمل هو والقلة التي تستجيب له كل هذا العناء .

بل وأعلنها ﷺ راية ربانية تقوم على تعبيد الناس لربهم منذ اليوم الأول لدعوته ، وإن كان استرداد الأرض من معتصبيها والعدالة الاجتماعية وغيرها من أنواع العدل ، والإصلاح الأخلاقي وغيره من الإصلاحات هو من مقاصد هذا الدين : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨] .

٢- فبعد أن حدد رسول الله ﷺ لهذه الأمة هويتها الإسلامية التي يجتمع حولها المسلمون ، وقرر أنهم أمة واحدة من دون الناس جرّد هذه الهوية من الالتباسات التي يمكن أن تحدث من تبني القضايا الرائجة عند الناس وقت الدعوة ، التي يشاركه فيها غيره من غير أهل دعوته من دعاة الإصلاح الأخلاقي والاجتماعي والتحرر السياسي ، أو غيرها من القضايا التي ربما لا تكون رائجة وقت الدعوة ولكن من شأنها - إذا طرحت حسب الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في وقت الدعوة - أن تجد مساندة من قوى كثيرة يهملها تحقيق هذا البرنامج الإصلاحية أو ذلك ، وإن كانت مخالفة في الهوية والعقيدة وسائر التوجيهات لصاحب الدعوة

وكذلك يكون من شأنها أن تجذب قبولاً سريعاً لدى الناس لحاجتهم الماسة إليها لفرط معاناتهم من التفسخ الأخلاقي والفوارق الطبقية والظلم الاجتماعي أو احتلال جزء من أراضيهم من قبل آخرين من غير جلدتهم وفرض التبعية عليهم .

وبتجريده ﷺ الهوية من كل هذه الالتباسات - التي يصعب على صاحب الدعوة تجنبها ما لم يكن مستنثاً بالهدى - امتنع أن يصير الإسلام بعد ذلك - مقوماً من مقومات هويات أخرى عربية أو فارسية أو تركية ، اجتماعية أو سياسية ، وامتنع أن يتعدد الإسلام بتعدد الالتباسات «من إسلام صحراوي وآخر ريفي وثالث صناعي أو إسلام اجتماعي وآخر فردي أو إسلام اشتراكي وآخر ليبرالي أو إسلام تركي وآخر مصري وثالث عربي ، ورابع بربري ، وآسيوي أو أوربي وشالي أو جنوبي» بتعدد الشرعيات والحضارات المقبولة في الدين!!!

وامتنع أن يصير الإسلام فصيلاً من فصائل الإصلاح الأخلاقي أو الاجتماعي أو السياسي في الأمة العربية أو غيرها من الأمم وتحققت للإسلام هويته الواحدة المستقلة عن غيرها ، وأصبح للإسلام بذلك أمته الواحدة المتميزة عن غيرها من الأمم ، فأبطل رسول الله ﷺ بذلك شرعية التعدد في الهويات بامتزاج الهوية الإسلامية بغيرها من خارجها وأصبح للإسلام هوية واحدة متميزة هي : «الاجتماع على الإسلام والانتساب إلى الشرع»^(١) ، وهي شرعية واحدة لا تتعدد تقوم عليها أمة واحدة لا تتعدد ولا تتفرق بدعاوى الجاهلية .

٣- كما أنه ﷺ أقام الهوية على التوحيد الخالص من أفراد الله سبحانه وتعالى بالنسك والحكم والولاء - بعد إفراده تبارك وتعالى بالربوبية - بقول الله جل وعلا : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] .

وقوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا ﴾ [الأنعام: ١١٤] .

(١) راجع كتاب الاعتصام للشاطبي .

وقوله ﷺ : ﴿ قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَخِيذُ وُلِيًّا ﴾ [الأنعام: ١٤] .

وقوله جل وعلا : ﴿ قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْنِي رَبًّا ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

وبذلك أسقط شرعية أي وضع يقوم على التمرد على سلطان الله - عز وجل - بإشراك غيره معه في الولاء أو الحكم أو النسك أو الربوبية ، وبذلك لا يكون لأي وضع علماني أو قومي - يقوم على أساس الاجتماع على غير الإسلام والانتساب إلى غير الشرع - شرعية إسلامية يستند إليها بدعوى أن القائمين عليه مسلمون!!

٤- كما أنه ﷺ أسقط شرعية الافتراق الديني والدينيوي بقوله ﷺ : «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» ، قالوا ومن هي يا رسول الله؟ قال : «ما أنا عليه وأصحابي» . وفي رواية : «الجماعة» .

وبذلك أبطل ﷺ تعدد الهويات من داخل الدين كما أبطلها من خارجه .

٥- تحقيق مشاركة الأمة له ﷺ في إدارة شئونها وحكمها وذلك من خلال الأطر المختلفة كمشاركة السعود^(١) الخمسة بوصفهم ممثلين عن أحياء الأنصار ، وأبو بكر وعمر بوصفهما ممثلين عن المهاجرين ومشاركة غيرهم من ممثلي القبائل .

روى البزار والطبراني عن أبي هريرة : أتى الحارثُ النبي ﷺ فقال : يا محمد ناصفنا تمر المدينة وإلا ملأناها عليك خيلاً ورجالاً قال : «لا حتى أستأمر السعود»^(٢) ، فكلهم قالوا : والله ما أعطينا الدنية في أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء الإسلام ، فأخبر الحارث فقال : غدرت يا محمد .

واستشارهم في «أخذ» بعد أن أخبرهم برؤياه التي تُنبئ بأن المدينة درع حصين ويعرض لهم رأيه أنهم لا يخرجون من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فإن أقام المشركون

(١) الفرق بين النقباء والسعود أن النقباء يمثلونه ﷺ عند الأمة والسعود يمثلون الأمة عنده .

(٢) سعد بن عباد ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن مسعود .

بمقامهم أقاموا بشر مقام وبغير جدوى ، وإن دخلوا المدينة قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت - وكان هذا هو الرأي - ولكن أشار عليه الكثير من المسلمين بخلاف ذلك فاستجاب لرأيهم^(١) .

كما استشارهم ﷺ في بدر فأشاروا عليه بمجالدة المشركين وقالوا كلمتهم المشهورة : «والله لئن استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك»^(٢) .

وتعلم أصحابه - رضوان الله عليهم - منه ﷺ هذا الأمر . يروي لنا التاريخ في غزوة مؤتة ما فعل أصحابه ﷺ حين واجهوا - وهم ثلاثة آلاف مقاتل - جيشاً قوامه مائتا ألف فجعلوا يتشاورون حتى شجعهم عبد الله بن رواحة ؓ بقوله : انطلقوا فإنها هي إحدى الحسينين : إما ظهور وإما شهادة ، فاستقر الرأي إلى ما دعا إليه عبد الله بن رواحة ؓ^(٣) .

فقد كان ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم كما أخبر الله تعالى عنهم : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] .

٦ - فبذلك حقق رسول الله ﷺ مشاركة الأمة له من خلال ممثلها عن أطرها المختلفة التي أبقي عليها رسول الله ﷺ - وسواء كانت أطر ولاءات خاصة أو أطر عمل إسلامي ولكن داخل ولاء الإسلام العام وعقيدته الواحدة وشريعته الواحدة وهويته الواحدة سواء كانت الأطر عرقية أو وظائف شرعية أو مصالح مشتركة . فالمهاجرون والأنصار مثال لأطر الوظائف الشرعية ، وغفار وأسلم وجهينة أمثلة لأطر قبليات عرقية ورحم .

وتروي لنا السيرة قبيل فتح مكة كيف كان تشكيل جيش المسلمين الفاتح يقول

(١) صفى الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ص ٢٤١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٩٩ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٧٥-٣٧٦ .

العباس في حديثه عن فتح مكة وإسلام أبي سفيان : فلما ذهب لينصرف «أي أبو سفيان» قال رسول الله ﷺ : «يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند خطم الجبل - حتى تمر به جنود الله فيراها» ، قال : فخرجت حتى حبسته بمضيق الوادي حيث أمرني رسول الله ﷺ أن أحبسه ، قال : ومرت القبائل على راياتها ، كلما مرت قبيلة قال : يا عباس من هؤلاء؟ فأقول : سليم فيقول مالي ولسليم؟ ثم تمر القبيلة فيقول : يا عباس من هؤلاء؟ فأقول : مزينة ، فيقول : مالي ومزينة؟ حتى نفذت القبائل ، ما تمر به قبيلة إلا يسألني عنها ، فإذا أخبرته بهم قال مالي ولبني فلان ، حتى مر رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء .

قال ابن إسحاق : فيها المهاجرون والأنصار ﷺ ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، فقال : سبحان الله يا عباس من هؤلاء!! قلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار ، قال : ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة ، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيمًا !! ، قال قلت : يا أبا سفيان إنها النبوة ، قال فنعم إذن ^(١) .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لهم : «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا : الجد بن القيس على أنا نبخله . فقال رسول الله ﷺ : «وأى داء أدوأ من البخل ، ولكن الفتى الأبيض الجعد بشر بن البراء بن معرور» .

وفيه أيضًا عن أبي سعيد الخدري : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال : «قوموا إلي سيدكم» أو قال : «خيركم» ، فقعد عند النبي ﷺ فقال : «هؤلاء نزلوا على حكمك» . قال : فإني أحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال : «حكمت بما حكم به الملك» . وفي رواية أحمد عن عائشة رضي الله عنها : «قوموا إلي سيدكم» ، فأنزلوه ، فقال عمر : سيدنا الله ﷻ ، قال : «أنزلوه» ، فأنزلوه ^(٢) .

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج٢ ، ص ١٨٢ ، ومختصر سيرة ابن هشام .

(٢) انظر : الفتح ج٧ ص ٤٧٦ ، وذكر الحافظ أنه حسن ج٢ ، ص ٥٣ .

روح الفريق في قوله: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

يقول الإمام ابن كثير: «يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي»^(١).

فالبصيرة واليقين والبرهان أولى سمات روح الفريق التي يترى عليها الأفراد ويذم الله - تبارك وتعالى - أناساً فقدوا البصيرة وتربوا على روح القطيع فيقول جل وعلا: ﴿ وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمُّ بُكُمْ عُمْىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١]، فلا يكون المسلم كالمج الرعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يركنوا إلى ركن وثيق.

وينهى ﷺ عن ذلك فيقول: «لا يكن أحدكم إمعة يقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم»^(٢).

حتى يكون المسلم أهلاً لما وصفه به ﷺ: «يسعي بذمتهم أدناهم». وقد تحقق هذا في القرن النبوي حتى أجارت امرأة من المسلمين وأقرها ﷺ بقوله: «أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٣)، فأخذت شخصية كل فرد من أصحابه ﷺ مساحتها في النمو دون عناصر ضاغطة عليها من الخارج تؤدي إلى ضمور عناصر هذه الشخصية أو تلف خامتها البشرية أو كونها شخصية تعتمد على التلقين والإيحاء والتقليد دون بصيرة، ورغم الفارق الضخم جداً بين شخصيته ﷺ وبين شخصيات أصحابه

(١) الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٢، ص ٤٩٥-٤٩٦.

(٢) الترمذي، رقم ٦٢.

(٣) الرحيق المختوم، ص ٣٩٣، مكتبة فياض بالمنصورة.

رضوان الله عليهم بل والناس كافة لم تضمّر شخصياتهم إلى جواره بل تُوفي ﷺ وقد ترك معجزة عظمى من معجزاته ﷺ أصحابه نجومًا يُهتدى بهم ويُسترشد . فلم يحدث فراغًا بموته ﷺ بل ترك السماء مليئة بالنجوم .

نمو شخصية الفرد واستقلاليتها إذن أمر ضروري ، ولكن بعيدًا عن روح التشردم والتدابير والتنازع والاختلاف .

٨- صبغ ﷺ الأمة بصبغة الإسلام وأقام التماسك الاجتماعي على أساس التمسك الفردي بالقيم :

ولأهمية الصبغة الإسلامية وتزكية الفرد بتمسكه بالقيم الإسلامية يدعو خليل الرحمن ربه تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْنَا آيَاتِكَ وَنُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَزُكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ أَعْلَمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩] .

فكانت تزكيتهم بطاعة الله ﷻ وإخلاصهم له وتطهيرهم من الدنيا ، فاستجاب الله تعالى له وامتن على المؤمنين بذلك فقال تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْنَا آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَنُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَنُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١] .

فمجموعة القيم الإسلامية التي قال الله ﷻ عنها : ﴿ دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١] ، ترفع من فاعليات الفرد وروحه المعنوية وتعمق من إسهاماته في مجتمعه وتفاعله مع بيئته وتجعله فردًا متماسكًا : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠] ، لا متهوگًا ولا حيرانًا ، فلا تتفرق النفس داخل كيان الفرد مشدودة إلى أهواء شتى تتجاذبها أو تمزقها : ﴿ كَأَلَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ ﴾ [الأنعام: ٧١] .

بِبَعْضِ لَفْسَدَتِ الْأَرْضِ ﴿ [البقرة: ٢٥١] ، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَادِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿ [الحج: ٤٠] .

وهكذا أخرج رسول الله ﷺ من خلال هذه المرتكزات خير أمة أخرجت للناس استطاعت أن تصمد في وجه المرتدين عقب وفاة رسول الله ﷺ بل وتمكنت بعد ذلك من هزيمة البيزنطيين في فلسطين والانتصار على الفرس في القادسية وفتح مصر على يد عمرو بن العاص والقضاء على الدولة الساسانية وفتح أرمينيا وجورجيا والانتصار على الأسطول البيزنطي في معركة ذات الصواري ، كل هذه الملاحم التي توشح صدر الإسلام في فجره ، وقعت فيما بين التحاق النبي الكريم ﷺ بالرفيق الأعلى وحتى مقتل عثمان وتولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(١) .

في كل هذا ، كان الإسلام هو هوية هذه الأمة ومحور استقطابها الذي صنعها أمة عظمى من قبائل متفرقة متناحرة يحكمها في أفضل بلادها ولاة من قبل فارس والروم . ونرى أثر ذلك عندما كان الإسلام هوية الأمة ، فقد كان الفرد المسلم من عامة الأمة لا يرى في غير الإسلام سبباً للتجمع بل يرى أنه وحده أساس الانتماء وأنه وحده رابطة الولاء ، ولذلك لم تكن لديه قابلية للشعور بالغضاضة في أن يعيش على أرضه - بل ويحكمه - مسلم من بلد آخر فصفة الإسلام تُجِبُّ ما عداها ورابطة الدين تُغني عما سواه» . وجاء أيضا :

«إن الحركة الإسلامية المعاصرة ما كان ينبغي لها أن تحصر دعوتها في عقيدة يعتقدونها الناس وإن كانت صحيحة - ولا سمت وهدى ظاهر - وإن كان حسناً - ولا في هوية يجتمع الناس حولها كمقوم من مقومات اجتماعهم وعنصر من عناصر ارتباطهم - وإن كانت قادرة على ذلك - ولا في مجموعة قوانين - وإن كانت إلهية -

(١) الدكتور أحمد القديري : «الإسلام وصراع الحضارات» كتاب الأمة رقم (٤٤) ، ص ٦٤ .

تحكم حياتها دون شمولية التوجيه الرباني .

وإذا كان لابد للحركة الإسلامية أن توجه دعوتها إلى شمولية التوجيه الرباني ، فإنه من الناحية العملية التطبيقية في واقع الممارسة اليومية لا ينبغي لها أن تحصر نفسها في إطار عمل خيري أو حزبي أو رياضي أو كشفي أو تربوي أو تعليمي أو فقهي أو أي عمل آخر ذي مقاصد محدودة بل تخرج عن هذه المحدودية إلى هدف أسمى وغاية أعظم وهو إحياء الأمة بالقرآن .

وحول هذا المعنى يقول الإمام الشهيد حسن البنا^(١) :

«أيها الإخوان : أنتم لستم جمعية خيرية ولا حزباً سياسياً ولا هيئة موضوعة لأغراض محدودة المقاصد ولكنكم روح جديد يسري في قلب هذه الأمة فيحييه بالقرآن ونور جديد يشرق فيبدد ظلام المادة بمعرفة الله وصوت داو يعلو مردداً دعوة الرسول ﷺ ومن الحق الذي لا غلو فيه أن تشعروا أنكم تحملون هذا العبء بعد أن تخلى عنه الناس وإذا قيل لكم إلام تدعون؟ فقولوا ندعوا إلى الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ والحكومة جزء منه والجزيرة فريضة من فرائضه . فإن قيل لكم هذه سياسة فقولوا هذا هو الإسلام ونحن لا نعرف هذه الأقسام . وإن قيل لكم أنتم دعاة ثورة فقولوا نحن دعاة حق وسلام نعتقده ونعتر به ، فإن ثرتم علينا ووقفتم في طريق دعوتنا فقد أذن الله أن ندافع عن أنفسنا وكنتم الثائرين الظالمين .

وإن قيل لكم إنكم تستعينون بالأشخاص والهيئات فقولوا : ﴿ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ﴾
وَكَقَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿ [غافر: ٨٤] . فإن لجوا في عدوانهم فقولوا : ﴿سَلِّمْ عَلَيْنَا لِنَبْتَغِي الْجَنَّةَ﴾ [القصص: ٥٥] . أهـ .

(١) حسن البنا : مجموعة رسائل الإمام الشهيد : ص ١٤٤ .

ينفي رحمه الله عن الحركة الإسلامية محدودية المقاصد ولكن روح يسري في الأمة فيحييها بالقرآن وقد مر بنا كيف أن القرآن يجمع شقي الإحياء وهما :

١- قوة الشعور الديني .

٢- التأصيل الشرعي .

إحياء القلوب بإثارة الوجدان كما أخبرنا ربنا تبارك وتعالى عنه : ﴿ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣] .

﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٣] .

وهذا هو الشق الأول ، والشق الثاني من شقي الإحياء أن القرآن يحق الحق ويبطل الباطل ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق . يؤصل ويفصل ، يقول تعالى : ﴿ كَتَبْنَا أَحْكَامَ آيَاتِنَا ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنَ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ [هود: ١] .

وقد استطاعت الحركة الإسلامية المعاصرة أن تثير الشعور الديني وتستجيش المشاعر الإسلامية عند الكثيرين ولكنها ما زالت تتعثر وتتنكب الطريق في تأصيلاتها الشرعية .

ولذلك كانت هذه الرسالة خطوة في جانب التأصيل ومشعلاً يضيء لهذه الأمة بعضاً من الظلمات الخالكة التي تحيط بها في طريقها إلى ربها .

رسالة جمعت بين أقوال أئمة من قرون مختلفة وعصور متباينة وأماكن متعددة ومدارس شتى أعضاء هذه الأمة طريقها .

أئمة بهداهم نقندي وعلى دربهم نسير ، ما منعهم من اختلاف اجتهاداتهم وتنوع

مشاربهم وما أخذهم للنصوص أن يكونوا أمة واحدة : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون ﴾ [الأنبياء: ٩٢] .

وإن هذه الأمة لها هدف واضح وغاية واحدة في الدنيا وهي العمل لتمكين دين الله في الأرض : ﴿ حَقُّ لَاتَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلِمَةُ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] ، وإننا لنهيب بإخواننا رجالات الحركة الإسلامية وأبنائها أن يكونوا على منهج واحد متمثلاً في :

١- شمولية الدعوة المنبثقة عن شمولية التوجيه الرباني .

٢- الخروج عن محدودية المقاصد إلى رسالة الإحياء .

وبالتالي : إذا تحققت وحدة المنهج - وقد تحققت قبلها وحدة الهدف - فقد تحققت وحدة العمل الإسلامي وإن تعددت أطره وتنوعت مدارسها وتوجهاته . وإن هذه الأمة الواحدة لتدعوا أبناءها أن يخرج منهم صفوة رائدة تعزم العزيمة وتمضي على الطريق تتحمل التضحيات تثبت على المبدأ وتحفظ بالهدف ، تخرج عن محدودية المقاصد إلى روح يسري في الأمة فيحييها بالقرآن ، يتمثل فيها قول الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

صفوة لا تنسى أنها أمة من أمة الإسلام ، جزء منها ، وبعض من كل تعمل لله من أجل هذه الأمة ومصلحتها لا من أجل نفسها وطائفتها وكيانها متبرئة في ذلك عن الوصف الذي ذمه الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] . متبرئة من هذا الوصف ومن اتصفوا به كما برأ ربنا تبارك وتعالى رسوله ﷺ منهم ، وتقول أم المؤمنين «أم سلمة» رضي الله عنها : «إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب» ^(١) .

(١) الاعتصام للشاطبي ، ج١ ، ص ٦٠ .

صفوة تخرج عن وصف التشيع المذموم المتبرأ منه شرعاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، إلى وصف جماعات العمل الإسلامي المحمودة شرعاً والتي أمر الله جل وعلا بها في قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والتي أخبر عنها ﷺ في قوله: «ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة»^(١).

ولكي تحقق ذلك لا بد لها من أن:

- ١- تقدم ولاءها العام للمسلمين على ولائها الخاص لطائفتها إذا تعارضاً.
 - ٢- يكون ارتباطها كإطار عمل وليس إطار انتماء.
 - ٣- تحافظ على وحدة الهوية والعقيدة مع غيرها من جماعات أهل السنة والجماعة.
- صفوة تحذر في ممارستها اليومية من التلبس بشيء من أوصاف التشيع المذموم فلا تقدم ولاءها الخاص لإطارها على الولاء العام ولا تنسى أن إطارها إطار عمل وليس إطار انتماء ولا تتفرق في الهوية أو العقيدة.
- صفوة مؤمنة حَبَّبَ اللهُ إِلَيْهَا الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهَا وَكَرِهَ إِلَيْهَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ فَضْلاً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَنِعْمَةً.

عسى الله أن يحقق بها وعده الذي وعد عباده المؤمنين: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ

(١) رواه النسائي، وفي صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم». وقد ذكر ابن حجر في شرح هذا الباب في فتح الباري إحدى روايات الحديث وهي رواية عمر بن هانئ بلفظ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك»، النسائي ج٦، ص ٢١٤ رقم (٣٥٦١).

دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أُمَّتًا يُعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ [النور: ٥٥] » (١) .

تصحيح المفاهيم بالنسبة لطبيعة النظام السياسي الإسلامي :

لابد من بناء وترسيخ المفاهيم التي تحقق التعددية من خلال قواعد شعبية إسلامية راسخة البنيان تغطي مساحتها مجمل الأمة ، وكذلك تحقق الحفاظ علي الثوابت وتضع المدني فوق العسكري وتحقق التداول السلمي للسلطة والتعاون الدائم بين من هو في السلطة ومن هو خارجها، وليست كنظام المعارضة الغربي بل الكل يد واحدة لا تناحر فيها ولا تأمر ولا خداع وذلك كله في إطار أهل السنة ولكن مع الحفاظ علي الحريات والعدل وحقوق الإنسان وتحقيق التوازن بين السلطة والأمة والأجهزة ، فطغيان السلطة لا يؤمن معه الاختراق والخيانة وتعطيل الشرع وضياع الحقوق . وقوة الأجهزة وضعف السلطة يعدو الأمر كما قيل :

خليفة في قفص بين وصيف وبغا يقول ما قال له كما تقول البغا

وشيوع الفتن في الأمة نتيجة لضعف السلطة والأجهزة يعود بنا إلي عهد ما قبل الدولة ، وقيام الدولة وقوتها أمر مهم جدا في التعاليم الإسلامية (٢) .

جاء في كتاب الإعتصام للإمام الشاطبي مبينا مشروعية الاختلاف في الفروع ومشروعية تعارض أوجه النظائر في المسائل الفروعية المختلف فيها ، ودخول هذا الإختلاف في باب الرحمة لا في باب الاختلاف المذموم ، وأن هذا يعطى سعة للأمة في التفكير واجتهاد الرأي .

وينبني على هذا مشروعية الاختلاف في البحث عن وبيان أوجه المصالح وتقديم البرامج المختلفة لتحصيل مصالح المسلمين في أمور الدنيا كما في الإجتهدات

(١) كتاب «الطريق إلي الجنة» للمؤلف .

(٢) من الموقع الخاص بالمؤلف، تحت عنوان : نحو نهضة أمة.

الشرعية في النوازل الحادثة .. والذي يتمثل حديثاً في الأحزاب السياسية المهمة بالعمل العام ، والتي يكون تنوع اجتهادها مع حفاظها على تقديم الولاء للإسلام على الولاء الخاص لهذه الأحزاب ومع الإبتعاد عن التعصب المذموم للهوى والبعد عن احتراف المعارضة في الباطل - مع هذه الشروط يكون تنوع الاجتهاد عبارة عن إثراء لأفكار وأطروحات النخبة لإيجاد أفضل الحلول الناتجة من دراسات حقيقية لا من مزايدات سياسية .

وفي نفس الوقت تملأ هذه الأحزاب الفراغ بين الأمة والسلطة من خلال العمل العام والتعبير عن الآراء لتصبح هذه الأحزاب أطر مشاركة وتمثيل للأمة وأطر عمل وتقديم برامج تعود على الأمة بالتماسك والتآلف الناتج من تضيق هوة الإختلاف باستبانة أوجه النظر المختلفة وبالمشاركة التي تنفي الاغتراب السياسي .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :

« ثم إن هؤلاء المتفقيين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا القصد الأول ، فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون ، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكلليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف .

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال : أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم ، يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر بل لهم فيه أعظم العذر ، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع أتى فيه بأصل يرجع إليه وهو قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله وذلك رده إلى كتابه وإلى رسول الله ﷺ وذلك رده إليه إذا كان حياً وإلى سنته بعد موته ،

وكذلك فعل العلماء ﷺ إلا أن لقائل أن يقول : هل هم داخلون تحت قوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أم لا؟ والجواب : أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه :

أحدها : أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ ، فإنها اقتضت قسمين : أهل الاختلاف والمرحومين ، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيما له ولم يستقم معنى الاستثناء .

والثاني : أنه قال فيها : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت وأهل الرحمة مبرؤون من ذلك لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة ، بل إن خالف أحدهم في مسألة ، فإنما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع فيها حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره ، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول ، فلم يكن وصف الاختلاف لازما ولا ثابتا ، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع .

والثالث : أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه ، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدودا من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما - لم يصح إطلاق القول في حقه : أنه من أهل الرحمة وذلك باطل بإجماع أهل السنة .

والرابع : أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة وإذا كان من جملة الرحمة فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة .

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روي عن القاسم بن محمد قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، وعن ضمرة بن رجاء قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلتا يتذاكرن الحديث - قال : فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم - قال : وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى يتبين ذلك فيه فقال له عمر : لا تفعل ! فما يسرنى باختلافهم حُرَّ النعم . وروى ابن وهب عن القاسم أيضا قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد رسول الله ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة .

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة - كما تقدم - فيضير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم وهو نوع من تكليف ما لا يطاق وذلك من أعظم الضيق فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربك؟! فاختلفهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله^(١) .



(١) الاعتصام، ج٢، ص ١٦٨ - ١٧١ .

ويقول رحمه الله في موضع آخر عن الاستحسان :

قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية :

«العاشر : أنهم قالوا : إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك ينبنى عليه مسائل كثيرة :

منها : أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه فإن توضأ به وصلّى أعاد ما دام في الوقت ولم يعد بعد الوقت وإنما قال : يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول : إنه طاهر مطهر ويروى جواز الوضوء به ابتداء ، وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً إذ لم يتوضأ إلا بهاء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم .

ومنها : قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه : إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق ويكون فيه الميراث ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق .

ومنها : مسألة من نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكان مع الإمام وجب أن يتهادى لقول من قال : إن ذلك يجزئه فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم .

وهذا المعنى كثير جداً في المذهب ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال لأنه ترجح عنده ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه .

ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد أفريقية لإشكال عرض فيها من وجهين : أحدهما مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها وهو ما أصلها من الشريعة وعلام تبنى من قواعد أصول الفقه؟ فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتبع فحيثما صار صير إليه ومتى رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر - ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه على ما هو

مقرر في الأصول فإذا رجوعه - أعني المجتهد - إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه وذلك على خلاف القواعد . فأجابني بعضهم بأجوبة منها الأقرب والأبعد إلا أنني راجعت بعضهم بالبحث وهو أخي ومفيدي أبو العباس بن القباب رحمة الله عليه فكتب إلي بما نصه :

وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف وقلتم إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى أن تقديمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم المرجوحية مطلقا واستشنعتم أن يقول المفتي هذا لا يجوز ابتداء وبعد الوقوع يقول بجوازه لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزا وقلتم : إنه إنما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم إلى غير ذلك مما أوردتم في المسألة .

وكلها إيرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان وإلى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار حتى قال الإمام أبو عبد الله الشافعي : من استحسن فقد شرع .

ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان - كما في علمكم - حتى قالوا : أصح عبارة فيه أنه معنى يتقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه فإذا كان هذا أصله الذي ترجع فروعه إليه فكيف ما بينى عليه؟ فلا بد أن تكون العبارة عنها أضيق .

ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه ولولا أنه اعتضد وتقوى لوجدانه كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة وجمهورهم مع عدم النكير فتقوى ذلك عندي غاية وسكنت إليه النفس وانشرح إليه الصدر ووثق به القلب للأمر باتباعهم والافتداء بهم رضي الله عنهم .

فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد البناء فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن ، وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد

عليه فإنه إذا تحقق أن الذي لم يئن هو الأول ، فدخول الثاني بها دخول بزواج غيره ، وكيف يكون غلظه على زوج غيره مبيحا على الدوام ومصححا لعقده الذي لم يصادف محلا ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا، وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة لا إباحة زوج غيره دائما ومنع زوجها منها .

ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود : أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها بانت ، وإن كانت بعد العقد وقبل البناء فقولان، فإنه يقال : الحكم لها بالعدة من الأول، إن كان قطعاً لعصمته فلا حق له فيها، ولو قدم قبل تزوجها أو ليس بقاطع للعصمة، فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود، وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب، وهو أنها قالا : إذا قدم المفقود يغير بين امرأته أو صداقها، فإن اختار صداقها بقيت للثاني ، فأين هذا من القياس؟ وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفين عمر وعثمان رضي الله عنهما ونقل عن علي رضي الله عنه أنه قال بمثل ذلك أو أمضى الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه، ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك .

قال ابن المعدل: لو أن رجلين حضرها وقت الصلاة، فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس ، وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يقاربا ، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب الصلاة حال النجاسة عامدا ، وأجمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها مع وجوب الصلاة حال النجاسة ، وممن نقله اللخمي والمازري وصححه الباجي وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه .

وعلى الطريقة التي أوردتم أن المنهي عنه ابتداء غير معتبر - أحرى بكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعدل لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط

فيه ، والآخر لم يعمل كما أمر ولا قضى شيئاً وليس كل منهي عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه^(١) .

وقد صحح الدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ، وأخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها : « أيها امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها » فحكم أولاً ببطلان العقد وأكدته بالتكرار ثلاثاً وسماه زناً وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة لكنه صلى الله عليه وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله : « ولها مهرها بما أصاب منها » ومهر البغي حرام .

وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ ﴾ الآية [المائدة: ٢٠] ، فعلل النهي عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذي لا يصح معه عبادة ولا يقبل عمل ، وإن كان هذا الحكم الآن منسوخاً فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى ، ومن ذلك قول الصديق رضي الله عنه : « وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، ولهذا لا يسبى الراهب وتترك له ماله أو ما قتل منه على الخلاف في ذلك ، وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك ، وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له وهي عبادة الله تعالى وإن كانت عبادته أبطل الباطل ، فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطأ فيه وإن كان يظن ذلك ظناً وتتبع مثل هذا يطول .

(١) المعنى : الأفضل الصلاة في الوقت ، ولو في ثوب به نجاسة إن لم يجد غيره ، ثم الإعادة عندما يجد الثوب الطاهر ، ولو بعد الوقت قضاء ، وهذا أفضل من الصلاة بعد الوقت في ثوب طاهر ، أما من لم يصل بعد الوقت في ثوب طاهر بعد أن صلى في الوقت في ثوب نجس ، فهذا يفضل البعض على من أخرها ليصلها في ثوب طاهر مراعاة للخلاف ، وإذا لم يراع الخلاف فالذي أخرها أفضل من الذي صلى في ثوب نجس ثم لم يعد صلاته ، والذي أعاده أفضل على كل حال .

وقد اختلف فيما تحقق فيه نهي من الشارع : هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليين ما لا يخفى عليكم فكيف بهذا؟ وإذا خرجت المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف فيه فقد خرجت عن حيز الإشكال ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المسائل ويرجع كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفق له ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة»^(١).



(١) الاعتصام، ج٢، ص ١٤٥ .



الفصل الثالث

نظرة للواقع



نظرة للواقع

كان ما تقدم بعض الأحكام والمعالم الرئيسة المتعلقة بنظامنا السياسي في ظل الخلافة الإسلامية ووحدة الأمة ، رأينا أن نبدأ بها قبل أن نتكلم عن واقعنا المعاصر حتى يلحظ القارئ الكريم أننا نفرق بين ما كنا نحياه في الماضي القريب ، وما نحياه الآن في ظل الواقع المرير .

«إن واقع المسلمين اليوم وما به من نوازل وحوادث جسام (من تنحية كاملة لشرع الله ، وولاء لغير الله ، وفرقة وضعف وتشرذم ، وانسحاق كامل للغرب الصليبي المتغطرس) يحتاج إلى نظر مجتهد حاذق ، واجتهاد فقيه متبصر بالواقع المعاش ، وهذا لا يتأتى بالبحث في المدونات الفقهية القديمة فقط من دون استعمال النظر الاجتهادي المتبصر في أحوال وظروف الواقع المعاصر ، بل يتطلب الأمر من الفقيه أن يكون عالماً بأدوات الاجتهاد ، متعمقاً في دراسة الظواهر والمستجدات التي تطرأ في مجتمعه ، فيكون قادراً على النظر فيها بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية .

ولأن الظواهر معقدة ، والنوازل عديدة ومتشابكة ، فإنه يجدر بنا التعمق في النظر واستشارة تفكيرنا لإيجاد حلول لهذه المعضلات»^(١) .

وحين نتكلم عن النظام السياسي الآن ، فنحن نتكلم في حدود الدولة القطرية التي فرضت علينا منذ اتفاقية سايكس بيكو عام ١٩١٦ م ، وسقوط الخلافة نهائياً عام ١٩٢٤ ميلادية ، وهي ظروف استثنائية تاريخية لحين عودة الخلافة الإسلامية عن قريب من جديد بعون الله ومشيتته ، إنه سميع قريب مجيب .

وعندما نتكلم عن وضع الدولة القطرية ونظامها السياسي ، لابد وأن نفرق بينها وبين وضع الملك الجامع لأقطار المسلمين ، وبين الخلافة الراشدة على منهاج النبوة

(١) مقال « التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية » د. فريدة صادق زوزو مجلة «بحوث ودراسات» .

وبين عصر النبوة وحقوق الرسول ﷺ .

ضوابط حاكم الولاية القطرية أو رئيس الدولة :

١- طالب الولاية لا يولي :

- روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : «إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»^(١) .

- روى مسلم في صحيحه عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ﷻ ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه»^(٢) .

٢- ليس له إلا ما خصص له :

روى البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال : «فهما جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدي له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» ثلاثا^(٣) .

روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي عياش واسمه نعمان عن خولة الأنصارية ﷺ قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق

(١) صحيح البخاري ، ج-٢٢ ، ص ٦٠ ، رقم ٦٦١٦ .

(٢) صحيح مسلم ، ج-٩ ، ص ٣٤٤ ، رقم ٣٤٠٢ .

(٣) صحيح البخاري ، ج-٩ ، ص ٥٣ ، رقم ٢٤٠٧ .

فلهم النار يوم القيامة» وقد شرحه ابن حجر العسقلاني بقوله : وفي هذا الحديث : ردع للوالة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو يمنعونه عن أهله^(١) .

يقول ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي قال : قال عمر : «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم إن استغنيت عنه استعفت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف» . إسناده صحيح^(٢) .

عن محمد بن سيرين عن الأحنف قال : كنا جلوساً بباب عمر فمرت جارية فقالوا : سرية أمير المؤمنين فقالت : ما هي لأمر المؤمنين بسرية وما تحل له إنها من مال الله فقلنا : فماذا يحل له من مال الله؟ فما هو إلا قدر أن بلغت وجاء الرسول فدعانا فأتيناه فقال : ماذا قلت؟ قلنا : لم نقل بأساً مرت جارية فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين فقالت : ما هي لأمر المؤمنين بسرية وما تحل له إنها من مال الله فقلنا : فماذا يحل له من مال الله فقال : أنا أخبركم بما أستحل منه ، يحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ وما أحجج عليه وأعتمر من الظهر وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيني ما أصابهم^(٣) .

٣- ليس له أن يعقد أحلافاً أو اتفاقات مع غير المسلمين تضر بغيره من المسلمين في أقطار أخرى .

٤- للأمة حق توليته وعزله وتحديد صلاحياته ومدد حكمه .



(١) صحيح البخاري ، ج-١٠ ، ص ٣٦٠ ، رقم ٢٨٨٦ .

(٢) تعليق التعليق على صحيح البخاري ، ج-٥ ، ص ٢٩٤ .

(٣) الطبقات الكبرى ، ج-٣ ، ص ٢٧٥ .

الحكومة الإسلامية في ظل الدولة القطرية

الحكومة الإسلامية : هي الإدارة السياسية التي تتكون متى توفرت شروط قيام الدولة من أمة وأرض ونظام تخضع له «دستور» ، واستقلال سياسي . وإسلامية لأنها تخضع لحاكمية الشريعة في جميع المجالات من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية^(١) .
فالحكومة الإسلامية يترأسها سياسي ، وهو رئيس الدولة الإسلامية ، ويُختار من خلال انتخابات حرة مباشرة .. ومدة ولايته خمس سنوات .. وله حق الترشح لمدين فقط ، حتى لا يحدث استبداد للسلطة وتبديد الثروة .

وأقرب النظم السياسية المعاصرة للنظام الإسلامي هو النظام الرئاسي ، حيث توزيع السلطات بين السلطات التنفيذية ، النيابية والرقابية «مجلس النواب» والتشريعية «مجلس الشيوخ» والقضائية «القضاء» ، ويضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الصفاة الحاكمة، يعاونه مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين «وأحياناً يطلق عليهم اسم سكرتير كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية» ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسه ، ويُختار رئيس الدولة «الحكومة» من قِبَل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر .



(١) كتاب «النظام السياسي في الإسلام» بتصرف د . مازن بن صلاح مطبقاني أستاذ مشارك الدراسات الإسلامية- كلية التربية جامعة الملك سعود .

أنواع السلطات في الحكومة الإسلامية للدولة القطرية

أولا : السلطة التنفيذية :

هي في الاستعمال ذلك الفرع من الحكومة المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس النيابي . وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة «رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية» وزملاء ذلك الرئيس من الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيا والدوائر من مثل الشرطة والقوات المسلحة .

رئيس الجمهورية الإسلامية هو رئيس السلطة التنفيذية ويعاونه ثمانية تخصصات لها أشكال مختلفة إما في شكل نواب أو مساعدين أو أعضاء هيئة مكتب أو مستشارين أو هيئات قومية متخصصة ، وهؤلاء المعاونون :

١- معاون اقتصادي .

٢- معاون عسكري .

٣- معاون أمن قومي ويشمل :

أ- الأمن الداخلي .

ب- الأمن الخارجي الإقليمي .

ج- الأمن الخارجي الدولي .

٤- معاون شرعي ، بحيث يكون مجتهدا ، عالما بنصوص الكتاب والسنة ، وبفقهها ، وكذلك فقه المذاهب ، والفقه المقارن ، ومواضع الإجماع ، وكتب الاختلاف .

كما يمتلك المعاون الشرعي القدرة على تنزيل الشريعة على مناطاتها ، أو يجتهد عليها

بطرق الاجتهاد المنضبطة وهي : القياس والإجماع والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا وفتوى الصحابي وفتوى التابعي .

٥- معاون استراتيجي متخصص في كل من : الجغرافيا السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية «من حيث نظرية السكان وتركيبهم» .

٦- معاون في شؤون التنمية .

٧- معاون في الخدمات والبنية التحتية والبيئية .

٨- معاون متخصص في نقل التكنولوجيا وصناعة القوة والتقدم لنقل البلد إلى الصناعة المدنية والعسكرية والدخول في عصر الصناعة وعصر القوة والتقدم وعصر الدولة الحديثة .

هؤلاء المعاونون ليسوا مجرد أفراد بل مكاتب متخصصة قائمة على دراسات جادة وينوب عنهم ذلك المعاون .

رئيس الجمهورية هو من يختار ويُشكل الحكومة .

فالحكومة لا تُنتخب كما في النظام البرلماني ، منعا للاستبداد البرلماني الذي يسمح ببقاء رئيس الحكومة باختصاصات رئيس الجمهورية لمدد متطاولة ، ويسمح بتمرير المشاريع بطريقة «موافقون» دون دراسة حقيقية، وذلك لأن الحزب الفائز بالأغلبية في النظام البرلماني هو الذي يقوم بتشكيل الحكومة ، ويكون رئيس الحكومة من نفس الحزب ، وقد يبقى مددا متطاولة طالما أن الحزب يختاره لرئاسة حكومته ، وبالتالي فالأغلبية البرلمانية المنوط بها الرقابة على سياسات الحكومة هي التي تشكل الحكومة ، ومن هنا تكون الرقابة شكلية ، ويبقى الاستبداد البرلماني سمة لازمة لهذا النظام ، بل ويكون هذا الاستبداد مقننا .

ويبقى كذلك رئيس الحكومة مدداً متطاولاً ، ولا يمكن تحديدها بمدد زمنية معينة ، فطالما أن حزبه هو الفائز بالأغلبية البرلمانية فمن حقه تشكيل الحكومة ، وطالما أن حزبه يختاره في انتخاباته الداخلية لرئاسة الحزب فيبقى كذلك رئيساً للوزراء ، والذي بدوره له صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري ، وهذا يقنن الاستبداد .

وقد يصل الأمر إلى توريث رئاسة الحزب ، ومن ثم رئاسة الوزراء ، وتصبح عائلات حاكمة كما حدث في الهند «أنديرا غاندي بعد والدها ثم ابنها بعدها» ، وكما في باكستان «بناظير بوتو بعد والدها ثم زوجها من بعدها» .

ويبقى عيب آخر في النظام البرلماني في حالة عدم حصول حزب ما على أغلبية كافية ، وفي هذه الحالة يلجأون إلى الحكومة الائتلافية ، وهي حكومة ضعيفة تسقط بانسحاب وزير أو أكثر «النموذج اللبناني» ، وتصبح الحكومة هشة وضعيفة ومرهونة بابتزازات سياسية ومواقف حزبية أو شخصية تغيب بها عن مصالح الأمة ولا يوفر للحكومة لا القوة ولا الاستقرار اللازم لتنفيذ مشاريع وبرامج استراتيجية .

أما النظام الرئاسي فيمكن تحديد مدة الرئيس بمدة أو اثنتين ، كذلك لا يرتبط فيه منصب الرئاسة بالأغلبية البرلمانية فانتخابات الرئاسة منفصلة عن الانتخابات البرلمانية ، وقد تكون أغلبية البرلمان من حزب والرئيس من حزب مختلف ، وهنا تكون الرقابة جادة وموضوعية ، وبالتالي فالنظام الرئاسي لا يوجد به استبداد برلماني دائم كما في النظام البرلماني ، وبالتالي فلا توريث ولا تقنين للاستبداد ولا تقنين لعملية «موافقون» الهزلية .

وذلك يعنى الأخذ بالنظام الرئاسي كما قلنا لأنه أقرب أشكال النظم السياسية المعاصرة للنظام الإسلامي الراشد ، والذي يحقق فصل واستقلال حقيقي للسلطات .

- يقدم الرئيس نائبه الذي يكمل ما عنده من جوانب ضعف ، فمثلا قد يكون الرئيس متقن للأمور الخارجية وتركيزه فيها أعظم ويُحشى أن يأتي هذا على حساب اهتماماته الداخلية ، والتي يجب أن يكون متقنا لها ولو بدرجة أقل ، فيكون نائبه متقنا للأمور الداخلية كمكمل له؛ وبالتالي يطمئن الناس إلى مستقبل من يختارونه وأنه لن يتقن في مجال دون مجال فتضيع طائفة من المصالح ، فتقدمه بفريقه يعطى صورة كاملة للأمة للاطمئنان والاختيار عن بينة .

طرق اختيار الحاكم :

يوجد طريقتان لاختيار الحاكم :

الأول : التقدم المباشر للأمة للانتخاب المباشر للرئيس الذي تختاره الأمة .

الثاني : ترشيح أهل الحل والعقد له وتقديمه للأمة للاختيار للموافقة أو الرفض .

وبناء على هذا فالصور الواقعية المقترحة اليوم :

١- الانتخاب المباشر للرئيس من قبل الأمة :

وهو يقوم بتشكيل حكومته مع انتخابات مباشرة أيضا ومستقلة للمجلس النيابي .. وانتخابات أخرى مباشرة ومستقلة لمجلس الشيوخ ، (أهل النظر والاجتهاد وسيأتي تفصيل شروط أعضائه وتفصيل وظيفتهم) ، وهو مجلس أعلى من المجلس الأول وله وظيفة تقنين الشريعة .

٢- نفس النظام السابق مع اختلاف :

وهو أنه في هذا النظام يختار الناس ممثليهم من أهل الحل والعقد ، ويقوم أهل الحل والعقد (البرلمان) بدورهم بترشيح عدد من المرشحين للرئاسة وتقديمهم للأمة للاختيار وهي طريقة قريبة من الجمع بين البيعة الخاصة (من أهل الحل والعقد) والعامه (الأمة بأكملها) ، لأن البيعة الخاصة فقط أثبتت فشلها كما في لبنان

بحرمانهم عموم الناس من الانتخاب المباشر وحصر الاختيار في البرلمان بالطريقة التوافقية والتي يتلاعب فيها النواب بين مختلف القوى ويتذبذبون بين شتى المواقف ويبقى الاختيار مبنيا على كتل وطوائف .

بينما الصواب أن يكون الاختيار مباشرا فقد يكون للشخصية قبولا خارج الطوائف والتكتلات من بقية الناس حتى مع اختلاف الطائفة أو الكتلة .

٣- الملكية الدستورية :

وفي هذا النظام الملك يملك ولا يحكم ، وينص الدستور على هذا ، يكون هناك انتخابات لاختيار رئيس الوزراء ، اختيارا حرا ، وهو يشكل حكومته ، وتكون هناك انتخابات منفصلة للمجلس النيابي ، وهذا الفصل واجب وهام حتى يمنع :

أ - الاستبداد البرلماني .

ب - التهديد الدائم الموجود في الحكومات الائتلافية والذي قد تسقط فيه الحكومات بصوت أو اثنين أو أكثر .

٤- نفس الوضع السابق :

لكن يكون للمجلس النيابي حق ترشيح عدد من المرشحين للأمة لاختيار رئيس الوزراء من بينهم «البيعة الخاصة و البيعة العامة» .



ثانياً: السلطة الرقابية:

وتُشكل من خلال انتخابات أخرى مستقلة سواء سُمي مجلس شعب أو مجلس نيابي أو مجلس رقابي .

شروط نوابه ثلاثة :

- التمثيل لمن ينوب عنهم .

- الكفاءة .

- العدالة .

وظائف المجلس الرقابي :

١- الشورى الملزمة للإمام أو الرئيس .

٢- الحسبة على الإمام أو الرئيس ، ومنها الرقابة المالية ومراقبة سياساته .

٣- الترشيح والعزل بالنسبة للإمام ، لهم حق ترشيح الأشخاص المؤهلين لمنصب الإمامة تُطرح أسماؤهم على الأمة لتختار من يحكمها، ولهم حق عزله عند انحرافه واستحقاقه للعزل بالشروط الشرعية.

- والأمة تشارك الحكومة في الحكم من خلال الشورى الملزمة والحسبة والمشاركة في السياسات بالموافقة أو الرفض والتعديل .

- العمل الرئيس للسلطة التنفيذية والرقابية هو رعاية المصالح في إطار الشريعة ، وسياسة أمور الأمة ، وليس لهم دور في العمل التشريعي ، منعا لتسييس الدين ، أو خضوعه للأهواء والرغبات الشخصية .



ثالثاً : السلطة التشريعية :

مجلس أهل النظر الشرعي والاجتهاد :

التشريع حق خالص لله تعالى :

يقصد بالسلطة التشريعية : تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس ، استناداً إلى حاكمية الشريعة ، وحق الله الخالص في التشريع داخل كيان الدولة .

وتقوم هذه الهيئة باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة ، وإيجاد تشريعات (ب طرق الاجتهاد المنضبطة) لما يستجد من الأمور نتيجة للتطور الحضاري الذي وصلت البلاد إليه ، وتنظيم العلاقات سواء كانت داخلية أو دولية فيما لا يوجد دليل عليه من كتاب أو سنة ، فتمنع بذلك العبث بالقوانين ، كما هو الحال بالقوانين الوضعية فيما يسمى بترزية القوانين ، نتيجة لجدية أحكام الشريعة وانضباط أصول اجتهاداتها .

والسلطة التشريعية في الوضع الإسلامي تتمثل في مجلس أهل النظر الشرعي والاجتهاد ، وهو عبارة عن :

١- علماء مجتهدون للنظر الشرعي ، ويكونون مستقلين عن أي أحزاب ، ويمكن أن يُنتخبوا من خلال هيئاتهم الشرعية التي ينتمون إليها ، ويؤخذ منهم المتخصصون في علم الفقه والشريعة وليس مجرد المتخرج من كليات كداعية أو في مجال اللغة ، ويمكن ترشيحهم للانتخاب العام .

٢- علماء قانون «لصيغة القانونية» ، ينتخبوا من هيئاتهم القانونية ، أو بالانتخاب العام .

٣- علماء وخبراء وأمناء من الأمة لهم قبول عندها لصياغة المصالح والاحتياجات والمشاكل وتوصيفها كمتخصصين لتقدم للعلماء المجتهدين لاستنباط الحكم الشرعي ،

مع الصياغة القانونية من رجال القانون ، يتم اختيارهم بالانتخاب العام بعد ترشيح من مؤسسات المجتمع المدني المختصة أو ذات الصلة ، أو بالانتخاب العام مباشرة بعد تحديد الصفة .

وظيفة السلطة التشريعية هي :

١- صياغة القوانين الشرعية للأمة «تقنين الشريعة» .

٢- الاجتهاد عند التوازل ، وذلك بأن يعرض عليهم المجلس النيابي اقتراحات قوانين وهو يستخرج الأحكام الشرعية والتي تصاغ صياغة شرعية قانونية من خلال رجال القانون المتمين للمجلس .



رابعاً : السلطة القضائية :

هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها . وهي فرع الدولة المسئول عن التفسير الرسمي للقوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الأوضاع العلمانية ، أو مجلس أهل النظر الشرعي والاجتهاد في النظام الإسلامي ، وتنفيذها الحكومة . وهي المسئولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ، ومسئولة عن تحقيق العدالة ، كما أنها مسئولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها . ويكون لهذه السلطة مجلس أعلى ، ومحكمة دستورية ، ولهم هيئة تمثلهم ولهم انتخاباتهم الخاصة . ويجب أن يكون القضاء مستقلاً وألا يكون مُسيّساً .

هذه هي السلطات الأربع التي يقوم عليها نظام الحكم في الحكومة الإسلامية ، والقائم على حاكمية الشريعة في كل كبيرة وصغيرة من مناحي الحياة ، كما يقوم على الفصل التام بين السلطات الأربع ، ف رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب مالك السلطة ومصدرها ، في انتخابات حقيقية ونزيهة ، ويرأس رئيس الدولة الحكومة ويمارس سلطاته بنفسه وهو الذي يختار وزراءه الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة التي يتم إقرارها .

ومن أهم مظاهر الفصل والاستقلال بين السلطات حرمان السلطة التنفيذية من حق سن القوانين وحرمان الوزراء ورئيس الدولة من الاشتراك في مناقشات البرلمان وحرمانهم أيضاً من حل المجلس النيابي .

وبهذا لا يكون هناك استبداد برلماني ، بل في هذا الحال (الحكم الرئاسي) قد يكون الرئيس من حزب والبرلمان من أحزاب أخرى متعددة فيكون هناك ضمان لرقابة حقيقية وموضوعية .

كذلك فالحزب الحاكم لا يحتكر تفسير الشريعة ، بل دوره في السلطة التنفيذية : يقدم الرئيس ، ويشارك في الحكومة ، ويشارك في المجلس الرقابي .. ويقدم كوادراً فنية متخصصة في الإطار التنفيذي .

ويجب على الحاكم أن يكون له إطلاع شرعي بل وأن يصل إلى درجة عالية من العلم الشرعي يصل للدرجة الاجتهاد إن أمكن ، لكن ليس معنى هذا بل ليس من حقه أن يحتكر تفسير النصوص ولا ينفرد بالمرجعية الدينية بل وظيفته الأساسية ووظيفة سياسية ، وعليه التزام وتنفيذ أحكام الشريعة .

أما الذي يفسر الشريعة فهو الأمة كلها ممثلة في أهل النظر والاجتهاد الذين تختارهم الأمة سواء من خلال انتخاب مباشر أو من خلال انتخابهم داخل دائرة العلماء المجتهدين .. وهم مستقلون لا ينتمون لأحزاب سياسية ، ولا يعملون بالسياسة .. وتصاغ الشريعة كقانون لكنه قانون رباني بعيد عن عبث الأهواء ، وهذا ما تلزمه عقيدة التوحيد .

هذه الصيغة من نظام الحكم تقبل تعدد الأحزاب .. وهي تعددية بقواعد شعبية تحت حاكمية الشريعة .. ولا بد من تداول سلمى للسلطة .



دور الأحزاب في الحكومة الإسلامية

تنطلق الأحزاب الإسلامية من إيديولوجية رئيسية؛ تقوم على فكرة الحاكمية والسيادة لله ، وذلك يتمثل في سيادة الشريعة الإسلامية المعتمدة على القرآن والسنة ومصادر التشريع الإسلامية الأخرى كالاجتهد والقياس وغيرها . واعتماد الشورى الملزمة كآلية للحكم واتخاذ القرارات .

يتنثل دور الأحزاب في الحكومة الإسلامية في عدة مهام :

١- الحفاظ على ثوابت الأمة :

ومنها: إعلاء كلمة الله ، إظهار الدين ، حفظ البيضة ، تطبيق الشريعة ، الأمن القومي للمسلمين ، الامتلاء بالقوة وامتلاكها ، التنمية ، الرعاية الاجتماعية ، والعدالة الاجتماعية وغيرها من الثوابت التي لا تقبل المساومة أو النقاش .

٢- الدور السياسي :

- ويتمثل في تقديم المرشح للرئاسة ، وتقديم مرشحين للحكومة كأشخاص لهم خبرات واسعة ومعقدة ، وتقديم مرشحين للمجلس الرقابي «النيابي» .

كذلك يكون للحزب دوره ونشاطه السياسي كمدرسة سياسية تخرج المتخصصين في العمل العام ، فيكون كحكومة ظل جاهزة لتقديم من يستفاد بهم للمسلمين حتى في حال المعارضة .

٣- الدور الاقتصادي :

وذلك بأن يكون للحزب من البرامج والخطط والكوادر ما يجعله بيت خبرة اقتصادي يساهم في تقديم المقترحات بل والحلول لما تواجهه الأمة من أزمات وعقبات ، حتى تضع الأمة قدمها على طريق التنمية والنهضة .

٤- الدور الاجتماعي :

وذلك عن طريق :

- تربية الأجيال ، وتوفير وسائل الرعاية المناسبة للشباب للاستفادة من طاقاتهم .
- العمل من أجل إحداث التغيرات الاجتماعية المرغوبة في إطار القيم الإسلامية .
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأسرة عن طريق توفير الخدمات المختلفة تعليمية وصحية واجتماعية وغيرها .
- المعاونة في نشر التعليم والقضاء على الأمية .

وفي ظل هذه الأدوار نجد أن الحزب لا يارس عملا تشريعيا بل عمله تنفيذي ، وفي مجال الشريعة يقدم اجتهادات فقهية ودراسات شرعية لكن مع عدم احتكار تفسير الشريعة ولا فرض مذهب بعينه ولا إقصاء وتهميش الآخرين ، كذلك لا يكون دور الحزب فقط دور المعارض المحترف للمعارضة . بل يثبت وجوده بعمله وبرامجه العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .



أمور هامة ينبغى التنبيه عليها بشأن أنواع السلطات ودور الأحزاب

١- لابد من الحفاظ على التعددية وتداول السلطة وأن يكون الوضع المدني ومؤسساته فوق العسكري .

٢- لابد من تحديدات دستورية لهوية البلد وثقافتها ونظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي حتى يبقى نطاق الخلاف مع التداول السلمي للسلطة محدودًا لا يؤثر على مستقبل البلد وعلاقاتها بجيرانها ونسيجها الداخلي ووضعها الإقليمي والدولي وهذا أيضا داخل نطاق الشريعة لأن مجالات الاختلاف في فهم الشريعة واسع لظروف تاريخية أثرت على اختلاف المفاهيم بشكل سلبي خارج نطاق الخلاف الايجابي .

كذلك من الأهمية بمكان النص في الدستور على منع التأميم المطلق والذي يفضي إلى الاشتراكية العفنة وفي نفس الوقت النص على منع الاقتصاد الحر الليبرالي الذي يؤدي إلى الرأسمالية المتوحشة .

٣- تحقيق التوازن بين السلطة والأمة والأجهزة :

- فطغيان السلطة لا يؤمن معه الاخرق والخيانة وتعطيل الشرع وضياع الحقوق «السلطة المطلقة مفسدة مطلقة» .

- وقوة الأجهزة وضعف السلطة يعدو الأمر كما قيل :

خليفة في قفص بين وصيف وبغا يقول ما قال له كما تقول البيغا

- وشيوع الفتن في الأمة نتيجة لضعف السلطة والأجهزة يعود بنا إلي عهد ما قبل الدولة .

٤- الفصل بين السلطات الأربع والتنسيق بينها .

٥- تحديد الصلاحيات لكل سلطة من السلطات الأربع حتى لا تتغول سلطة على الأخرى وتلغي دورها ، فمثلا لا ينبغي أن تحيل السلطة الإدارية (التنفيذية) أمورا - كالحفاظ على الرقعة الزراعية مثلا ، أو الحسبة في الأسواق وغيرها - من اختصاصها إلى القضاء ، فهذا من شأنه شل السلطة الإدارية وعجزها ، كذلك لا ينبغي للسلطة الإدارية أن تقوم بعمليات نزع ملكية على نطاق واسع يضر ببعض الطبقات أو الأفراد دون اللجوء إلى القضاء ، كما لا ينبغي أن تعطل تنفيذ أحكام القضاء ، ولذلك جاء الإسلام بثلاثة أنواع من أعمال القانون الشرعي لتحقيق العدالة من خلال : القضاء - الحسبة - ولاية المظالم .

كذلك لا ينبغي للسلطة الرقابية «النيابية» أن تلغي عمل القضاء بالنسبة للنظر في صحة عضوية أعضائها وغير ذلك من الأمثلة أو عمل المحكمة الدستورية في إيقاف القوانين المخالفة للشرع ، وهذه مجرد أمثلة .

٦- الشفافية والمساءلة .

٧- عدم التراخي في مواجهة أي ظاهرة للفساد أو الاستبداد .

٨- الحفاظ على العدالة بكل أطرافها سواء كانت سياسية ، قضائية ، اقتصادية ، اجتماعية ... إلخ^(١) .

٩- الحفاظ على الحريات في نطاق الشريعة الإسلامية .

(١) عن المسور بن مخرمة ، قال : سمعت عمر ، وإن أحد أصابعي في جرحه ، وهو يقول : يا معشر قريش ، إني لا أخاف الناس عليكم ، إنا أخافكم على الناس ، وإني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموهما : العدل في الحكم ، والعدل في القسم ، وإني قد تركتكم على مثل مخرفة النعم - أي طرقتها التي تمهد بها بأخفافها - إلا أن يعوج قوم فيعوج بهم . مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ، ص ١١٠ .

١٠- الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه وعدم التسامح في إهدارها لأي سبب (١).

١١- التماسك الاجتماعي ، والحفاظ على قوة الدولة ، وهيبة السلطة ، وإعمال قواعد الشورى ، والمشاركة لا يعني التناحر والمزایدات الزائفة وتعطيل أعمال الدولة وإضعاف الأمة بل العكس هو المطلوب وهو التعاون على بناء قوة الدولة والأمة والمجتمع والخروج من نطاق دول العالم الثالث المضروب علينا من القوى الخارجية المعادية للإسلام - إلى صناعة القوة وقوة الصناعة وتحقيق الازدهار الاقتصادي مع عدالة التوزيع والوصول إلى مجتمع الوفرة والرفاهية قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١٢- توسيع نطاق المشاركة خارج التمثيل النيابي مثل الاتحادات : طلابية عمالية نسائية ، والنقابات المهنية والغرف التجارية ، ومراكز البحوث علمية وتقنية وإستراتيجية واجتماعية ، كذلك منابر الرأي ورؤساء العشائر والمناطق النائية والأقليات الدينية ، وشخصيات لها قبول لدى الأمة ، ومؤسسات رقابية ، وهو ما يسمى الآن بالديمقراطية التشاركية .

١٣- أهمية وجود الطرف الثالث ، وتفعيل دورهم ، والمحافظة عليه ، لضمان الحفاظ على ثوابت الأمة ومكتسباتها .

(١) قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب قال : لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم . قال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر قال : لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف ، ألف لكراعته وسلاحه وألف نفقة له وألف نفقة لأهله . قال أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال أخبرنا أبو الأشهب قال أخبرنا الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لو قد علمت نصيبي من هذا الأمر لأنى الراعي بسروات حمير نصيبه وهو لا يعرف جبينه فيه .

- ونؤكد مرة ثانية على ما ذكرناه بخصوص الطرف الثالث :

المقصود بالطرف الثالث:

هو من ينوب عن الأمة من : الأئمة والخبراء والحكماء والمرجعيات ، وأهل الثقة والرشد والشرف ، ومراكز الدراسات الإستراتيجية ، والمراكز البحثية والعلمية المتقدمة ، وشيوخ القبائل والعشائر ، ومؤسسات المجتمع المدني ، ومنابر الرأي ، ورجال الفكر والمثقفين ، والاتحادات الطلابية ، والاتحادات النسائية ، والاتحادات العمالية ، واتحادات الفلاحين ، والنقابات المهنية ، والغرف التجارية ، والطوائف التي لها مطالب خاصة «كالأقباط» أو روابط جهوية « والنوبيين وأهل سيناء وسكان الصحراء الغربية» .

فهؤلاء جميعا يمثلون الطرف الثالث للأمة بين الراعي والرعية ، وهم القوة الصامتة المحايدة الخارجة عن الانتماء الحزبي والغير خاضعة للسلطة أو لأهواء الرعية ، ولها من النفوذ والقوة والاستقلال ما لا يجعلها تميل مع طرف من الأطراف .
ينبغي وجود الطرف الثالث كطرف بين السلطة والأمة ، وهو الخطاب الجماعي الوارد في القرآن الكريم ، والمقصود عموما من الخطاب الجماعي أن تتحرك الجماعة كهيئة اعتبارية فالمجموع في هذه الحالة له دوره .

وهو الذي يمنع من استعارة الصراعات بين الأطياف المختلفة ، ويحفظ توازن الأمة ، ويؤكد وحدتها وتماسكها الاجتماعي ، ويحافظ على الأمن القومي ، ويمثل قوة حياد مستمرة لا تنحاز إلي أي من الأطياف المتصارعة ، وهو يمثل الجمهور والسواد الأعظم من الناس غير المنتمى لتجمعات أو أحزاب سياسية ، وفي نفس الوقت يحافظ علي ثوابت الأمة من : إعلاء كلمة الله ، إظهار الدين ، حفظ البيضة ، تطبيق الشريعة ، الأمن القومي للمسلمين ، الامتلاء بالقوة وامتلاكها ، التنمية ، الرعاية الاجتماعية ، والعدالة الاجتماعية وغيرها من الثوابت التي لا تقبل المساومة أو النقاش .

وهؤلاء مجتمعين يكون لهم إطار مؤسسي لتوسيع نطاق المشاركة في القرارات المصرية وحل النزاعات العامة وخاصة تلك النزاعات التي تكون السلطة طرفاً فيها. وهذا التمثيل يكون خارج التمثيل النيابي ، وهو معمول به في الدول الاسكندنافية ، وأصله في حديث رسول الله ﷺ عندما اتفق مع غطفان وهو اذن اتفاقاً مبدئياً في غزوة الأحزاب على أن يرجعوا عن المدينة ولهم ثلث ثمارها فلما هموا بإمضاء الاتفاق قال لهم : « لا حتى أستأمر السعود » والسعود هم قادة المدينة ، وهذا أمر يخصهم فلا بد من شورايم الملزمة (وقد رفضوا هذا الاتفاق وأبوا عن إمضائه) .

والطرف الثالث يمثل برلماننا حقيقياً موازياً وله مؤتمرات وصحفه وله حق التظاهر السلمي ، وله توصياته المستمرة .

مهام الطرف الثالث :

تشمل المهام الثلاث السابق عرضها ، بجانب مهمة رابعة ننوه إليها:

١- الصلح بين طرفي النزاع ، أو الانتصار من الفئة الباغية ، أو عزل من ينبغي عزله إذا كان في بقائه خطر على الأمن القومي للأمة .

فالنزاع قد يكون بين الراعي والرعية ، وقد يكون بين الرعية وبعضهم البعض ، وقد يكون بين الحكام وبعضهم البعض يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ إِنَّ اللَّهَ فَاعِلُ الْأَعْمَالِ فَآتَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] .

فهو يقوم بعملية تصالح في المجتمع ، والوقوف في قضايا الرأي العام المصرية «كالفساد والاستبداد والتعتيم الاعلامي ، والحلول العادلة لسياسة الأجور ، وغيرها من مطالب الأمة المشروعة» .

٢- الفصل في النزاع :

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب «أحكام القرآن للشافعي» :

« قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] ، يعني إن اختلفتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولي الأمر ، لأنه يقول : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ يعني والله أعلم : هم وأمرؤهم ، الذين أمروا بطاعتهم : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يعني والله أعلم : إلى ما قال الله والرسول ، إن عرفتموه ، وإن لم تعرفوه سألتهم رسول الله ﷺ عنه ، إذا وصلتكم إليه أو من وصل إليه ، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه ، لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاب فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسا على أحدهما^(١) .

٣- امتلاك سلطة التشريع للراعي والرعية :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] .

ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨] .

(١) أحكام القرآن للشافعي ، ج ١ ، ص ٢٩ .

ويقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ بَصِيرَةٍ. وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] .

«حدثنا أبو حفص أحمد بن حنبل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قال سمعت سفيان بن سعيد يقول أنبأ الأعمش أنبأ أبو عمارة عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : يكون عليكم أمراء يتركون من السنة مثل هذا ، وأشار إلى أصل إصبعه ، وإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى ، وإنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتركون من دينهم السنة ، وآخر ما يدعون الصلاة ، ولولا أنهم يستحيون ما صلوا . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(١) ، وكما قال تعالى : ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ .

وهو الغرض من الرسالة ، من الشهادة لله ، والقيام بالقسط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصرة الضعيف ، والأخذ على يد المخالف ، ولمنع أن يبغى أحدٌ على أحد ، ويصبح هناك قبول للآخر ، ووقف النزعة الديكتاتورية الإقصائية ، وتأکید التعايش بين الأطياف المختلفة .

٤- منع الاستبداد البرلماني :

كذلك من مهام الطرف الثالث، أن يمنع الاستبداد البرلماني الذي قد يحدث حتى في النظام الرئاسي في حال مجيء الرئيس والبرلمان من نفس الحزب مع أن انتخاباتهما منفصلة ، فيكمل هذا البرلمان الموازي عملية الرقابة الجادة والشفافة مع البرلمان الأصلي .



(١) المستدرک علی الصحیحین ، ج ٤ ، ص ٥٦٤ .

النقاط الخمس الحاكمة التي نؤكد عليها:

- حاكمة الشريعة لمنع العبث .
- استقلالية التشريع «التقنين والاجتهاد» .
- استقلالية القضاء .
- البعد عن النظام البرلماني لما يسببه من استبداد برلماني يخرجنا من دور الرقابة الجادة ويجعلها أمرا صوريا .
- توسيع نطاق المشاركة خارج نطاق التمثيل النيابي، لتشارك الأمة في مناقشة وتقرير قضايا الرأي العام بطريقة أكثر انطباقا مع الواقع ، وهذا ما يسمى بالديمقراطية التشاركية .



وضع الأقليات

وأما الأقليات فلا بد أولاً من حسم هوية البلد بأنه بلد مسلم ، ومع حسم هذه الهوية نؤكد على أن هذه الأقليات جزء من هذه الحضارة ، لهم احترامهم ودورهم المعترف به في بناء الأمة .

ولهم حق المواطنة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » فلهم حقوقهم المالية والاجتماعية وحرمة الدماء والأموال والأعراض كالمسلمين ، ولهم حرية الاعتقاد وحرية ممارسة عباداتهم وشعائرهم وحماية دور عبادتهم ، مع تحاكمهم في أمورهم الشخصية لشرائعهم .



ما عدا بعض المناصب العليا التي تخص الأغلبية المسلمة الموجهة لدفة البلاد والمحددة لهويتها وثقافتها والتي هي ثقافة الجميع .. المسلمين وغير المسلمين .





الفصل الرابع

شبهات وردود
ومخاوف ومحاذير



الشبهة الأولى : مغالطات ما يسمى بالدولة الدينية أو الدولة الشيوقراطية :

«الدولة الدينية أو الدولة الشيوقراطية ، كما ظهرت في الفكر الغربي على مدى

التاريخ ، أربعة أشكال نجملها فيما يلي :

- الشكل الأول «إلهية شخص الحاكم» : يقوم هذا الشكل على أن الحاكم هو الله

ذاته ، فالسيادة للحاكم وحده ، وسلطته مطلقة ، وإرادته واجبة التنفيذ .

- الشكل الثاني «إلهية نسب الحاكم» : حيث يعتد الحاكم أنه من أصلاب الآلهة ،

وأنه يحكم باسمها ، فهو المعبود ومصدر الدين ، وتكون عبادته وطاعته واجبتين على الأمة .

- الشكل الثالث «إلهية حق الحاكم في السلطة السياسية» : حيث يستمد الحاكم

سلطته من الله مباشرة ومن دون تدخل إرادة أخرى ، فهو وحده الذي يصطفي الحاكم ويمنحه السلطة .

- الشكل الرابع «إلهية اختيار الحاكم» : ويقوم هذا الشكل على أساس أن الله

تعالى لا يباشر بنفسه اختيار شكل السلطة ، ولا شكل الحاكم ، ولكنه يوجه إرادة الناس ، بحيث يقع اختيارهم ورضاهم على من اصطفاه هو .

من الواضح أن الأشكال الأربعة للدولة الدينية «أو الشيوقراطية» مرفوضة ،

كلها ، من منظور المسلمين الذين يسمون أنفسهم «أهل السنة والجماعة» ، وهم

يشكلون الغالبية العظمى من المسلمين اليوم ، بينما يشكّل المسلمون الذين يسمون

أنفسهم «الشيعة» أقل من ١٥٪ من مسلمي عالم اليوم ، أي بمعدل شيوعي واحد من

كل سبعة مسلمين .

فالشكلان الأول والثاني من الثيوقراطية «أي إلهية شخص الحاكم وإلهية نسب الحاكم» مرفوضان في الإسلام السني؛ لأن الإسلام يقوم على التوحيد ونفي الألوهية عما سوى الله تعالى .

والشكل الثالث «إلهية حق الحاكم في السلطة السياسية» مرفوض أيضًا ، لكون الإسلام لا يعترف بالسلطة أو الحكومة التي تدّعي أن الله تعالى اختارها لتحكم الناس ، لأن الرسل والأنبياء فحسب ، هم الذين يختارهم الله تعالى .

والطريق الشرعي الوحيد في الشريعة الإسلامية لمباشرة السلطة هو الترشيح فالانتخاب الحرّان ، والبيعة الرضائية .

وكذلك فإن الشكل الرابع من الثيوقراطية (إلهية اختيار الحاكم) مرفوض ، لأن الجبر والتسيير يتنافيان مع الإسلام ، فلا يصح القول بأن الله تعالى يوجه الحوادث بحيث لا يختار الناس إلا ما اختاره الله تعالى .

وبذلك فإن الثيوقراطية مرفوضة ، جملة وتفصيلاً ، في الإسلام السني .

فالثيوقراطية إذن لا تعنى حكم الشريعة ، بل ولا ترتبط بها ^(١) .

ويقول الأستاذ محمد قطب في كتابه «مغالطات» :

الحكومة الدينية «الثيوقراطية» :

«الحكومة «الثيوقراطية» التي تترجم باسم «الحكومة الدينية» حكومة سيئة السمعة في التاريخ الأوروبي ، تتمثل فيها كل مظالم الكنيسة الأوروبية وظلماتها ، كما تتمثل فيها جرائمها وحمقاتها من حجر على الفكر ، وتضييق على الناس ، وجمود وكبت وقسوة وعنق ، واتهام للناس بالباطل ، وتصيد الأخطاء أو المخالفات من

(١) من مقال : السلطة في الإسلام مدنية أم دينية؟ عبد الوهاب محمود المصري من مجلة تحولات .

أجل الإيقاع بالناس تحت طائلة العقاب الذي يصل أحيانا إلى حد إهدار الدم وحرق الناس أحياء بتهمة الكفر والإلحاد .. وتقترن الحكومة «التيوقراطية» في ذهن الإنسان الأوربي بمحاكم التفتيش ، وما صاحبها من فظائع في القرون الوسطى الأوربية المظلمة .

ويعمد «المثقفون» عندنا إلى وصف الحكومة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله بأنها حكومة دينية أو حكومة ثيوقراطية ليلصقوا بها كل فظائع الحكومة الثيوقراطية الأوربية وشناعاتها ، وينفروا الناس منها ومن الداعين إليها بوصفهم (ظلاميين) يريدون أن يرجعونا إلى القرون الوسطى المظلمة .

وهنا تكمن المغالطة التي يقع فيها أولئك المثقفون بوعي منهم أو بغير وعي .

فلننظر في الأمر في هدوء البحث (العلمي) الموضوعي لنرى هل يصدق الوصف؟ وهل يصح القياس؟ وهل كانت تجربة أوروبا تجربة (إنسانية) بمعنى أنها تاريخية شاملة تشمل كل البشرية ، أو تجربة أوروبية خاصة ، أو بالأحرى مرضا أوربيا خاصا بالتاريخ الأوربي؟

فما هي على وجه التحديد تلك الحكومة الثيوقراطية التي حكمت أوروبا في قرونها الوسطى؟ إنها على وجه التحديد (حكومة رجال الدين) . حكومة تحكم الناس باسم الدين ، وفي الوقت ذاته لا تحكم شريعة الله! .

ولنعد قراءة بيان البابا نقولا الأول:

إن ابن الله أنشأ الكنيسة بأن جعل الرسول بطرس أول رئيس لها . وإن أساقفة روما ورثوا سلطات بطرس من تسلسل مستمر متصل . ولذلك فإن البابا – ممثل الله على ظهر الأرض – يجب أن تكون له السيادة العليا والسلطان الأعظم على جميع المسيحيين حكاما كانوا أو محكومين .

وواضح لكل من يستطيع القراءة أنها سيادة البابا وليست سيادة القانون! ليست سيادة الشريعة! . وهذا فارق أساسي بين الحكومة الشيوقراطية الأوروبية - حكومة رجال الدين - وبين الحكومة الإسلامية التي تحكم الشريعة .

وإذا كانت أوروبا لا تدرك هذا الفارق ، أو تتجاهله ، بسبب سوء تجربتها الدينية ، التي لم تعرف الدين فيها إلا عن طريق رجال الدين ، ولم تعرف الممارسة الدينية إلا بالطريقة التي علمها إياها رجال الدين ، فنحن المسلمين أحرى أن تكون لنا رؤيتنا خاصة ؛ لأن تجربتنا الدينية مختلفة من أساسها ، سواء من أصولها النظرية أو تطبيقاتها العملية ، بحيث لا يصلح القياس .

فابتداءً ، ليس في الإسلام رجال دين! لا توجد فيه هيئة إكليروس ذات مسوح خاصة ، ولها قداسة ولها سلطان روحي على الناس مستمد من كونها وسيطا بين العبد والرب ، رضاها من رضا الله ، وغضبها من غضب الله ، عن طريقها يتم الغفران للناس ، وعن طريقها يتم الحرمان من الملكوت في الآخرة .. إنما في الإسلام علماء وفقهاء يوقرون لعلمهم وعلى قدر علمهم ، لكن لا قداسة لهم ولا عصمة لهم كذلك فيما يقولون وفيما يفعلون فكلهم يؤخذ من كلامه ويرد . والعصمة هي لرسول الله ﷺ ، الذي لا ينطق عن الهوى إنما ينطق عن وحي يوحى .

وهؤلاء العلماء والفقهاء هم - بعد التحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى - هم الذين يُعلمون الناس الدين ، نعم ، ولكنهم لا يبتدعون شيئا من عند أنفسهم ، ولا تقبل منهم بدعة . وإنما مصدر العلم في الإسلام هو كتاب الله وسنة رسوله ، وهو علم يحمل ضوابطه الذاتية : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ، فالحفظ من عند الله ، والضوابط من عند الله .

والعلماء بشر ، والبشر يخطئون ويصيبون ، وقد تختلف أفهامهم إزاء النص الواحد ،

ولو كان هو النص القرآني أو الحديث النبوي . وقد اختلف العلماء بالفعل في أمور كثيرة . ولكن هناك أمورًا أساسية لم يختلف عليها أحد ، ولا يمكن أن يختلف عليها في الإسلام أحد ، وهي التي عرّفت بأنها (المعلوم من الدين بالضرورة) .

أبرز هذه الأمور قضية الألوهية . قضية التوحيد . . من الإله؟ إله واحد أم آلهة شتى؟

﴿يَصَلِحِي السَّجِنِ ۖ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ ۚ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ۚ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿يوسف: ٣٩، ٤٠﴾ .

والتوحيد - الذي هو أساس الدين - له في الإسلام معنى محدد ، ومواصفات محددة حددها منزل الدين وبينها رسوله ﷺ الذي أرسله الله ليبين للناس ما نزل إليهم :
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿النحل: ٤٤﴾ .

ويشمل التوحيد أمورًا ثلاثة أساسية :

- توحيد الله في الاعتقاد .

- توحيد الله في العبادة .

- توحيد الله في التشريع .

أي : الاعتقاد الجازم بوحداية الله وتفردية ذاته وصفاته وأفعاله ، وربوبيته وألوهيته، وتوجيه كل شعائر العبادة من صلاة وصيام وزكاة ونسك ودعاء وذبح واستعانة واستغاثة إلى الله وحده دون شريك، وتحكيم شريعته وحدها دون غيرها من الشرائع .

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿محمد: ١٩﴾ .

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴿النساء: ٣٦﴾ .

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجن: ١٨].

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

والإخلال بأي من هذه الثلاثة ينقض الإيمان ، ويدخل صاحبه في الشرك ، فقد
حكى الله عن المشركين قولهم :

﴿ اجْعَلْ لِّلْهِةِ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّا هُنَا لَنَشْكُرُكَ ﴾ [ص: ٥] فهذا شرك الاعتقاد .

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا

مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٣٥].

فهذان هما شرك العبادة وشرك التشريع . تلك من الأمور التي لا يختلف عليها
في الإسلام .

أما التفاصيل الدقيقة في هذه الأمور فقد تخفى على عامة الناس ، وقد يقع
الخلاف في بعضها بين العلماء أنفسهم ، فيبحث فيها عن الدليل ، ولا يتبع فيها إلا
صاحب الدليل . أما أصول هذه القضايا الثلاث فليست موضع خلاف - ولا يجوز
أن يكون فيها خلاف - لأنها (من المعلوم من الدين بالضرورة) الذي يقع التكليف
فيه على الناس جميعا بصرف النظر عن مدى علمهم وفقههم ، ولا يقبل من الناس
عذر في مخالفتها ، بعد أن بينها الله للناس في كتابه المنزل وعلى لسان رسوله ﷺ .

والعلمانيون على أي حال لا يجادلون في قضية الاعتقاد ، ولا في قضية العبادة ، لأن
أوروبا لا تجادل فيها ، وإن أباحت حرية الإلحاد للملحدين ، وأدخلت ذلك في باب
(الحرية الشخصية) ! .

إنما تجادل أوروبا في قضية التشريع ، ومن ثم يجادل العلمانيون عندنا في القضية اتباعاً لأوروبا! وفي وسط الجدل تضيع الحقائق ، ويقال أن الحكومة الشيوقراطية في أوروبا كانت شراً وفساداً وظلماً وظلاماً ، وكذلك كل حكومة تحكم (بالدين)!! فلا بد إذن من إقصاء الدين عن السياسة ، وإيجاد (حكومة مدنية) لا تحكم بها أنزل الله! .

نحب أولاً أن نشير إلى خطأ منهجي في وضع الإسلام على الموازين الأوروبية البشرية ، وقراءة النتائج بما تشير إليه تلك الموازين! فقد صنعت أوروبا ذلك في دينها ، وهي حرة تفعل في دينها ما تشاء . ولكنها كانت منطقية مع نفسها في ضلالها «وليس معنى كونها منطقية مع نفسها ، أن حكمها في القضية صحيح ، إنما معناه فقط أن هناك ما يفسر وصولها إلى ذلك الحكم ، والتفسير لا يعنى التبرير فليس هنالك ما يبرر الخروج على حكم الله مهما تكن الظروف» .

إن أوروبا منذ النهضة قد ألهمت الإنسان بدلاً من الله ثم وضعت تجربتها الدينية في القرون الوسطى على ميزانها البشري فقررت أنها كانت ظلماً وظلاماً لا يجوز العودة إليه فأصابته في جانب وأخطأت في جانب، أصابته في حكمها على التجربة التي خاضتها ومارست الدين من خلالها بأنها كانت خطأ لا يجوز أن يتكرر ، وأخطأت في نسبة الخطأ إلى الدين ذاته فقررت إبعاده عن الهيمنة على الحياة وحصره في أحسن الأحوال في علاقة فردية بين العبد والرب ، محلها القلب ولا شأن لها بواقع الحياة سواء الواقع السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الفكري أو التشريعي .

أما نحن الذين نؤله الله ولا نؤله الإنسان فمن غير المنطقي بالنسبة إلينا أن نضع دين الله على موازين البشر سواء أصابت هذه الموازين أو أخطأت ، وهنا قضية تلتبس فيها الأمور فيما يسمى ميزان العقل! أي عقل؟ وعقل من على وجه التحديد؟ وسنناقش هذه القضية في فصل العقلانية ولكننا نقول هنا إشارة سريعة أليس العقل الأوروبي هو الذي يبيح الربا بكل مظالمه وكل ما يؤدي إليه من غنى فاحش في جانب وفقير فاحش من جانب؟! .

أليس العقل الأوروبي هو الذي يبيح الفاحشة بكل ألوانها شاذة وغير شاذة بكل ما تؤدي إليه من انحلال في المجتمع وفساد في الأخلاق؟!

أليس العقل الأوروبي هو الذي يبيح لحمسة من الطغاة - التي تسمى نفسها الدول العظمى - أن تمتنع عن الرضوخ للحق البين إذا كان على غير هواها، عن طريق الفيتو الذي يوقف كل عدل ويحمي كل جبروت؟! والصحيفة لا تنتهي!

إنما المنطقي بالنسبة إلى الذين يؤهون الله ولا يؤهون الإنسان أن يكون دين الله عندهم هو الأصل وهو الميزان الذي توزن به تصرفات البشر وأفكارهم ومنهاجهم ورؤاهم فيقال عنها إنها صائبة أو خائبة بمقدار قربها من دين الله أو بعدها عنه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

هذا من ناحية الاعتقاد، أي فيما يخص قضية الألوهية: من الإله؟ الله أم الإنسان؟.

وأما من ناحية الواقع فالإسلام لا ينطبق عليه أي ميزان من تلك الموازين التي تقيس بها الجاهلية المعاصرة أنظمتها فلا هي حكومة (ثيولوجية) بالمواصفات الأوروبية ولا هو نظام (ديمقراطي) ولا هو نظام (دكتاتوري) ولا هو نظام (شمولي) .. ولا أي من هذه النظم والإيديولوجيات ينطبق انطباقا صحيحا على الإسلام. إنما هو الإسلام بمواصفاته الخاصة التي نزل بها من عند الله، والتي قد تشابهها بعض النظم الأرضية وقد تبتعد عنها. فلا المشابهة تزيد من قدره ولا المخالفة تضره أو تنقص من قدره. ويظل هو كما هو، بصورته الربانية بمقاييسه الخاصة وتقاس إليه نظم الأرض كلها لمن كانت عنده هواية القياس ليعرف مدى قربها أو بعدها عن الإسلام!

سيقول العلمانيون: أي إسلام تقصدون؟ الإسلام الكلاسيكي؟ أو إسلام العصور الوسطى؟ أم الإسلام المعاصر؟ وأي إسلام معاصر؟ الإسلام السلفي أم

الإسلام الليبرالي! «ونضيف نحن من عندنا : أو الإسلام الأمريكي ، الذي يراد تعميمه في المنطقة؟!» .

ونقول نحن : إن هذه التقسيمات مرفوضة ابتداء .. فهي تقسيمات المستشرقين ، التي يثونها في كتبهم لتميع الإسلام ، والإيهام بأنه ليس شيئا واحدا ثابتا يمكن التعرف عليه من مواصفاته الخاصة ، وإنما هو صور وأشكال متباينة ، وكلها إسلام! وبلغ التبجح بأحد المستشرقين المعاصرين (ولفرد كانتول سميث) أن يسمي العلمانية الصارخة المحاربة لكل معنى إسلامي في تركيا أتاتورك بأنها صورة جديدة من صور الإسلام!!

كما أن هذا التقسيم : كلاسيكي ووسيط وحديث ومعاصر وهو تقسيم أوروبا لتاريخها ، قد يكون منطقيا مع ذلك التاريخ . أما تليسه على تاريخ الإسلام فإذا صنعه المستشرقون لغايات في نفوسهم فلا يجوز لنا نحن استخدام مصطلحاتهم ولا تقسيماتهم ، ونحن نملك مصطلحاتنا الخاصة وتقسيماتنا الخاصة التي استخدمها المؤرخون المسلمون : عصر صدر الإسلام - العهد الأموي - العهد العباسي - عصر المهاليك - الدولة العثمانية .. وأهمية هذا التقسيم هي تقرير استمرارية هذا الدين وتاريخه في عصور مختلفة ، وأنه تاريخ الأمة الإسلامية الواحدة المستمرة ، وذلك في مقابل التميع والتلويح الذي يقصده المستشرقون! .

ولاشك أن هناك فروقا في مظاهر المجتمع الإسلامي حدثت من عصر إلى عصر . وهذا الاختلاف في مظاهر المجتمع أمر واقع من جهة ، ومحسوب حسابه في النظام الإسلامي ذاته من جهة أخرى .

فالله سبحانه وتعالى - منزل هذا الدين - يعلم أن حياة الإنسان تتغير باستمرار ، عن طريق أدوات التغيير التي وهبها الله للإنسان سواء في ذات نفسه أو الكون المادي الذي يتعامل معه : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ

لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفِيدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [النحل: ٧٨] ، هذه هي الأدوات الحسية والمعنوية .

﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] ، وهذا هو الكون المسخر للإنسان ، والإنسان يحقق التسخير الرباني باستخدام الأدوات التي وهبها له الله . وينتج عن هذا التفاعل بين الإنسان والكون حدوث أحوال جديدة في حياة الإنسان على الدوام . والدين المنزل من عند الله ، المطلوب العمل به من مبعث رسول الله ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يقصد به منزله سبحانه وتعالى تجميد الحياة على صورة واحدة لا تتجدد ولا تنمو ولا ترتقي .. وإنما على العكس من ذلك كلف الإنسان بعمارة الأرض .

﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١] ، والعمارة تقتضي استخدام الأدوات والخامات ، وينتج من استخدام الأدوات والخامات جديد على الدوام ، عن طريق العلم واستخدام هذا العلم في مزيد من تحقيق التسخير الرباني لطاقت السماوات والأرض .

ولكن هذا الجديد المتجدد لا يغير أصول الحياة! لا يغير الفطرة التي فطر الناس عليها : ﴿ فِطَرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِن كَثُرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠] .



وسنعاود الحديث عن هذه النقطة في فصل الحداثة^(١) ، ولكننا هنا نقول أن الله العليم الحكيم الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس إليه نفسه : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [المالك: ١٤] .

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَأْتِسُوًّا بِرَبِّهِ نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦] .

إن الله سبحانه وتعالى يعلم أن حياة الإنسان على الأرض لا تستقيم حتى تكون له ثوابت معينة هي التي توجهه ، وهي التي تحكم متغيراته ، فانزل في هذا الدين ما بين الثوابت التي تنظم حياة الإنسان ، والتي لا تقف في الوقت ذاته في طريق التغيير الصحي الذي ينمي الحياة ويرقيها ، ولكنها تضبطه فلا يقع في الانحراف الذي يفسد الحياة ويؤدي إلى البوار .

ومن بين هذه الثوابت - بل أساسها - التوحيد بجذوره الثلاثة : التوحيد في الاعتقاد ، والتوحيد في العبادة ، والتوحيد في التشريع . وجعل في الشريعة المنزلة ما يواجه الثابت والمتغير معا في حياة الإنسان . فالثابت أنزل فيه أحكاما مفصلة غير قابلة للتغيير ، والمتغير أنزل فيه مبادئ عامة ، وترك للعقل المؤمن أن يجتهد لتطبيقها على كل متغير يجيء .

فثبت أولا ضرورة التحاكم إلى شريعة الله دون غيرها من الشرائع ، وجعل ذلك من أصول الإيمان : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ [النساء: ٦٥] ، وثبت علاقات الجنسين وعلاقات الأسرة .

وثبت تحريم الربا وتحريم الزنا وتحريم الخمر وتحريم القتل وتحريم السرقة وتحريم العدوان ، وجعل لكل ذلك حدودا ثابتة لا تتغير .. كما ثبت أموراً أخرى في مجالات مختلفة ليس هنا مكان الحديث عنها ، إنما تطلب في مباحث الفقه .

(١) الكلام للأستاذ محمد قطب في كتابه .

ولكنه في العلاقات الاقتصادية والعلاقات السياسية وفي المعاملات عموماً قرر الأصول الثابتة ، وترك للعقل المؤمن أن يجتهد لضبط المتغيرات فيها بضوابط الشريعة .. وهكذا يتحقق لهذه الشريعة الثبات والمرونة معاً في ذات الوقت .

فأما المتغيرات التي تحدث في حياة المجتمع الإسلامي فالمرجع في الحكم عليها - لإقرارها أو رفضها - هو إلى هذه الثوابت ، سواء فيها الثوابت التي لا تقبل التغيير ، أو الثوابت التي تحكم التغيير .

والحكم على أي مجتمع إسلامي ، هل هو مستقيم أو منحرف ، مرده إلى تلك المعايير .. ويبقى الإسلام هو الإسلام كما أنزله الله ، لا يتغير من كلاسيكي إلى وسيط إلى حديث .. ويبقى المجتمع الإسلامي مسلماً طالما التزم بثوابت الإسلام ، وإن تغيرت مظاهر حياته ، ما دامت في غيرها ملتزمة بثوابت الإسلام .. فأما إن خرج عن تلك الثوابت وانحرف عنها ، فهو بعيد عن الإسلام بمقدار انحرافه عنها ، وعليه أن يسعى دائماً إلى العودة والالتزام .

وهنا يجيء ختام حديثنا عن الدولة الدينية والدولة المدنية وما يشور حولها من المغالطات، فأما الدولة (الثيولوجية) بمواصفاتها الأوروبية فهي أبعد شيء عن أن تسمى حكومة دينية وإن كانت تزعم أنها تحكم الناس بالدين وذلك لأنها لا تطبق شريعة الله : ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

والفاسقون لا يكونون أبداً هم أهل الدين . إنما الصحيح أن نسميها بحسب واقعها الأوربي (حكومة رجال الدين) .

فأما الحكومة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله فهي تختلف اختلافاً جذرياً عن الحكومة الثيولوجية الأوروبية في أمرين رئيسيين : أنه ليس فيها (رجال دين) لأنه لا يوجد أصلاً (رجال دين) في الإسلام ، وأنها تحكم بشريعة الله .

وهذا الخلاف الجذري يخرجها من القياس الذي يفتعله العلمانيون ليشوهوا صورة الحكومة التي تحكم بما أنزل الله وينفروا الناس منها لكيلا يسعوا إلى العودة إليها .

وفي الحكومة الإسلامية لا يجلس الفقهاء والعلماء في كراسي الحكم كما كان يفعل رجال الدين في الحكومة الشيولوجية الأوروبية ولو جلسوا فلا ضير عليهم ولا على الأمة منهم ، ولكن الواقع التاريخي يقول إنهم كانوا أزهق الناس في مناصب السلطة وأبعدهم عنها! إنما يتولون الفتيا التي تبين للناس ما هو حلال وما هو حرام في تصرفاتهم ويتولون تعليم الناس أمور دينهم وكثيرا ما كانوا هم الملجأ الذي تلجأ إليه الجماهير لحمايتها من جور السلطان حين يقع الجور من السلطان .

إنما يجلس في مقاعد الحكم الفينيون الذين تؤهلهم مواهبهم وعلمهم أن يتبوءوا المناصب وذلك بصرف النظر عما يحدث من مخالفات في التطبيق الواقعي فإننا نتحدث هنا عن الأصل في الأشياء وأما المخالفات فهي مخالفات لا تحسب على النظام وهي تقع دائما في كل نظام بشري ، ولكنها لا تتخذ ذريعة لإلغاء النظام! .

والضمان الأكبر للعدالة في ظل النظام الإسلامي هو تطبيق الشريعة وهو المهمة الحقيقية والرئيسية للحكومة الإسلامية ، التي تستمد شرعيتها أساسا من قيامها بها .

فإذا نظرنا إلى الواقع التاريخي الإسلامي فقد حدثت ولا شك مخالفات شتى في تطبيق الشريعة نتجت عنها مظالم وقعت على الناس ، وعلاج ذلك لا يكون بإلغاء الشريعة كما يدعوا العلمانيون إنما بتربية الأمة التربية الصحيحة التي تتضمن التطبيق السليم والتي ترفض الظلم الذي حرمة الله على نفسه وجعله محرما على عباده .

ثم إذا نظرنا إلى الواقع المعاصر فإن الحكومات التي أبعدت الشريعة وحرمت تطبيقها والمناداة بها قد ارتكبت من المظالم والمجازر ما لم يحدث مثله في التاريخ حتى في أشد عهوده ظلما ووحشية ومع ذلك فإن العلمانيين لم يتحركوا حركة واحدة

للقوف في وجه تلك المظالم والمجازر بل باركوها وأثنوا على مرتكبيها وأصفوا عليهم بطولات ما أنزل الله بها من سلطان .

وفي الأخير يقول العلمانيون إن الزمن تجاوز الحكومة الدينية وإنه لابد لنا من اللجوء إلى الحكومة المدنية التي تبعد الدين عن الحياة العامة ، وتجعله - في أحسن الأحوال - علاقة بين العبد والرب ، محلها القلب ، ولا شأن لها بواقع الحياة ..

ونحن نسأل من جانبنا : من الذي قرر ذلك؟! .

والإجابة الواضحة هي أن الغرب هو الذي قررا! .

فنعود فنسأل : من الإله الذي يؤلهه الغرب ، ويخضع لتوجيهاته : الله أم الإنسان ؟

والإجابة الواضحة هي أن الغرب في ضلالتة الحالية قد آله الإنسان بدلا من الله!

وبصرف النظر عن الظروف السيئة التي أدت إلى ظهور هذا المرض الخبيث في

الغرب ، فهل نحن قررنا أن نؤله الإنسان مثلهم بدلا من الله؟ ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ

مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُونَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف: ٣] .

وهل قال لنا الله أو رسوله : طبقوا الشريعة الربانية حتى سنة كذا ، فإذا جاء

القرن العشرين الميلادي فقد أحللتكم من تطبيق الشريعة ، وشرعوا أنتم لأنفسكم ،

فأبيحوا الربا وأبيحوا الزنا وأبيحوا الخمر وأبيحوا كل ألوان الفاحشة بقرارات من

هيئة الأمم ، وأبيحوا من السياسة العالمية شريعة الغاب : القوي يأكل الضعيف أو

يزيجه من الطريق ، وأبيحوا للملحدين أن يلحدوا ، وللفجار أن يفجروا ، وللعراة

أن يتعروا باسم الحرية الشخصية وباسم الديمقراطية وباسم العلمانية وباسم الإبداع

وبكل اسم غير اسم الله؟!!

إن المسلم ليس مخيرا في ترك الشريعة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، ولن يحتفظ المسلم بإسلامه

إذا رضي بشريعة غير شريعة الله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَكَّلُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿ [النور: ٤٧، ٤٨] .

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١] .

«إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع» (١) .

بقي أن نقول كلمة عن الواقع السيئ الذي تعيشه الأمة في واقعها المعاصر .

إن المسلمين اليوم في معظم بلاد العالم الإسلامي عاجزون عن تحكيم شريعة الله . ولكن عجزهم عن التطبيق شيء ، والقول بأن الزمن قد تجاوز حكم الدين ، أو على المسلمين أن يجاروا التطور الذي حدث في الأرض ، وأن يتخلوا عن تحكيم الشريعة لأن هذا الأمر لم يعد له مجال في العالم الحديث .. هذا شيء آخر!

إن الزمن قد تجاوز الحكومة الشيوقراطية الأوروبية ، نعم! بل إن هذه الحكومة لم يكن لها شرعية الوجود أصلاً حتى في القرون الوسطى فضلاً عن أن يكون لها شرعية الوجود في الوقت الحاضر .

(١) رواه مسلم .

أما الإسلام ، بعقيدته وشريعته ، فقد نزل ليقى في الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والمسلمون اليوم عاجزون عن تحقيق إسلامهم ، بسبب الهجمة الصليبية الصهيونية على بلادهم . وبصرف النظر عن كونهم هم المسئولين أو لا عن حالة الضعف التي جعلت الأمم تتداعى عليهم كما تداعى الأكلة على قصعتها كما أخبر رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً^(١) ، فالأمر الواقع أنهم اليوم عاجزون .

ولكن هذا لا يسقط عنهم التكليف الرباني ، ولا يبرر لهم الاستمرار في الضعف ! لقد حدث مرات في التاريخ من قبل أن عاجز المسلمون عن تحكيم شريعتهم في بعض بلدانهم بسبب هجمة صليبية أو هجمة تترية . ولكن المسلمين سعوا إلى مجاهدة الصليبيين والتتار حتى أجلوهم عن بلادهم ، وعادوا إلى تحقيق إسلامهم وتطبيق شريعتهم .. والحال اليوم كما كان في ذلك الزمان .

وعلى المسلمين أن يجاهدوا الهجمة الصليبية الصهيونية لتعود إليهم حریتهم المسلوبة ، ويعودوا إلى تحقيق إسلامهم وتطبيق شريعتهم التي يُمنعون اليوم منها .

وعندئذ يعودون إلى التمكين الذي وعدهم الله به : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥] .

انتهى كلام الأستاذ محمد قطب من كتابه «مغالطات» .



(١) قال ﷺ : «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها» . قالوا : أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال : «بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل» رواه احمد وأبو داوود .

أشكال أخرى من الانحرافات

هناك أشكال أخرى مع الشيوقراطية قد تحدث في النظم الديمقراطية والعلمانية منها:
- حكم الأوليجاريش : وهو حكم رجال الأعمال الفاسدين فيحدث تحالف السلطة والثروة .

- أو حكم الأوتوقراط : وهو الحكم الفردي الدكتاتوري .

- أو حكم واستبداد العسكر (العسكرتارية) .

- أو حكم البوليس (الحكومة البوليسية) .

- أو حكم رجال الدين بمعنى تبريرهم وتمريرهم انحراف الحكام بتطويع الدين ليوافق ويرر ظلمهم ، وقد رأيناه في استعانة أنظمة سابقة برجال الأزهر وبالكنيسة في مصر بل ورجال يدعون العلم ويتسبون لأتجاهات تنتسب للإسلام مستغلين عواطف الناس لتفسير الدين بما يلائم الحاكم أو حزبه مساندة لحكام ظالمين ومستبدين وفاسدين بل ومتآمرين على الأمة فوق تبديلهم لدين الله تعالى .

بل قد يستفيد الحاكم من نجوم الفن أو الرياضة أو المثقفين ومن له حظوة في المجتمع لتثبيت حكمه .

فحكم الفئة أو الفرد هو نوع من الالتفاف على السلطة بطرق ملتوية من قبل طبقات معينة أو فئات معينة للسيطرة على السلطة أو للبقاء فيها سواء كان هذا الالتفاف من قبل رجال العسكر أو رجال الدين أو رجال الأعمال أو من قبل الفرد الواحد .

وقد يجتمع هذا كله في ظل نظام علماني وقد كان لتهميش دور الأمة وتكريس الظلم والاستبداد . . والشريعة تنفى وترفض هذا كله .. ولهذا فنؤكد أن الحزب الإسلامي لا يحتكر تفسير الدين ولا يملك فرض مذهب بعينه ، ولا يملك إقصاء غيره ولا تهميشه عن الحياة السياسية .

الشبهة الثانية : مقولة « لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة » :

نكتفي في الرد على هذه الشبهة بما جاء في فتاوى الأزهر^(١) للشيخ عطية صقر ،
وبما جاء في موسوعة البحوث والمقالات العلمية للدكتور غازي التوبة .

الدين والسياسة :

السؤال : يردد كثير من المعاصرين هذه المقولة : لا دين في السياسة ولا سياسة في
الدين ، فما مدى صحة هذه المقولة ؟

الجواب : إذا أردنا أن نعقد صلة بين أمرين فلا بد من تحديد المراد من كل منهما
تحديدا دقيقا ، حتى يكون الاختلاف في الحكم واردا على موضوع واحد ، وقد بينا
في ص ١١٤ من الجزء الأول من « بيان للناس » مفهوم الدين وما يراد به ، وقلنا : إنه
وضع إلهي شرع لإسعاد الناس في معاشهم ومعادهم ، أي في دنياهم وأخراهم ،
وهو المراد بالهدى الذي نبه الله سبحانه آدم على أهميته حين أهبطه إلى الأرض ليكون
خليفة فيها : ﴿ قَالَ أَهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى
فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٢﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا
وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤] .

وإسعاد الناس في أخراهم يكون بما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ زُحْنِحَ عَنِ النَّارِ
وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ، وإسعادهم في دنياهم يكون بتوفية
مطالبهم المادية والروحية ، بحيث لا يضلون ولا يشقون .

ودين الإسلام هو خاتمة الأديان جميعا ، فيه كل ما يحقق السعادة في كل
القطاعات ، بما جاء به من عقيدة صحيحة ومن شريعة كاملة وافية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ، نظم علاقة

(١) فتوى رقم : ٤١١/١٠ .

الإنسان بربه وبنفسه وبأسرته وبمجتمعه ، ونظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الجماعات والدول ، وذلك من كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية وغيرها ، (انظر ص ٤٥٢ من المجلد الثاني من هذه الفتاوى) .

والسياسة في أصلها فن الإدارة والرعاية ، وأطلقت عرفا على سياسة الحاكم لرعيته ، عن طريق الأجهزة المختلفة ، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية وغيرها وما يستلزم ذلك من دستور وقوانين ، ومجالس وإدارات وما إليها .

والدين الإسلامي فيه كل ذلك ، وكتب الفقه العام عقدت أبوابا وفصولا لمعالجتها كلها . وهى مملوءة بالأدلة والنصوص والآراء الاجتهادية ، بل وضعت كتبا خاصة بنظام الحكم من أقدمها كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبى يعلى الفراء الحنبلي ، و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لابن تيمية ، والدولة الإسلامية قامت على أساس هذا الدين بنظامه الشامل لأموال الدنيا والآخرة على السواء ، وكان الرسول ﷺ مبلّغا للوحي ومشروعا وإماما في الصلاة وقاضيا بين الناس وقائدا للجيش ، والخلفاء من بعده كانوا كذلك ، وسار الحكام على هذه السياسة بأنفسهم أو بمن ينوبون عنهم ، وبهذا التكامل في التشريع والدقة في التطبيق كانوا أعظم دولة خطبت ودها الدول الأخرى ، وقبست من علومها وحضارتها ما طورت به حياتها حتى بلغت شأوا بعيدا في القوة .

ذلك كله في الوقت الذي لم يرق فيه دين غير الإسلام بما قام به من تطور ونهوض ، لما توارثه أهل هذه الأديان من فصل بين الدين والسياسة ، وإعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، ومن احتكار بعض رجالها لسلطة التشريع ، ورقابة التنفيذ بما لا يخرج عن سائرة الكتاب المقدس ، الذي يرغب في الزهد والانزواء عن الدنيا ، الأمر الذي جعل بعض المتحررين المتأثرين بثقافة المسلمين وحضارتهم يشورون على

الأوضاع التي يعيشون في ظلها مقيدة أفكارهم مغلولة أيديهم ، فكانت النهضة التي فصلت الدين عن الدولة ، وانطلقت أوروبا إلى العالم الواسع تصول فيه وتجول بحرية كاملة في كل الميادين وسيطر عليها هذا الشعار «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» ونقله بعض الشرقيين إلى بلادهم ، وحاولوا أن يطبقوه لينهضوا كما نهض هؤلاء ، على جهل منهم ، بأن هذا الشعار أملتته ظروف من نادوا به ، والجو الديني الذي كانوا يعيشون فيه ، وعدم إسعاف تشريعاتهم الدينية بتحقيق سعادتهم ، وكذلك على جهل ممن قلدهم بأن الدين الإسلامي ليس كالدين الذي ثاروا عليه قاصرا عن الوفاء بمطالبهم بل هو دين كامل التشريع مثالي في كل ما وضعه من قوانين لإسعاد الناس من دنياهم وأخراهم .

ومن هنا سمعنا هذه المقولة «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» يرددها كثير من الكتّاب والساسة والمنادين بالإصلاح . وهو شعار لا يصلح في المجتمعات التي تدين بالإسلام، وقد قرر كتّاب الغرب أن الإسلام دين ودولة ، فقال «شاخت» في دائرة معارف العلوم الاجتماعية : ليس الإسلام مجرد دين ، بل إنه نظام فكري اجتماعي يشمل الدين والدنيا جميعا . (تراث الإنسانية ، ج ٥ ، ص ١٧) . هذا ، إذا أردنا بالسياسة فن الإدارة والحكم ، الذي يحقق للمجتمع خيري الدنيا والآخرة .

وكذلك تكون صادقة إذا أريد بها : عدم استغلال الدين للوصول إلى الحكم ، فإذا تحقق ذلك طرح الدين لأنه أدى مهمته وانتهى . فذلك نفاق لا يرضاه أي دين .

أما إذا أريد بهذا الشعار حرمان المتدينين من ممارسة حقوقهم السياسية ، فذلك مرفوض ، وكذلك إذا أريد به عدم تقييد نظام الحكم بمبادئ الدين فهو مرفوض أيضا ، انظر توضيح ذلك عند الكلام على دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع . (ص ٣٨٠ ج ٢ - من كتاب بيان للناس «الكلام عن العلمانية» ، ص ٤٥٢ من المجلد الثاني من هذه الفتاوى) .

هذا ، وقد ذكر المقرئزي في خططه أن السياسة كلمة مغولية أصلها «ياسة» وأصل نشأتها أن جنكيز خان التتري لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة ، قرر قواعد وعقوبات في كتاب سماه «ياسة» وجعله شريعة لقومه وتداول من بعده ، وكان لا يدين بدين ولما انتشر ملك أولاده وأسر عدد منهم في الدفاع عن دولتهم وبيعوا فكان منهم دولة المماليك بمصر ، ولشدة مهابة الأمراء للمغول ورياستهم حافظوا على تنفيذ هذه «الياسة» فوكلوا إلى قاضي الشريعة العبادات والأحوال الشخصية ، وأما هم وعاداتهم فكانت على مقتضى الياسة ونصبوا الحاجب ليقضى بينهم فيما اختلفوا فيه ، وجعلوا إليه النظر في قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف في أمور الإقطاعيات ، فشرعوا في الديوان ما لم يأذن به الله ، إلى أن قال : هذا وكان الوازع الديني موجودا ، فلما قلَّ الحياء وضعف الدين طغت السياسة وأحكامها وانزوى الدين وأهله ، (ج ٢ ص ٣٥٩) . هذا رأيه في السياسة وهو يؤيد أنها نظام لا يلتزم بالدين ، وضعه قوم لا يعترفون به^(١) .



(١) فتاوى الأزهر ، (١٠ / ٤١١) المفتي : عطية صقر . مايو ١٩٩٧ .

قراءة في مقولة «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» :

راجت في الفترة الأخيرة مقولة «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» ، ودعا بعض المفكرين والسياسيين إلى اعتمادها أساسًا في حياتنا الاجتماعية والسياسية ، فما مسوغات الدعوة إليها؟ ومن أين جاءتنا؟ وما تقويمنا لها على ضوء تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف؟ يطرح دعاة مقولة «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» ثلاثة مسوغات لدعوتهم تلك هي :

أولاً : الدين يمثل ما هو مطلق وثابت ، بينما تمثل السياسة ما هو نسبي ومتغير .

ثانيًا : الدين يوحد في حين أن السياسة تفرق .

ثالثًا : السياسة تحركها المصالح الشخصية والفتوية ، وأن الدين يجب أن يُنزه عن ذلك .

أما المسوّغ الأول وهو قولهم : إنّ الدين يمثل ما هو مطلق وثابت ، فيما تمثل السياسة ما هو نسبي ومتغير فهذا القول ليس صحيحًا على إطلاقه ، بل الدين فيه جوانب تمثل ما هو مطلق وثابت ، وفيه جوانب تمثل ما هو نسبي ومتغير ، وكذلك السياسة فيها جوانب تمثل ما هو مطلق وثابت وفيها جوانب تمثل ما هو نسبي ومتغير ، ويمكن أن نوضح ذلك بأمثلة من المجالين : الدين والسياسة . هناك أمور ثابتة في الدين لا تتغير من مثل : صفات الله ﷻ وأسماؤه ، وأحكام الزواج والطلاق ، والميراث ، والصلاة ، والصيام ... إلخ ، وهناك أمور متغيرة في الدين تنشأ بسبب التطورات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والفنية ... إلخ ، وتحتاج إلى أحكام جديدة بالاستناد إلى تلك الثابتة ، وينظم ذلك علم أصول الفقه .

وكذلك السياسة تعالج أمورًا ثابتة مثل الحفاظ على الأمة والتوحيد والأخلاق والأموال ... إلخ وتعالج أمورًا متغيرة تختلف فيها وجهات النظر ، وتختلف الأحكام

من وقت إلى آخر من مثل : صورة العلاقات الدولية مع الدول ، وأولويات البرنامج الاقتصادي ، ومراحل بناء المنهاج التربوي ، وكيفية تدعيم أخلاق المجتمع ... إلخ .

أما المسوّغ الثاني في المقولة السابقة وهو قولهم : إنّ الدين يوحد وإنّ السياسة تفرّق ، فهذا مرهون بنوع السياسة؛ فالسياسة التي تفرّق هي السياسة المنفصلة عن المبادئ والقيم والأخلاق والمثل ، أما السياسة المرتبطة بالمبادئ والقيم والأخلاق والمثل ، والتي تعتبر الدين الإسلامي مرجعيتها فهي توحد ولا تفرّق كمثل الدين سواء بسواء .

أما المسوّغ الثالث وهو قولهم : إنّ السياسة تحرّكها المصالح الشخصية والفئوية ، وأنّ الدين يجب أن ينزّه عن ذلك فهو انعكاس لمقولة مسيحية تميّز بين النجس والمقدّس ، فكل ما هو دنيوي نجس وكل ما هو ديني مقدّس ، في حين أنّ هذه القسمة ليست مطروحة في الحياة الإسلامية ، بل كل عمل دنيوي يؤديه المسلم كالطعام والشراب والرياضة والنزهة ... إلخ يعده الشرع عبادة ، ويأخذ عليه أجرًا إذا ذكر الله في بدايته ، أو إذا نوى فيه التقويّ على طاعة الله ، ويدل على ذلك الحديث الذي قال فيه الرسول ﷺ مخاطبًا الصحابة : «في بُضع أحدكم صدقة» قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إن وضعها في الحلال كان له فيها أجر» . كذلك كانت السياسات الساعية إلى تحقيق هذه المصالح والشهوات مشروعة ومقبولة في نظر الشرع الإسلامي .

لقد جاءت تلك المقولة من الحضارة الغربية التي استقرت نهضتها على فصل الدين عن الدولة بعد أن حجرت الكنيسة على الحقائق العلمية ، وأصدرت أحكامًا جائرة على العلماء ، لكنّ هذا لم يحدث في تاريخنا فليس هناك مؤسسات كهنوتية ، وليس هناك رجال دين ، بل قامت الدولة على الدين ، وعضد الدين الدولة ، وحث الإسلام المسلم

على الاهتمام بالشأن العام ، فقال ﷺ : «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» ،
وزكى القرآن الأمة؛ لأنها تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر فقال تعالى : ﴿ كُنتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأحد المعاني المباشرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو توجيه جانب من وعي
المسلم للواقع المحيط به والاجتهاد في تطهيره ومعالجته والارتقاء به ، لذلك جاء
تصوير الرسول ﷺ المسلمين بالجسد الواحد الذي تظهر عليه أعراض المرض في
حالة إصابة عضو منه ، قال ﷺ : «مثل المسلمين في توادهم وتراحيمهم كمثل الجسد
الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر» .

وهذه دعوة واضحة وصريحة من الرسول ﷺ إلى المسلم ليس للاهتمام بشؤون
إخوانه المسلمين الآخرين فحسب بل لاتخاذ الأساليب التي تؤدي إلى إزالة أسباب
الشكوى عن إخوانه الآخرين ، وهل يكون ذلك إلا بالعمل السياسي والتعاطي مع
السياسة والاختيار بين السياسات والترجيح بين السياسيين؟ لا أظن إلا ذلك ^(١) .



(١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، د . غازي التوبة .

الشبهة الثالثة : مقولة «تسييس الدين .. تدين السياسة» :

وهذه المقولة أيضا قد شاعت هذه الأيام على ألسنة العلمانيين وغيرهم ، بغرض التلبيس على الناس وتمييع المفاهيم ، ولبس الحق بالباطل ، وعزل وقصر الدين على النواحي التعبدية فقط .

نعود ونؤكد هنا ما قلناه من قبل أنه إذا أردنا أن نعقد صلة بين أمرين ، فلا بد من تحديد المراد من كل منهما تحديدا دقيقا ، حتى يكون الاختلاف في الحكم واردا على موضوع واحد ، وبالتالي فما المراد بكلمة تسييس ، وما علاقة التسييس بالدين .

«تشيع كلمة «تسييس» من ساس الرعية يسوسها سياسة إذا قام عليها وملك أمرها ، والمصدر السَّوَسُ السياسة فكان القياس يقتضي أن يقال : تسويس لا تسييس ، وترى اللجنة قبول هذه الصيغة على أساس أن اللغة كثيرا ما تقلب الواو ياء والياء واوًا ، كما في دنيا وعليا وموقن وموسر ، وتلجأ لذلك حين يكون لها استعمالان كما هو الشأن في تسييس فإن كلمة «تسويس» توهم الاستعمال الشائع في العمامة وهو وقوع السوس في الخشب أو في الطعام ، وفرازا من هذا اللبس شاعت على الألسنة كلمة «تسييس من السياسة وهو استعمال مقبول»^(١) .

وتعني كلمة تسييس : جعل الشيء المراد تسييسه - الدين أو العلم أو الإعلام أو الإدارة وغيرها كثير - مطية لأغراض سياسية .

معنى «تسييس الدين» :

وبناء على ما سبق نقول أن هناك معاني صحيحة وأخرى مذمومة لعلاقة الدين بالسياسة :

أولا : المعاني الصحيحة :

١ - شمول حاكمية الشريعة لمجالات الحياة كافة بما فيها المجال السياسي ، وهذه

(١) قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج٤، ص ٦ .

الحاكمية تعنى خضوع هذا النشاط كغيره من أنشطة الإنسان الفردية والجماعية لأحكام الدين الصحيحة وقيمه بدون أهواء أو انحرافات فيكون الدين هو مجموعة المبادئ والشرائع والأحكام ، والسياسة هي آلية تطبيقها ولا يمكن الفصل بينهما .

٢- تسييس الدين بمعنى تحصيل المصالح العامة للمسلمين الداخلية والخارجية كموضوع التنمية والأمن المائي والأمن الغذائي والأمن الاجتماعي ، وتحقيق حماية المسلمين من العدو الخارجي ووقاية المسلمين منهم ، وهذا المعنى خاضع للمصالح المرسله التي يجب على الراعي تحقيقها وتحصيلها للمسلمين وهنا تكون المفاضلة بين البرامج المختلفة لاختيار أنسبها وأكثرها تحقيقاً لمصالح الأمة وأقربها إلى قيمها ودينها .

٣- معنى سياسة المسلمين بما يكونون معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد والانحراف ، كسياسات عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تشديد عقوبة الخمر لما تتابع الناس عليها واستسهلوا الحد ، وإمضائه الطلاق الثلاث بلفظ واحد لتوسع الناس فيه ، وكهمه بتحديد المهوور وغير ذلك ، وفي هذا المعنى يقول الإمام أبو الوفاء بن عقيل : «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي؛ فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق عليّ كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد ونفى عمر نصر بن حجاج»^(١) .

فهذه معاني صحيحة ، ولكن يجب البعد عن المصطلحات الموهمة والتي تحتاج في نفسها للتفسير والإيضاح ، حتى لا يلتبس على الناس معناها ، وذلك بالرجوع إلى المصطلحات الشرعية الواضحة والصریحة .

(١) إعلام الموقعين ، ج٤ ، ص ٣٧٢ .

ثانيًا : المعنى المذموم لـ «تسييس الدين» :

وهو بمعنى جعل الدين مطية لأغراض سياسية أو أن يكون الدين خاضعا لأهواء الناس ومواقفهم المخالفة للشريعة في حقيقتها ثم يستدلون على مواقفهم بالدين بحسب ما يوافق أهواءهم لتبرير مواقف قد تكون كارثية للأمة ، ويكون الحججة في ذلك الدين ! حتى يعطوا لأفعالهم المخالفة شرعية دينية ! كما كانوا يلجئون إلى الأزهر لتبرير المشاريع الفاسدة كحرب الخليج أو لتمير التوريث أو للمشاركة في الانتخابات المزيفة كواجب شرعي !! وكأخذ الدين حجة للبطش بالمعارضين ولو كانوا شرفاء يبحثون عن مصالح الأمة ويحذرون الناس من مغبة استمرار خط الفساد .

وبالتالي فمعنى تسييس الدين هنا ألا يخضع لمعايره العلمية الصحيحة ، بل يخضع لأهداف النظم الحاكمة المستبدة لتثبيت حكمهم ، والقضاء على معارضيهما (الحكام) ، أو لنيل عرض زائل وحقير من عروض الدنيا (علماء وعوام) ، وهذه جريمة ، تقع في الدين كما تقع في غيره من المجالات كما يسييس القضاء مثلا فلا يخضع لمعايره ويصبح تابعا لأهواء الناس ولمواقف سياسية تستغله للضغط في اتجاهات تأمرية منحرفة فلا يكون قضاء مهنيا بل تابعا لمواقف مسبقة (كما في محكمة الحريري ومحكمة البشير) .

ومثله تسييس الاقتصاد وغيره من المجالات التي لها معاييرها المهنية والعلمية الخاصة كتسييس العلم : فإن الإنجازات العلمية ظلت ترتبط بالأهداف السياسية (والعسكرية منها على وجه الخصوص) ، أكثر من ارتباطها بأية أهداف أخرى ، مما جعل مسيرة العلم تنحرف عن مسارها الصحيح ، لتركز على أنواع معينة من الكشوف والاختراعات ، وتغفل من ثم الجوانب الأهم والأكثر فائدة للبشرية ..

كذا تسييس الإعلام وتسخيرها لخدمة الأغراض السياسية والحزبية في كثير من دول العالم العربي والإسلامي ، مما أفقده القدرة على الحركة والحرية والإبداع . وخلا الميدان - بذلك - من المخلصين والمبدعين ، وأصبح مليئا بالمقلدين والمهرجين والمرترقة!!

فكذلك الدين له معايير العلمية الشرعية التي يجب أن يفهم من خلالها وأن يُعرف حكم الله تعالى باتباعها ، فلو خضع لمواقف أخرى لكان بدعا وأهواء وانحرافات ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْرُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨] .

وأما تدين السياسة :

فبحسب الاستعمال ، فإن كان بمعنى إخضاعها للأحكام الشرعية ولتحقيق الأهداف التي شرعها الله تعالى من إقامة الدين وتحصيل مصالح المسلمين وإعزاز كلمتهم فهو معنى صحيح .

وإن كانت بمعنى التمييز ضد غير المسلمين وذلك بالخروج عن العدل إلى التمييز واستغلال عواطف الناس الدينية لتمرير أمور يعارضها صحيح الدين وصحيح المصلحة سواء كان في ظلم طائفة أو أهل ديانة معينة أو أى أوضاع منحرفة فهذا أمر مرفوض ومخالف لما قرره رب العالمين : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] .

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[المائدة: ٨] .



فقه السياسة وسياسة الفقه :

«هناك قولة معروفة تروى عن بعض الأئمة وهي «من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق» .

ومعناها أن الخوض في التصوف ومقالاته ومقاماته بدون علم وفقه ، وبدون ضوابط علمية فقهية ، يوصل إلى التيه والهديان فالزندقة ، كما أن الاشتغال النظري بالفقه ومسائله وأدواته من غير تربية وتزكية والتزام ، يفضي إلى التلاعب بالفقه وأحكامه ، عبر التحايل والتكسب والترخص بكل وجه .. وذلك هو الفسق ، أو تلك أبوابه .

ومنذ نحو عشر سنين ، كنت نسجت على منوال هذه القولة عبارة قلت فيها «من تدين ولم يتيسس فقد ترهبين ، ومن تيسس ولم يتدين فقد تعلمن ، ومن جمع بينهما فقد تمكّن» .

فالتدين المنقطع المتباعد عن السياسة وعن شؤون المجتمع وشؤون الأمة وشؤون الخلق ، هو نوع من الرهبانية ، والسياسة المنقطعة المجردة من الدين والتدين هي نوع من العلمانية ، وإنما الدين سياسة الخلق بالحق»^(١) .

الإسلام والسياسة :

من الحيل التي يستخدمها أعداء الإسلام وفي مقدمتهم العلمانيون الجدد من أجل إبعاد الإسلام عن السياسة ، ادعأؤهم أن السياسة لعبة قذرة والإسلام دين طاهر ولا يجوز أن نلوثه بالسياسة حتى يبقى على نقائه وطهره كما هو ، وهم في قولهم هذا كمن يقول إن مبضع الجراح لا يجوز إعماله في جسد المريض لاستئصال أورامه حتى لا يلوث المبضع ويبقى على لمعانه .

(١) مقال د . أحمد الريسوني بعنوان : «فقه السياسة وسياسة الفقه» .

وهذا يعنى أن نترك السياسة كما هي لعبة قذرة ، وفي الثانية نترك المريض يهلك بمرضه . ولو تساءلنا ما دور كل من الإسلام والمبضع لجاءت الإجابة من هؤلاء أن يوضعا على الرف ! للأسف إن هذه الإدعاءات وجدت طريقها إلى بعض أبناء المسلمين الذين يظنون أنهم بإقصائهم للإسلام عن السياسة يحسنون صنعًا ، فوجب الوقوف على هذه المسألة لتبيان زيف هذه الإدعاءات ورد الأمر إلى نصابه حتى يعود الإسلام كما كان هو المتحكم في كل العلاقات وعلى رأسها علاقة الحاكم بالرعية .

إن الإسلام أتى حتى يضبط الحياة وتستقيم به معتمدًا في ذلك على قوة عقيدته التي تخاطب العقل البشرى الذي يُقبَلُ عليها ويُسلم بها وينقاد الإنسان بها قيادة فكرية عن إدراك وتبصر لا عن ضعف وعجز ، فتؤدى بالإنسان لأن يضبط سلوكه بالشرع الذي أتى منبثقًا عنها موقنًا ومؤمنًا بأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

والإسلام أتى لرعاية شؤون البشر كل البشر ليضبط علاقتهم بخالقهم وبأنفسهم وبيعضهم البعض حتى تنتظم كل العلاقات على أساسه . والسياسة التي في مادة ساس ويسوس سياسةً بمعنى رعى شؤونه وفي القاموس المحيط «سست الرعية سياسة أي أمرتها ونهيتها» لم يأت الإسلام بمعنى آخر لها سوى هذا المعنى فاستخدمها كما هي أي رعاية الشؤون .

قال رسول الله ﷺ : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر » ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » رواه مسلم ، والحديث يبين بأن السياسة هي من أعظم الأعمال وهي من عمل الأنبياء وقد مارسها الرسول الكريم والخلفاء من بعده .

والنصوص التي تدل دلالة مباشرة على السياسة وممارستها سواء تعلق ذلك

بالرعية أو الحاكم كثيرة منها قوله ﷺ : «ما من عبد يسترعه الله رعية لم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» مسلم ، وقوله : «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة» رواه البخاري .

والنصوص الشرعية سواء ما جاء منها في القرآن أو في السنة تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام لم يدع أي شأن من شؤون الحياة إلا ونظمها وجاء بتشريع لها ليس هذا فحسب بل لقد اعتبر القرآن أن الإنسان ظالم لنفسه إن اتبع غير الإسلام وابع الهوى وخالف أوامر الله ونواهيه : ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [الروم: ٢٩] .

والخطاب السياسي قد تنوع في القرآن والسنة ليشمل كل مناحي الحياة فتجد القرآن حين يتحدث عن الحكم يقول : ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وحين يتحدث عن رعاية شؤون المال أو السياسة الاقتصادية تجده يتعرض لمواطن الداء في المجتمع فيعالجها حين يقول : ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] .

وحين فهم المسلمون هذا الخطاب حالوا دون تركيز المال في يد فئة قليلة في المجتمع ، أما الآن بعد أن أبعد الإسلام عن السياسة صار المال دولة بين الأغنياء ، فتجد قلة قليلة تمتلك المليارات وعامة الشعب لا تجد ما تسد به رمقها ، وحين أبعد الإسلام عن السياسة أصبح عشرون بالمائة من سكان الكرة الأرضية يملكون ثمانين بالمائة من الثروة الموجودة بها ، والثمانون بالمائة يتقاتلون على العشرين بالمائة الباقية ، وحين فهم المسلمون خطاب الله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، دارت عجلة رأس المال دورتها الطبيعية فأوجدت مالا حقيقيا في الدولة حال دون حدوث أزمات اقتصادية ، حتى أن الفقير كان يبحث عنه ليعطى فلا يجدوا فقيرا .

أما بعد أن أبعدنا الإسلام عن السياسة أصبح الربا مألوفًا وعصفت الأزمات الاقتصادية بالمجتمع حتى أصبح الغرب عاجزًا عن حلول سوى السطو على خيراتنا ليحل به أزماته .

وحين فهم المسلمون خطاب رسول الله ﷺ : «الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء والنار» عملوا به ، وتم رعاية الملكيات العامة على أساسه فلا أحد يسطو على ما تملكه الجماعة ، ولا أحد يملك ما تنصرف الجماعة في طلبه ، أما حين أبعد الإسلام عن السياسة فتنت سرقة الملكيات وتم إهداء الغاز لليهود وحرم منه أهله .

وحين فهم المسلمون خطاب الرسول ﷺ حيث قال : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم» قاموا بمحاسبة الحكام وقالوا كلمة الحق ولم تأخذهم في الله لومة لائم ، فهذا عمر بن الخطاب تقف له امرأة لتحاسبه على تحديده للمهور وتقول له : «يا عمر لم تحدد ما لم يحدده الله ورسوله؟ ألم تسمع قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْتُهُ إِحْدَثُهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] ، فرد عمر قائلاً : أخطأ عمر وأصاب امرأة» .

وفي موضع آخر يقف سلمان الفارسي محاسبًا للفاروق عمر الذي ما لقيه الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غيره ، يقف أمامه سلمان الفارسي قائلاً : لا سمع لك اليوم ولا طاعة حتى تبين لنا من أين لك هذا الثوب الذي ائتزرت به . فلم يشهر عمر سيفه ويضرب عنق سلمان ولم يأمر بسجنه بل طلب من ابنه عبد الله أن يبين لسلمان من أين له هذا الثوب ، هكذا كان تأثير الخطاب السياسي كما أتى في القرآن والسنة على سلوك الحاكم والرعية .

أما اليوم بعد أن أبعدنا الإسلام عن السياسة جمع الحكام ملياراتهم ولم يستطع أحدٌ محاسبتهم ومن قال لأحدهم «اتق الله» كان مصيره السجن خمسة عشر عامًا فماذا لو قال له لا سمع ولا طاعة؟

وقد وعى غير المسلمين أيضًا على حقوقهم في الدولة بوصفهم من رعاياها وفهموا قول الرسول ﷺ: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»، وقصة ابن القبطي الذي اعتدى عليه ابن عمرو بن العاص والى مصر معروفة، حيث علم القبطي أن الحاكم لن يظلمه فذهب إلى المدينة من أجل بث شكواه إلى خليفة المسلمين عمر وقد أنصفه عمر وهذا خير دليل على تأثير الخطاب السياسي في رعاية الشؤون لا فرق بين مسلم ومعاهد، وحين أبعد الإسلام عن السياسة قام الحكام بتفجير الكنائس ولم يحفظوا المعاهد حق ولا عهد ليس هذا فحسب، بل قاموا بضرب رعايا الدولة بعضهم ببعض.

إن الخطاب السياسي يبلغ أعلى مراتب الرقى في حديث الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ولقد عمل به الحكام حين تحكم الإسلام في السياسة فكانوا نهاذجًا لم يأت التاريخ الحديث بمثلهما، فهذا عمر بن الخطاب يخرج في ظلمات الليل يتعسس الرعية لعل هناك من به حاجة ولم تصل إلى عمر فيقوم بنفسه بسدها، يدفعه لذلك فهمه لمعنى السياسة بأنها رعاية الشؤون وبأنه سيقف أمام ربه ويحاسبه وقوله: لو أن دابة تعثرت لسألك الله يا عمر لما لم تمهد لها الطريق؟ خير دليل على فهمه لمعنى المسؤولية وكيف تكون السياسة.

أما اليوم بعدما أبعدنا الإسلام عن السياسة أرسل حكامنا رجال أمنهم في ظلمات الليل ليتجسسوا على الرعية وليعدوا عليهم أنفاسهم، وإذا حلت مصيبة بالرعية فالحاكم لا يعنيه الأمر ولا يجد من يقومه بحد السيف، فكيف يجد من يقومه بعد أن أبعد الإسلام عن السياسة.

لقد رفع الإسلام من شأن السياسة واعتبرها رعاية الشؤون فأصبحت الأعمال السياسية بذلك في الإسلام من أعظم الأعمال التي يقوم بها الإنسان ، وهذه السياسة التي يعرفها الإسلام ليست كسياسة الغرب الميكيفالية التي تبرر فيها الغاية أي وسيلة حتى لو كانت قتل الشعوب واستعمارهم ، أو كانت نصب عملاء لهم ينكلون بشعوبهم ويمدوهم بكل ما وصلت له مدنيته من وسائل تعذيب ليعذبونهم من وراء ستار ومن أمامه ينادون بديمقراطيتهم العفنة .

ليست السياسة التي عرفها الإسلام والتي أساسها الخوف من الله كسياسة الغرب التي أساسها الكذب والخداع والغش وقتل الأبرياء وإحداث قلاقل وصراعات بين الشعوب ، تلك السياسة التي فرضت حصارًا غاشمًا قتلت فيه مليوني طفل عراقي أو أبادت بأسلحتها الذرية هيروشيا ونجازاكي ، سياسة أبي غريب وقلعة جانجى وجوانتانامو .

إن السياسة التي يعرفها الإسلام هي السياسة التي تجعل من دولته أرضًا خصبة لإنتاج رجال الدولة هؤلاء الذين يحملون مسؤولية العالم كله على أكتافهم وتتجلى معانيها في سيرة الحبيب المصطفى ﷺ حين عرض عليه سادة قريش أن يكون ملكًا عليهم شرط أن يتركهم وما يعبدون فيأبى ، وحين تطلب إحدى القبائل أن يكون لها الأمر من بعده مقابل أن تنصره فيأبى ، وهذا الصديق أبو بكر بعد انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، امتنع البعض عن أداء الزكاة وارتد البعض عن الإسلام وبوادر فتنة تعرضت لها المدينة في أصعب لحظاتها وفي هذه الظروف الصعبة يقوم أبو بكر الصديق بإنفاذ بعث جيش أسامة الذي جهزه الرسول ﷺ لمواجهة الروم حتى يقطع الطريق على كل طامع في الدولة ، هذه هي السياسة التي نقلت العرب من قبائل متناحرة إلى قادة دانت لهم أعظم مملكتين في ذلك الوقت الفرس والروم واستطاع الإسلام أن يشق طريقه حتى بسط سلطانه من الصين شرقًا حتى سواحل الأطلسي غربًا .

إن السياسة الغربية الميكيفالية لا يمكن لها أن تنتج رجال دولة على هذا الطراز الراقى الذي أنتجه الإسلام ، لأنها قائمة على النفعية وتنعدم فيها أي قيم أخرى ، لهذا فإن دولته مرتع خصب لإنتاج الوصولين الذين يبحثون عن منافعهم ، والطواغيت الذين حكمونا ما هم إلا نتاج هذه السياسة .

وعلىنا أن نعى بأن الغرب لن يقبل بأي حال من الأحوال أن يسحب الإسلام البساط من تحت قدميه ، لهذا قاموا بتصنيف الإسلام صنفين : الأول هو الإسلام الذي أطلقوا عليه معتدلاً والآخر هو الإسلام السياسي الذي وصفوه بالمتطرف ، الأول شجعوه والثاني حاربوه وحاولوا بكل ما أوتوا من قوة أن يجعلوا الإسلام ديناً كهنوياً يمارس في المساجد وليس له علاقة بالسياسة من قريب أو من بعيد وعملوا على إبعاد المسلمين عن العمل السياسي وأشغلوهم بالوعظ والإرشاد وبالأعمال الخيرية ونجحوا في تغيير بعض المسلمين من السياسة والأحزاب السياسية حتى أننا وجدنا من بيننا من يذم الأحزاب السياسية ويحارب وجودها .

لهذا وجب علينا أن نعى بأننا لن نعيد قطار نهضتنا إلى الحركة وإسلامنا بعيد عن سياستنا ، فإذا كانت السياسة التي تمارس الآن وفرضت على الأمة فاسدة فعلىنا أن نعيدها كما كانت سياسة على أساس الإسلام فنعيد للأمة عزتها وقوتها ونعيد لتربية الأمة خصوبتها حتى تنتج من جديد رجال دولة يسوسون الدنيا بالعدل ويقولون ما قاله ربيع بن عامر حين دخل على رستم ملك الفرس : لقد ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام^(١) .



(١) مقال د . ياسر صابر بعنوان : «الإسلام والسياسة» موقع جريدة المصريون .

مصر فويا العلمانيين أم فويا الإسلاميين؟!

مغالطات مقصودة ومفروضة على الساحة المصرية ، عندما تنحاز الأغلبية المصرية للتيار الإسلامي الذي ظل طوال العقود الماضية يعتمد الوسطية والاعتدال بعيدًا عن الغلو، والسلمية بعيدًا عن العنف، والتدرج بعيدًا عن الانقلاب، والشراكة والإيمان العملي بحق الآخر بعيدًا عن العزلة والغلبة والاكتماح ، ثم تصر النخبة العلمانية على ممارسة الإرهاب الفكري والابتزاز السياسي بهدف ترويع وتخويف الرأي العام «الأغلبية» من التيار الذي ينحاز إليه قلبًا وقالبًا ، تمارس النخبة العلمانية نفس الأساليب غير الأخلاقية لنظام الحكم البوليسي البائد ، إشكالية النخبة العلمانية أنها بفعل بل بسحر الميكروفونات التي تجلس خلفها والإعلام المتاح بل المسخر لها نسيت أو تناست أمرين مهمين :

الأول : تاريخ التجربة العلمانية في العالم العربي عامة ومصر خاصة .

الثاني : التناقض بين مبادئ الديمقراطية وممارسة الإرهاب الفكري والابتزاز

السياسي .

تاريخ التجربة العلمانية :

مرت النخبة العلمانية المصرية بعدة مسارات منذ بدايات القرن الماضي منها :

مرحلة النزوع للاستعمار «مرحلة الشعور بالدونية والتبعية للغرب» :

حين وجدت نفسها تعيش واقعًا عربيًا مأساويًا متخلفًا على المستويين المدني والحضاري ووجدت أن الفرق صار شاسعًا بين الواقع والطموح الغربي فانطلقت الأفكار من هنا وهنا تبشر بالمشروع الغربي المنقذ من التخلف والجهل والمرض لدرجة طالب البعض باتباع الغرب شبرًا بشبر وذراعًا بذراع إذا أردنا النهوض والتقدم ورأى البعض أن الدين الإسلامي وحده هو سبب التخلف والتراجع وبالتالي علينا خلعه كما نخلع الثياب حتى نساير التقدم الغربي .

مرحلة الاستقلال والدولة الوطنية :

عندما التفت هذه النخبة حول منظومة الحكم ودوائر صنع القرار أملاً في تنفيذ المشروع الحلم والذي يهدف إلى :

- تكوين قوميات مستقلة وفقاً للمفاهيم والقيم الغربية بعيداً عن المفاهيم والقيم العربية والإسلامية بدعوى أنها سبب التخلف والتراجع .

- إحداث تنمية اقتصادية وفقاً للنموذج الرأسمالي لتوفير واقع معيشي مميز .

- توفير مناخ ديمقراطي على غرار النموذج الغربي .

- إعداد قوى عسكرية قادرة وفاعلة تحمى البلاد وتحجز دور إقليمي فاعل

ومؤثر .

لكن لاعتبارات كثيرة ورغم إتاحة كافة الفرص من الوقت كل الوقت والإمكانات كل الإمكانيات إلا أن الواقع أثبت فشل التجارب وسقوط الشعارات لسبب حيوي هو عدم اعتبار هوية شعوب هذه المنطقة من العالم ومحاوله استنساخ نموذج أو مولود لن تكتب له الحياة في هذه البيئة .

- مرحلة ظهور النخبة العربية ذات التوجه الإسلامي :

وهي مرحلة الصحوة الإسلامية منذ سبعينيات القرن الماضي بقيادة الحركة الإسلامية بجناحيها الإحيائي والإصلاحي وفي القلب منها حركة الإخوان المسلمين والتي استهدفت إقامة مشروعها التغييري على المرجعية الإسلامية . ومن هنا انتقل التيار الليبرالي إلى مربع الخصومة معها متمثلاً في :

- الانحياز لأنظمة الحكم المستبدة تشرعن الاستبداد وتقنن الفساد لدرجة غير مسبوقة تجلت في التعديلات الدستورية التي تمت بكثير من البلدان العربية بهدف تأييد السلطة بل وتوريثها «مصر واليمن وليبيا والجزائر» وإقصاء المعارضة الإسلامية .

- الانحياز لطبقة رجال الأعمال الذين قفزوا إلى دوائر الحكم وصنع القرار في مرحلة تزواج السلطة بالثروة ما أهدر ثروات مصر المادية والفكرية والمعنوية

- الانحياز للمشروع الصهيوي الأمريكي الذي يدير المنطقة ويدعم شرعية أنظمة الحكم العربي التي تفتقد الشرعية الشعبية ، بل كانت هذه النخبة أكثر غلوًا حين تطابقت رؤيتها مع الرؤية الصهيونية في موقفها من قضايا المركزية خاصة فلسطين ، فضلاً عن خلط الأوراق بتحديد من العدو ومن الصديق .

التناقض بين مبادئ الديمقراطية وممارسة الإرهاب الفكري والابتزاز السياسي ويتمثل في عدة نقاط منها :

- مناخ الترويع والتخويف المفروض إعلامياً على الرأي العام المصري من الإسلاميين وتسخير غالبية وسائل الإعلام المسمي بالقومي والخاص للقيام بهذه المهمة التي تبدو وكأنها معركة مقدسة تخوضها النخبة الإعلامية ضد الإسلاميين

- محاولات الانقضاض على المواد الدستورية التاريخية المحددة للغة وهوية ودين الدولة ومحاوله استقطاب الكنيسة المصرية في هذه المعركة الخطيرة وقد سبق تناول أمور أخرى منها حذف خانة الديانة من بطاقات الهوية وحق الأقباط في الالتحاق بجامعة الأزهر وبعض الأمور الأخرى التي تتحرش بالأغلبية المسلمة دون سبب أو مبرر .

- فرض الوصاية على الأغلبية واتهامها بعدم النضج السياسي واستسلامها لدغدغة المشاعر والخضوع للشعارات الدينية في الوقت الذي أعلن فيه البعض عن تأسيس حزبه من داخل الكنائس المصرية (راجع إعلان الباحث عمرو حمزاوي للحزب المصري الديمقراطي من داخل الكاتدرائية المرقسية بالعباسية) .

خلاصة الطرح :

أن التيار العلماني المصري قد أخذ فرصته كاملة من الوقت والحكم والإمكانات وكانت النتيجة فشل التجارب وسقوط الشعارات ولم ينجح في تحقيق ما وعد به

فضلاً عن انهيار طموحات المصريين في حياة حرة كريمة بل أفرزت التجربة هذه النظم البغيضة من الاستبداد والفساد والقمع ، لذا فمحاولات الترويع والتفريع من الآخر خاصة الإسلامي غير مجدية بل أن خطابهم المتكرر يستدعي تجارب وممارسات ضياع الأحلام وحضور الكوايس (١) .

الفرعونية والقابلية للاستخفاف :

يقول الأستاذ عبد العزيز كحيل :

لم يكتب القرآن الكريم بفضح الفرعونية والانتكار الشديد عليها ، وإنما حمل المسؤولية كذلك للجماهير الراضخة المستسلمة ، فقال عن فرعون : ﴿ فَأَسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَتِيحِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٤] .

فالظاهرة الفرعونية تتشكل من الطاغية الغشوم من جهة ، والأمة المتصفة بالسلبية من جهة ثانية ، ولم تأت هذه السلبية وهذا الخنوع إلا من حالة نفسية وفكرية هي «القابلية للاستخفاف» تماماً مثل الظاهرة الاستعمارية التي حللها الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله تحليلاً علمياً تاريخياً دقيقاً ليخلص إلى استنباط سببها المتمثل في «القابلية للاستعمار» أي وجود الأمة في حالة من الضعف الثقافي والانهيار النفسي والعجز عن الأداء تقضي على مناعتها الذاتية فتكون فريسة سهلة للاحتلال الأجنبي ، وهذا ينطبق تماماً على الفرعونية انطباقه على الاستعمار .

وقد تناول الأستاذ سيد قطب رحمته الله «القابلية للاستخفاف» بيان رفيع يقول فيه معلقاً على إعلان فرعون : ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ [النازعات: ٢٤] : «قالتها الطاغية مخدوعاً بغفلة جماهيره وإذعانها وانقيادها ، فما يخدع الطغاة شيء ما تحذعهم غفلة الجماهير وذلتها وطاعتها وانقيادها ، وما الطاغية إلا فرد لا يملك في الحقيقة قوة ولا سلطاناً ،

(١) مقال أ: محمد السروجي بعنوان : مصر فوبيا العلمانيين أم فوبيا الإسلاميين؟! شبكة الحوار الإعلامية.

إنّما هي الجماهير الغافلة الذلول، تمطي له ظهرها فيركب! وتمدّ له أعناقها فيجرّ! وتحني له رؤوسها فيستعلي! وتتنازل له عن حقّها في العزّة والكرامة فيطغى.

والجماهير تفعل هذا مخدوعةً من جهة وخائفةً من جهة أخرى، وهذا الخوف لا ينبعث إلا من الوهم، فالطاغية - وهو فرد - لا يمكن أن يكون أقوى من الألوف والملايين، لو أنّها شعرت بإنسانيتها وكرامتها وعزّتها وحرّيتها، وكلّ فرد فيها هو كفاء للطاغية من ناحية القوّة، ولكن الطاغية يخذعها فيوهمها أنه يملك لها شيئاً! وما يمكن أن يطغى فرد في أمة كريمة أبداً، وما يمكن أن يطغى فرد في أمة رشيدة أبداً، وما يمكن أن يطغى فرد في أمة تعرف ربّها وتؤمن به وتأبى أن تتعبّد لواحد من خلقه لا يملك ضراً ولا رشداً.

فأمّا فرعون فوجد في قومه من الغفلة ومن الذلّة ومن خواء القلب من الإيثار ما جرّؤ به على قول هذه الكلمة الكافرة الفاجرة: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾، وما كان ليقولها أبداً لو وجد أمة واعية كريمة مؤمنة، تعرف أنّه عبد ضعيف لا يقدر على شيء، وإن يسلبه الذباب شيئاً لا يستنقذ من الذباب شيئاً.

وليست المسألة متعلّقة بفترة تاريخية معيّنة ولا بحيّز من الأرض ولا بقوم دون آخرين، إنّما هي مجموعة من الخصائص تتجمّع بالتراكم في شعب أو شعوب تنهار نفسياً فتفقد الثقة بذاتها ولا تقوى على تفعيل طاقاتها البشريّة والماديّة فتخلد إلى إسلام أمرها إلى كلّ متسلّط يفعل بها ما يشاء، سواء كان احتلالاً خارجياً أو حاكماً جائراً، فهي كالجسم الفاقد للمناعة تعبت به العلل وتنهكه الأمراض فيحاول صدّها بأدوية لا فاعليّة لها فينتهي به الأمر إلى الاستسلام، وربّما لعن المرض والعلاج الفاشل وغفل عن حالته العامّة وعدم أداء مختلف الأجهزة والغدد والأعضاء لوظائفها، فالموت هنا مسألة وقت لا محالة.

هل ترى الأمة المحصنة عقدياً ونفسياً ترضى بالهون والدون، تدير الخد الأيسر

لمن لطم خدها الأيمن ، تبارك جلاديتها وتستمتع بالظلم الواقع بها؟ أما حين يأتي عليها حين من الدهر وهي مهتزة الأركان ضعيفة الأداء عديمة الفاعلية كثيرة الأسقام الدينية والاجتماعية ، فإنها تصبح مطية سهلة لكل جبار ظلم ، تجده له الأعذار وتلعن نفسها ، وبمرور الزمن تستمرىء الوضع وتتخلى طواعية عن دفاعاتها النفسية وترفض أي محاولة للانعناق خوفا من «الفتنة» ، متناسية أنها في أتون الفتنة في أسوأ أشكالها وأكثرها بغضا عند الله تعالى وعند البشر الأسوياء ، إذا كانت الفرعونية مصيبة فإن القابلية للاستخفاف تساويها بل قد تتجاوزها لأنها تمثل التخلي عن خصائص الإنسان المكرّم .

لقد أنحى القرآن الكريم باللائمة على أهل الكتاب لأتهم تنازلوا الرجال الدين وقبلوا أن يخلوا لهم الحرام ويحرموا عليهم الحلال ، واعتبر ذلك عبودية لهم من دون الله تعالى ، كما ورد في تفسير رسول الله ﷺ للآية الكريمة : ﴿ اَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] ، فكيف إذا تنازلوا عن حرّيتهم وفرطوا في كرامتهم وحنوا ظهورهم للطاغية ومدّوا له رقابهم؟

وما زالت التطبيقات الإسلامية لرفض الاستخفاف ماثلة أمامنا ، فهذا أبو بكر ؓ يحرص في أول خطاب له بعد تنصيبه على رأس الدولة على إبراز معاني الوجود الإيجابي للأمة لتحسن أن تقول لا للحاكم إذا انحرف كما تحسن مؤازرته عندما يستقيم : «أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» .

ويستفزّ عمر ؓ أثناء خلافته المسلمين وهم مجتمعون في المسجد ليرى مدى رفضهم للاستخفاف وتمسّكهم بالعزة والكرامة فيسألهم : «ماذا أنتم فاعلون لو رأيتموني ملت هكذا؟» ، فيجيب واحد منهم : «نقومك بالسيف» ، فيقول له الخليفة كالمثبّت منه ، «أهو موقف مبدئي أم ردّ فعل متسرّع فقط : «انظر ما تقول» ، فيصرّ الرجل : «والله لنقومنك بحدّ السيف» ، هنا يفصح الفاروق عن قصده من السؤال

الاستفزازي ويقول: «الحمد لله الذي جعل في الرعيّة من يقوّم عمر إذا انحرف» .

وعندما شكّل الخوارج ما يشبه المعارضة الصارمة لحكم علي عليه السلام لم يضق بهم ذرعاً بل طمأنهم على أرواحهم وحقوقهم لدى الدولة مادام موقفهم سلميًّا لم يحكّموا فيه السّلاح . هذه هي الظاهرة الصحيّة : مجتمع حيّ غيور على حرياته وحقوقه وإنسانيته لا يدعن لمن اعتدى عليها مهما كانت ذرائعه ، وهذا في حدّ ذاته وقاية من الاستبداد ، فإذا ظهرت الصّفات الفرعونيّة وطغت على الحكم الرّاشد كان من اليسير مواجهتها وصدّها والرّجوع إلى الوضع الطبيعي .

ولا غرو أنّ لعلماء الدّين دور محوريًّا في هذا الشّأن ، إذ لا تستطيع السياسة طمس خطاهم المحيي للعقول والقلوب الذي تهوي إليه الأفتدة ويأوي إليه المضطهدون وترتعد منه فرائص المتسلّطين ، وقد أدّى مهمّة تحصيل الأئمّة من القابليّة للاستخفاف خلق لا يحصى من علماء الإسلام عبر العصور ، من الأئمّة الأربعة وسعيد بن جبير مرورًا بابن تيميّة وابن عبد السّلام ووصولًا إلى بعض شيوخ الأزهر الأبّاء وقادة الإصلاح في أكثر من بلد مسلم .

ويمكننا تلخيص مهمّة «جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّين» بقيادة الإمام عبد الحميد ابن باديس أثناء الاحتلال الفرنسيّ في هذه الغاية بالضبط ، فقبل حمل السّلاح في وجه المستعمر عملت على تطعيم الشعب بقيم الإسلام ليتجاوز مرحلة القابليّة للاستعمار ويخلّص ذاته من جرائمها القاتلة ، وعندما كانت الجمعيّة تخدم هذا المقصد بواسطة التربيّة والتعليم والتوعية ، كان مالك بن نبي يتناوله بالتحليل وتسليط الأضواء وبيان الخلل في نسيج الأُمّة ، فكان هو يمعن في التشخيص العلمي النظري بينما تتولّى محاضن الجمعيّة ورجالها وصحافتها مهمّة العلاج الميداني .

وإذا كان نموذج فرعون يتكرّر عبر الزّمان والمكان فإن السّاحة الإنسانيّة لا تعدم نموذج موسى عليه السلام في صورة علماء الدين الربانيين العاملين .

وينبغي أن نشير إلى أن الغرب تمكّن بعد تجارب استغرقت قرونًا أن يحصّن شعبه من داء القابليّة للاستخفاف بوضع آليات^(١) وإنشاء مؤسسات تتولّى تسيير شؤونه بشكل يمنع نهائيًا النموذج الفرعوني أو يكاد - هذا بالنسبة لحياة الغرب الداخليّة، أمّا علاقته بالشعوب الأخرى فأمر آخر إذ يكيل بمكيالين ويحكّم معيارين كما هو معروف - وقد نجح أيّما نجاح في ذلك، ومع احتفاظنا بشخصيّتنا وخصوصيّاتنا الدنيّة والحضاريّة، فإنّه يجدر بنا إسناد أمورنا لمؤسسات ذاتيّة قويّة والاحتكام إلى آليات مضبوطة تمنع الانحراف من جهة والقابليّة للاستخفاف من جهة ثانية... على هذا يجب تربية أبنائنا وجاهيرنا حتى يبغضوا الفرعونية أشدّ البغض ويحترسوا أشدّ الاحتراس من الخواء الروحي وضعف الفاعلية وتفرّق الكلمة التي تبذر ببطء بذور القابلية للاستخفاف، هذه الحالة التي تعتبر معصية دينية : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الذاريات: ٤٦]، وإرهاصا بموت الأمتة، فلا يجوز لنا التساهل مع من يستسيغون الفرعونية ويبررونها بذرائع مختلفة، ويدعوننا إلى الصبر بمعناه السلبي المتمثّل في طأطأة الرؤوس والانسحاب من ميادين إثبات الذات والعمل بقاعدة التصوّف الأعجمي «دع الخلق للخالق والملك للمالك»، إنّنا في حاجة إلى التشبّع بثقافة العزّة والكرامة والهمّة العالية حتى نرتقي إلى مصافّ الأمم التي تستحقّ تولّي مهامّ الخلافة والعمارة والتمكين في الأرض.

قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]»^(٢).

(١) «... حدثني موسى بن علي عن أبيه قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالا أربعة: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فترة، وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك». صحيح مسلم: حديث رقم ٥١٥٨، ٥١٥٩، مسند الإمام أحمد رقم ١٧٣٣٤، المعجم الأوسط ج ١، ص ٧٣.

(٢) مقال للأستاذ عبد العزيز كحيل بعنوان: «الفرعونية والقابلية للاستخفاف» موقع الشهاب للأعلام.

البحث عن ديمقراطية عسكرية

يقول د. رفيق حبيب :

يبدو الحديث عن تطبيق النموذج التركي في مصر بعد الثورة الشعبية ، وكأنه تغريد خارج مسار التاريخ . فالبعض يريد إقامة دولة يحكمها العسكر من وراء الستار ، بأن يؤسس لنظام سياسي يسمح بتدخل الجيش لحماية طبيعة الدولة وتوجهاتها ، كما فعل العسكر في تركيا بعد الانقلابات العسكرية . ورغم أن تركيا في عهد حزب العدالة والتنمية تحاول تفكيك قوة العسكر وتمنع تدخلهم في السياسة ، إلا أن بعض النخب السياسية في مصر تريد إعادة بناء النموذج التركي ، والذي كان يمثل شكلا من أشكال الدولة العسكرية المقنعة ، والتي تمارس فيها الديمقراطية ولكن في إطار مقيد ، يسمح للجيش بالتدخل إذا وجد أن الديمقراطية تأتي بنتائج لا تتفق مع علمانية الدولة التركية المتطرفة ، والتي فرضها الجيش على الشعب .

وهذا البعض يقول أنه من دعاة الدولة المدنية ، ويحاول تأسيس دولة تعتمد على التدخل السياسي للجيش ، وكأنه يبني في الواقع دولة عسكرية وليست مدنية ، ويعتبر أن تدخل الجيش لحماية طبيعة الدولة من الإرادة الشعبية الحرة هو حماية للثورة وللدولة المدنية . والحقيقة أن هذا الموقف لا يفهم إلا من خلال فك رموز المصطلحات ، فالدولة المدنية المعنية لدى هذه النخبة السياسية ، هي الدولة العلمانية التي لا تعادي الدين في حياة الأفراد ، ولكنها تقصي الدين من المجال العام . فلا أحد يتكلم عن العلمانية المتطرفة التي تعادي الدين ، لأن هذه العلمانية لا يمكن أن تقوم في مصر أساسا ، ولكن الحديث يدور حول مجال عام خالي من أي تأثير للدين ، حيث تصبح السياسة متحررة بالكامل من قواعد ومبادئ ومقاصد الدين ، وبهذا يتم إنشاء دولة مدنية علمانية ، يقوم الجيش بحراستها ، ويمنع أي قوة لا تؤمن بالعلمانية المعتدلة من الوصول للسلطة ، أو يمنع أي قوة إسلامية تصل للسلطة من الحكم

طبقا لمرجعيتها الإسلامية . ومع ذلك يتكلم هذا البعض أحيانا ، عن أن تنحية الدين بالكامل عن السياسة أمر غير ممكن ، ولكن يوصف للدين دور في الحياة العامة باعتباره مصدرا للأخلاق العامة ، دون أن يكون مصدرا للقواعد العامة أو التشريع . وهو شكل من تنحية الدين ، بالصورة التي لا تثير عداة الجماهير ولا تستفزهم ، حسب تصور هذا البعض .

معنى هذا ، أن المطلوب هو بناء دولة علمانية معتدلة في موقفها من الدين ولا تعاديه ، ولكن لا تعترف بأي دور للدين في بناء النظام السياسي والدولة . وبهذا يتم تحييد المادة الثانية من الدستور ، والتي يمكن أن تبقى في الدستور الجديد ، ولكن بدون وظيفة أو تأثير ، كما كانت في الواقع في العهد السابق ، أي يتم المحافظة على العنوان الإسلامي بدون أي تأثير لهذا العنوان ، في محاولة لتجنب إثارة الجماهير . ومع تحييد مرجعية الشريعة الإسلامية ، وتحييد أثر إسلامية الدولة ، تصبح الدولة ضمنا علمانية ، بعنوان إسلامي فقط ، ثم يصبح المطلوب من القوات المسلحة حماية هذه العلمانية من اختيارات الناس الحرة ، فإذا اختار الناس التيار الإسلامي للحكم ، لا يمكن هذا التيار من تنفيذ رؤيته الإسلامية ، رغم اختيار الناس لها .

وفي النهاية يرى هذا البعض من النخب ، أن ما يتكلمون عنه هو الدولة المدنية ، بل يتماهى هذا البعض ويرى أن الدولة المدنية التي تتكلم عنها جماعة الإخوان المسلمين ، ليست دولة مدنية بالكامل ، أو يرى البعض أن على جماعة الإخوان المسلمين تقديم الضمانات الكافية للتأكيد على أنها مع الدولة المدنية . لهذا يصبح من المهم أن نؤكد أن الدولة المدنية تمثل مصطلحا يعني الدولة غير العسكرية ، وأن مصطلح الدولة المدنية ليس له تعريف محدد وهو ليس مصطلحا علميا ، ولا معنى له إلا بوصفه نقيضا للحكم العسكري ، حيث تصبح الدولة المدنية هي الدولة التي يحكمها مدنيون وليس عسكر . وغالب النخب العلمانية في مصر استخدمت هذا

المصطلح في مواجهة الدولة الدينية ، والدولة الدينية التي تتناقض مع المدنية ، هي الدولة التي يحكمها رجال الدين ، أو يحكمها حاكم يرى في نفسه القداسة والحق في الحكم باسم الله ، وهو احتمال غير قائم في التجربة الإسلامية .

إذن الدولة المدنية بهذا التعريف ، هي كل دولة يحكمها مدنيون مختارون من الشعب ، وهي بهذا نقيض للدولة التي يستولي على الحكم فيها فئة من الناس وتحكم بغير إرادة الشعب ، وتجعل الحكم محصورا في فئة بعينها ، سواء كانت العسكر أو رجال الدين . وعليه فإن كل دولة يحكمها حكام يختارهم الشعب بإرادتهم الحرة ، هي دولة يحكمها مدنيون ، وهي بهذا دولة مدنية .

معنى هذا ، أن أي دولة تقوم فيها فئة محددة بدور فوق إرادة الشعب ، هي دولة غير مدنية ، سواء كانت هذه الفئة في الحكم أو تحكم من وراء الستار ، أو يعطى لها سلطة فوق سلطة الناس . فإذا سيطر الجيش على الدولة وطبيعتها وتوجهاتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فالدولة لن تكون مدنية ، وأيضا إذا سيطر رجال الدين على الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فلن تكون مدنية . وهو ما يجعلنا نعمم تعبير الدولة المدنية ، لتصبح كل دولة ليست مستبدة ، لأن كل استبداد هو نوع من الحكم على غير إرادة الناس ، وكل دولة تحكم بغير الإرادة الشعبية الحرة ، هي ليست دولة مدنية ، وكل دولة تحكم من خلال الإرادة الحرة للناس ، تصبح دولة مدنية . لذا فالدولة التي تقوم على أساس ولاية الأمة ، هي دولة مدنية ، تختار فيها الأمة هوية الدولة ومرجعيتها ، وتختار حكامها وممثليها ، وتحاسبهم وتعزلهم ، وبهذا تكون الدولة وكيلة للأمة وخادمة لها ، وهو أعمق تصور للدولة المدنية ، أي الدولة التي يقوم فيها الحكم على الإرادة المدنية الشعبية الحرة .

وإذا كان المقصود بالدولة الدينية ، هي الدولة التي تحكم بالحق الإلهي وبفرض الوصاية على الناس ، فالدولة التي تريدها بعض النخب السياسية هي دولة دينية أو

عسكرية ، تقوم فيها نخبة بالحكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بحيث تفرض إرادتها على الدولة ، ويحمي الجيش هذه الإرادة . فالبعض يحاول بناء دولة تقوم على دور خاص للنخب العلمانية ، بحيث تفرض هذه النخب طبيعة وهوية الدولة ، ويقوم الجيش بحماية ما تفرضه النخب على الدولة ، ويؤمن لتلك النخب دور يفوق الإرادة الشعبية الحرة ، ويعلموا على إرادة الناس ، بحيث تتمكن تلك النخب من مراقبة أي نخبة تصل للحكم ، خاصة نخب التيار الإسلامي ، وتمنعها من الخروج على مقتضى العلمانية ، وتلجأ تلك النخب للجيش لمنع أي تيار إسلامي من الحكم وفقا لتصوره ورؤيته الإسلامية .

والحقيقة أننا بصدد بعض النخب التي تصور الدولة المدنية تصورا يجعلها دولة الحكم بالوصاية على الناس ، أي دولة دينية ثيوقراطية ، دينها العلمانية ، وتريد هذه النخب من الجيش أن يحمي مشروعها . وتلك مفارقة ، فبعد ثورة شعبية رائعة ، يريد البعض بناء ديكتاتورية جديدة ، تحت عناوين مضللة ، مثل عنوان الدولة المدنية ، الذي يراد به عكس ما يفهم من معناه ، فكيف تكون الدولة مدنية ، ويفرض فيها الوصاية على الشعب ، ويحمي الجيش هذه الوصاية المفروضة على الناس؟^(١)



(١) مقال د . رفيق حبيب بعنوان : «البحث عن ديمقراطية عسكرية» موقع المصريون الإلكتروني .

الإسلام والثورة والديمقراطية :

يقول : د . غازي التوبة

ليس من شك في أن هذه الثورات التي قامت في كل من تونس ومصر والتي أزالتهذين النظامين الطاغيين الفاسدين ، والثورات الأخرى التي ما زالت مشتعلة في البحرين واليمن وليبيا والمغرب .. إلخ ، دلّت على أن هذه الأمة حيّة ، وأنها ما زالت تتطلع إلى ما هو أفضل .

وأكدت أن الأنظمة الموجودة لم تأخذ شرعيتها ، وأن كل الإفسادات المنهجية التي قامت بها هذه الأنظمة من أجل تفكيك منظومة الأمة الثقافية وجعلها - في النهاية - تضيع وتيه وتزلّ وتخضع وتتلاشى ، لم تنجح في هذا الإفساد المنهج بل تصدّت لها الأمة ، وتبين أنها ما زالت تملك حيوية تدفعها إلى رفض الأوضاع الفاسدة والتطلع إلى تحقيق ذاتها من أجل المساهمة في البناء الحضاري الإنساني .

إن الثورتين اللتين قامتا في تونس ومصر ، وأنجزتا إزاحة النظامين المستبدين ، تتميزان بأنه لم تتبلور لهما قيادات معلنة ومعروفة ولا برامج تفصيلية ، سوى أن هناك قيادات شبابية من جهة ، ومن برامجهما التي تحدثت عنها : إيقاف الفساد والتصدي لسرقات المال العام ، وإرساء حرية الأحزاب والانتخابات ، وإلغاء حالة الطوارئ ، وهذا ما يجعلنا نتخوف من أن تدخل عليها قوى تسيرها في اتجاه مضاد لمصالح الأمة ، وأبرز هذه القوى ثلاث : الولايات المتحدة ، وإسرائيل ، وإيران ، ونحن سنرصد كيفية تأثير هذه القوى في ثورات الأمة ، والمسارات التي يمكن أن تدفع فيها هذه الثورات .

أولا : الولايات المتحدة الأمريكية :

تستخدم أميركا ثلاث أدوات من أجل تجميع ثورات الشعوب لصالحها هي :
الفوضى الخلاقة ، الديمقراطية ، المؤسسات الدولية ، وسنستعرض كيفية استخدام
أميركا لكل أداة من الأدوات السابقة .

١ - الفوضى الخلاقة :

تعني الفوضى الخلاقة إثارة الحروب ، أو الاضطرابات الطائفية والعرقية
والإثنية من أجل إحداث تفكيك ثقافي وسياسي لمنظومة أمتنا الفكرية والاجتماعية ،
وقد صرحت وزيرة خارجية أميركا السابقة كوندوليزا رايس حول هذا المعنى
عندما كانت الحرب مشتعلة في يوليو/ تموز ٢٠٠٦ بين إسرائيل وحزب الله في
جنوب لبنان ، وقالت : «إنها تشهد ولادة شرق أوسط جديد» .

وقد أنشأت أميركا من أجل تحقيق الفوضى الخلاقة كثيرًا من المؤسسات المشتركة
بينها وبين بلدان الشرق الأوسط ، ورصدت لها ملايين الدولارات ، ووضعت لها
برامج محددة ، ونظمت كثيرا من الشباب من الدول العربية كمصر والأردن وتونس ،
في هذه المؤسسات المنشأة ، واستقدمت قسما منهم إلى أميركا وعرفتهم بمزايا الغرب
والنظم الديمقراطية وقيمها ، ودربتهم على قيادة الجماهير .

ومن المؤكد أن وسائل العصر من هواتف وتلفزيون وفيديو وإنترنت وفيسبوك
وتويتر كانت حاضرة في كل مراحل التدريب والتعليم ، وهي ستستخدمهم عند
الحاجة من أجل توجيه الأوضاع في اتجاه الأهداف التي تريد تحقيقها .

لذلك فعلى القيادات الفاعلة في هذه الثورات الناشئة أن تنتبه إلى قيادات
الفوضى الخلاقة وتحاصر تأثيرها السلبي .

٢- الديمقراطية :

تتطلع شعوبنا إلى الديمقراطية باعتبارها أداة لتحقيق العدل ، وإزالة الاستبداد والتسلط ، وإجراء الانتخابات ، وإطلاق الحريات ، وتمكين الشعب من تداول السلطة ، واختيار الحكام ومحاسبتهم ، وهذا أمر مشروع ومطلوب ويجب أن نحرص عليه ، لكن أميركا تريد الديمقراطية أداة لتفكيك المنظومة الفكرية والثقافية لأمتنا ، وذلك من خلال ترسيخ وتطبيق مضمون الديمقراطية الذي يقوم على عدة مبادئ هي :

١- مبدأ الفردية ، واعتبار الفرد هو الأصل في الحياة والمجتمع والكون ، ويجب إعطاؤه حرته دون أية قيود في أي مجال من المجالات الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والشخصية ، وإذا تعارضت الفردية مع الجانب الجماعي في الحياة والأمة فيجب تقديم الفردية على الجماعية . وتطبيق هذا على إطلاقه بالصورة الموجودة عليها في الحضارة الغربية المعاصرة يعني تفكيك الروابط الجماعية التي تقوم عليها أمتنا ، ومساعدة أعداء الأمة وأبرزهم إسرائيل على تدمير أمتنا ، واستئصال وجودها الجماعي الذي يجب أن نسعى إلى تعزيزه ، وإلى خلق الموازنة بين الجانبين الفردي والجماعي .

٢- مبدأ المادية ، ويعني اعتبار المادة هي الأصل في حياة الإنسان والكون ، واعتبار أن الكلام عن الغيوب والروح والجنة والنار والوحي والله والملائكة والشياطين... إلخ ، خرافات وأوهام تنحسر بانتشار العلم والمعرفة . وإذا أخذنا بهذا المبدأ فإن ذلك يعني تهديم بنيتنا الثقافية التي تحتل الآخرة فيها مساحة معادلة لمساحة الدنيا ، ويزاوج الفرد فيها بين المادة والروح ، وتتغلغل في كيان الفرد مفاهيم غيبية من مثل الإيمان بالله والملائكة والطهارة والشهادة ، وسيؤدي الأخذ بهذا المبدأ إلى اضطراب وفوضى في المجالات النفسية والفكرية والاجتماعية والثقافية للفرد والجماعة .

٣- مبدأ استهداف اللذة والمنفعة والمصلحة ، واعتبارها الأصل في الفرد والمجتمع ،

ويجب تقديم هذه المبادئ على أية قيمة أو خلق إذا وقع التعارض بينها . وإذا أعملنا هذا المبدأ فإن هذا سيطلق سعار الشهوات في الأمة ، وسيطلق عنان المصالح الشخصية ، والمنافع الذاتية وسيدمر جانب التضحية والإيثار والبذل والعطاء والشهادة في بناء الأمة ، ولن تترك الشهوات المنفلتة ولا المصالح الشخصية المنطلقة بقية من رمق أو قوة من أجل البناء الحضاري .

٤- مبدأ نسبية الحقيقة ، وذلك يعني أنه ليس هناك حكم مطلق أو قيمة ثابتة ، ويعني أن كل شيء خاضع للتغيير في كل المجالات الأخلاقية والدينية والثقافية والسياسية . وإذا أخذنا بمبدأ نسبية الحقيقة فإن ذلك سيؤدي إلى زعزعة أحكام ثابتة في وجود أمتنا كأحكام العقيدة والعبادة والأسرة ، لأنها تستند إلى نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، من مثل أن الله واحد ، وأن الصلاة فرض ، وأن الظهر أربع ركعات ، وأن العلاقة بين الذكر والأنثى تكون من خلال الزواج . وستؤدي هذه الزعزعة إلى رفض تلك الأحكام وتفكيكها بشكل كامل .

ومن الأمثلة الواضحة على التفتيت الثقافي والسياسي من أميركا ما نراه في العراق ، فهي قد احتلت العراق عام ٢٠٠٣ تحت شعاري إزالة دكتاتورية صدام البغيضة ، وإقامة ديمقراطية تكون واحة ومثالاً للديمقراطية في الشرق الأوسط ، لكن النتيجة التي رأيناها تدمير العراق وتمزيقه إلى دويلات وطائفيات وعرقيات ، فمجلس الحكم الأول الذي أقامه بريمر بعد أن دخل الأميركيون العراق عام ٢٠٠٣ تكون على أساس المحاصصة الطائفية والعرقية ، ثم كرس الدستور الذي وضعته الإدارة الأميركية هذه المحاصصة الطائفية العرقية ، ثم انتهى العراق كما هو واضح الآن إلى دولة كردية في الشمال ، وهناك دولتان في طريقهما إلى الظهور : شيعية في الجنوب ، وسنية في الوسط .

لذلك يجب على القيادات الفاعلة في هذه الثورات الناشئة التمييز بين

الديمقراطية باعتبارها أدوات ووسائل لتحقيق العدل وإقرار الحريات ، وانتخاب الحكام ، وتداول السلطة ، وبين الديمقراطية باعتبارها مبادئ ومضامين يمكن أن تؤدي إلى تفتيت المنظومة الثقافية لأمتنا ، فعليها أن تأخذ بالديمقراطية بصورتها الأولى وتترك الثانية .

٣- المؤسسات الدولية :

أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى في العالم بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وتفككه ، ولا شك أنها تمتلك أكبر نفوذ على المؤسسات الدولية من مثل مجلس الأمن والبنك الدولي ومنظمات الأمم المتحدة واليونسكو ، وهي تستخدم هذه المؤسسات في فرض مخططاتها وقيمها على الآخرين من خلال استصدار قرارات أو عقوبات في حال عدم التجاوب ، وقد اتضح ذلك في مواجهة تفكك منظومة الاتحاد السوفياتي بعد عام ١٩٩٠ ، وفي مواجهة الصرب ، وفي مواجهة صدام بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٣ .

لذلك يجب على القيادات الفاعلة في هذه الثورات الناشئة أن تحل المشاكل التي تواجهها بشكل مستقل ومتعاون ، وأن تبتعد عن إدخال أية مؤسسات دولية في حل هذه المشاكل .

ثانيا : إسرائيل :

إن ما يخشاه المتابع لشؤون التغييرات في المنطقة أن لا تصب في صالح الأمة وأبناء المنطقة ، بل يغيرها أعداء المنطقة لصالحهم ، وأبرز هؤلاء الأعداء : إسرائيل . ومن الأمثلة الواضحة على محاولة استفادة إسرائيل من التغييرات التي وقعت في المنطقة ، تغلغل الموساد في المنطقة الكردية قبل غزو أميركا للعراق عام ٢٠٠٣ ومساعدته لبعض الأحزاب والشخصيات ، ثم زيادة نفوذه وتغلغله في عموم العراق

بعد سقوط نظام صدام ، واغتياله لعشرات العلماء العراقيين وغيرهم من الشخصيات المعادية ، ودفع إسرائيل أميركا إلى حل الجيش العراقي لأن هذا الجيش يعتبر الركيزة الأولى في تكوين الجبهة الشرقية المواجهة لإسرائيل ، وحله يعتبر تقوية لإسرائيل .

ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل وضعت عددًا من الخطط منذ وقت بعيد من أجل تجزئة المنطقة وتقسيمها ، لكي تبقى هي الفاعل الأكبر في سياسات المنطقة ، وقد اتضح ذلك في تحريضها لكثير من الأقليات العرقية والدينية على التمرد والانفصال كما حصل مع الأكراد في العراق منذ الستينيات ، وكما حدث مع المسيحيين في لبنان في الثمانينيات ، وكما حدث الآن من تمزيق للسودان وإقامة دولة مسيحية في الجنوب وفصله عن الشمال بعد الاستفتاء الذي وقع مطلع عام ٢٠١١ . وقد تسربت عدة وثائق من الدوائر الإسرائيلية تؤكد نواياها في تجزئة المنطقة ، أهمها :

١- الوثيقة التي نشرها الصحفي الهندي كارانجي عام ١٩٥٧ حول خطط إسرائيل في تقسيم المنطقة إلى دولة للدروز في جبل العرب ، ودولة للعلويين في جبل العلويين ، ودولة للمسيحيين في لبنان .

٢- الوثيقة التي نشرتها المجلة الإسرائيلية (اتجاهات) في فبراير/ شباط ١٩٨٢ ، وبينت الوثيقة أن إسرائيل أعدت خطة لتجزئة مصر إلى دولتين : إحداهما قبطية في الجنوب وأخرى سنية في الشمال ، وأعدت خطة ثانية لتجزئة العراق وبلاد الشام ، وثالثة لتجزئة المغرب العربي ، ورابعة لتجزئة الخليج العربي .

ومما يؤكد ما ورد في الوثيقة السابقة دفع المحافظين الجدد - وهم لوبي صهيوني - أميركا إلى غزو العراق وتفتيته وتجزئته إلى عدة دول ، ولا شك أن إسرائيل من أكبر المستفيدين من هذا الغزو المدمر .

لذلك نقول إن إزالة هؤلاء الطواغيت في مصر وتونس أمر ضروري ، لأنهم

أفسدوا العباد والبلاد، وعطلوا دورة الحياة الطبيعية، ولكن علينا أن نعرف أن هناك دوائر تتطلع إلى تجميع هذه الدورة من التغيير لصالحها، فعلينا أن لا نجعلها تستفيد منها في تمزيق الأمة وتجزئتها كما حدث في العراق، حيث أزاحت المستبد صدام وجزأت العراق إلى ثلاث دويلات، بل علينا أن نزيح الطغاة ونبقي البلد واحداً، ونجعل الشعب يعود إلى التواصل مع ثقافته وإلى البناء الحضاري.

ثالثاً: إيران:

لقد نصت إيران في دستورها على أنها تعتمد المذهب الشيعي، لذلك كانت دولة إيران في خدمة الطائفة الشيعية خلال تاريخها الماضي، فقد حاولت أن ترسخ طائفاتها وتقويها في البلدان التي توجد فيها طائفة شيعية مثل لبنان واليمن والبحرين.

ففي لبنان أمدت إيران حزب الله بالسلح والمال فأصبح حزب الله قوة رئيسة وأصبحت الطائفة الشيعية هي الطائفة الأولى في لبنان بعد أن كانت مع الطائفة السنية تحت عباءة واحدة، وهي تحاول أن تنشر مذهبها في البلدان التي لا توجد فيها طائفة شيعية كمصر والمغرب العربي وهي تحاول أن تستفيد من الأحداث والتغيرات وتجيّرها لصالح طائفاتها، ويتجلى ذلك في العراق.

فقد ثبت أنها نسقت مع القيادة الأميركية التي مزقت العراق، وتعاونت بعض الفصائل المرتبطة بها مع القوات الأميركية بشكل كامل أثناء الغزو الأميركي وبعده، ودعمت إيران بعض الفصائل الشيعية بالمال والسلح بعد الاحتلال الأميركي للعراق من أجل السيطرة على جنوب العراق ووسطه ونجحت في ذلك.

وقد حاولت بعض القيادات السنية أن تثني إيران عن سلوكها الطائفي السابق، وأبرز من فعل ذلك الشيخ يوسف القرضاوي عندما دعاها إلى التفاهم على أن لا تنشر إيران مذهبها الشيعي في بلدان سنية، على أن لا ينشر أهل السنة مذهبهم في بلدان شيعية، فرفضت إيران ذلك.

لذلك من المتوقع أن تحاول إيران أن تستفيد من هذه الثورات والتغيرات الجديدة في مصر والمغرب العربي واليمن والبحرين ، لتحقيق مواقع متقدمة لمذهبها الطائفي ، ويمكن أن ينشئ هذا الفعل صراعاً وتوترات تعرقل مسيرة الثورات ، لذلك على قيادات الثورات أن تعالج مثل هذه التوترات معالجة حكيمة ، وتفوّت على إيران إمكانية بلبله مسيرتها وإمكانية عرقلتها عن تحقيق أهدافها ، وتعرقلها بالتالي عن تحقيق أهدافها .

الخلاصة :

إن إزاحة الثورات لطواغيت الاستبداد والإفساد عن صدر الأمة أمر عظيم سيفتح أفق الخير للعباد والبلاد ، لكن علينا أن نتنبه ونعي أن هناك أعداء^(١) متربصين بهذه الثورات يريدون أن يجيروها لصالح أهدافهم ، فعلينا أن لا نسمح لهم بذلك ، بل علينا أن نجعلها في صالح الأمة وحدها^(٢) .



(١) اختراق أمريكا ودول الغرب وارد للثورات، وقد رصدوا ملايين الدولارات باسم دعم الديمقراطية في الدول العربية ، ولكن ما لاحظناه بالفعل أن الثورة المصرية تميزت بالتزاهة والتجرد والبعد عن الأجندات الخاصة ، فعندما تحدث الإعلام المصري عن وجبات الكتتاكسي أظهر المشاركون في الثورة في ميدان التحرير سندوتشات الفول والطعمية ، وعندما تحدث الإعلام المصري عن أجندات خاصة أظهر المشاركون أجندات حمراء وزرقاء من باب السخرية .

(٢) مقال للأستاذ غازي التوبة بعنوان : المخاطر التي تترتب بثورات الأمة . موقع الجزيرة نت .



الفصل الخامس

المستقبل كما يراه الأعداء
وكما ينبغي أن يكون



المستقبل كما يراه الأعداء لنا وكما يفرضه الواقع إذا لم نبذل جهودا مضنية من أجل الخروج من النفق المظلم

يقول : مايكل مورجان :

«تكمّن جغرافية الإسلام في مهد الحضارات حيث ظهرت الثقافات الأولى في بلاد الرافدين ووادي النيل ووادي السند بثرائها الزراعي الأول، هذه الأقاليم نفسها تحولت إلى صحاري خلال ألف عام موفرة القليل من الفرص الاقتصادية .

إن الأثر الذي خلفته الأمواج المتتالية من الغزوات الآسيوية الوسطى بقيادة السلاجقة و المغول و العثمانيين على قلب الأراضي الإسلامية هو الدمار التدريجي لمراكز الابتكار الإسلامي، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا الوسطى و الغربية بمنأى عن إحباطات و تمزقات هذا الوقت، مما سمح لهم باستكمال تطورهم في الآونة التي كان على الشرق الأوسط و إيران و تركيا القيام بعملية إعادة البناء .

في القرن الـ ١٧ عندما بدأت الدول الأوروبية تستعمر الأمريكتين تلقوا أنهارا من ثروات ما وراء البحار، وهو الأمر الذي مكّنهم أيضا من القيام بغزواتهم الاستعمارية في العالم الإسلامي .

وجهت الإمبريالية الأوروبية الضربة القاضية للعالم الإسلامي في الشرق الأوسط وإيران وإفريقيا والهند وجنوب شرق آسيا، أدى الاستعمار بالكثير من دول هذا العالم إلى كساد اقتصادي والذي سيستغرق قرونا حتى يتم التخلص منه .

بما أن كلا من العلوم والتطوير يعتمدان على مساندة قيادة الدولة وتمويلها ، فقد انحدر مستوي العلوم الإسلامية عندما توجب على دولها تحويل مواردها إلى الدفاع العسكري بعد القرن الـ ١٦ ، من ثم أصبح بزوغ شمس أوروبا و غروب شمس العالم الإسلامي وجهين لعملة واحدة .

بحلول القرن الـ ٢١ صارت بعض مراكز الابتكار الإسلامية القديمة جزءاً من العالم النامي بكل مشاكله الناشئة مثل الفقر والجمود الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي فقد ضاع تاريخهم الثري وفيما يبدو صار مجرد أطلال .

إن العالم يتغير مرة أخرى فلكل بقعة أزمة ويوجد مركز ابتكار واعد في العالم الإسلامي أصبحت مجتمعات المسلمين المهاجرين في أوروبا والأمريكيتين بمثابة نقاط التقاء فإن تقابل الثقافات لا يؤدي فقط إلى التوتربل إلى نشر الأفكار الجديدة وهو الوصول إلي تفاهم مشترك .

ولت عصور المسلمين الذهبية الأولى و لكن علي ما يبدو أن هناك عصوراً جديدة تخرج إلى النور علي رغم من أن العناوين اليومية تشير إلى عكس ذلك»^(١) .



(١) كتاب «تاريخ ضائع» للمؤلف مايكل مورجان .

كيفية الخروج من النفق المظلم

الذي لم يذكره مايكل مورجان ، أن المسلمين كانوا على أعتاب الثورة الصناعية بما عندهم من بحوث علمية ورياضية وتقنية ودخولهم في الحضارة التجارية ، فكانوا أول شعوب العالم المؤهلة للدخول في الثورة الصناعية ، ولكن حدثت صراعات داخل القبيلة الذهبية من ناحية ، وبين القبيلة الذهبية وروسيا من ناحية أخرى ، ثم الصراع مع العثمانيين ، ثم صراع العثمانيين والصفويين على مراحل متعددة ، ثم الصراعات بين العثمانيين والماليك ، انتهت بسقوط دولة الماليك بمصر ، ثم الصراع بين المغول في الهند والصفويين ، ثم الصراع بين الدولة العثمانية ومحمد علي ، ثم الصراع مع الشريف حسين من ناحية والملك عبد العزيز من ناحية أخرى ، بعد صراعات سابقة مع اليمن ، في نفس الوقت كانت الدولة العثمانية تهاجم من الغرب من النمسا ومن الجنوب بتكتل برتغالي أسباني هولندي .

كل هذه الصراعات أدت إلى التراجع عن الحضارة التجارية إلى الإقطاع العسكري ، ومنه إلى الإقطاع الزراعي ، وبذلك ابتعد المسلمون عن الثورة الصناعية ، وفي المقابل تحول الأعداء من الإقطاع الزراعي إلى الحضارة التجارية ثم العصر الصناعي لبناء القوة .

ومن محور آخر كانت هناك عباءة وحدة شكلية ، متمثلة في دولة الخلافة العثمانية ، وكانت سيادة إسمية فقط ، تغطي تشرذمات كثيرة ، وعند سقوط هذه العباءة ، زادت هذه التشرذمات ، ولما تمكن الاستعمار الغربي من المسلمين أمعن في التفتيت في الجولة الأولى من الاستعمار الفرنسي الانجليزي ، وفي الجولة الثانية من الاستعمار الصهيوني الأمريكي ، فكان سقوط عباءة الوحدة وإن كانت شكلية له تأثير سلبي على المسلمين بزيادة التشرذم والتفكك والضعف وبالتالي التراجع عن الحضارة التجارية إلى الإقطاع العسكري ، ومنه إلى الإقطاع الزراعي بدلا من الدخول في عصر الصناعة لبناء القوة ، بينما حدث العكس في أوروبا ، فعند سقوط عباءة الوحدة الشكلية الإسمية المتمثلة في الإمبراطورية الجرمانية المقدسة ، قامت على آثار هذا السقوط قوميات ودول كبرى مثل

انجلترا وفرنسا، اتجهت وبعد حروب طويلة ناحية الوحدة، وكذلك أمريكا كقوة أوروبية تعتبر كيان ضخمة موحد بمفرده، خصوصاً بعد انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية، فوجد اتجاه المسلمون إلى التشرذم، واتجاه أعدائهم إلى التوحد.

الصراعات الأوروبية الداخلية، كانت صراعات داخل طبقة محددة وهي طبقة النبلاء أو الإقطاع، وكانت بطبيعتها طبقة ضعيفة متهترئة، نمت تحتها طبقة الرأسمالية، وهذه الطبقة هي التي أدخلت أوروبا عصر الصناعة، فلم تكن الصراعات لها تأثيراً سلبياً مجتمعياً، لأنها صراعات داخل طبقة محدودة، والأمة بعيدة عن هذه الصراعات، بينما أثرت الصراعات الداخلية داخل بلاد المسلمين تأثيراً سلبياً مجتمعياً نتيجة لدخول الأمة بكاملها داخل هذا الصراع، ولم يقتصر على طبقة محددة، مما أدى إلى التراجع إلى الإقطاع العسكري ثم إلى الإقطاع الزراعي مرة ثانية.

فالصراعات الأوروبية الداخلية كانت لها تأثير إيجابي مجتمعياً أدى بهم إلى التوحد ثم الدخول إلى عصر الصناعة، أي إلى عصر بناء القوة، بينما الصراعات الداخلية داخل بلاد المسلمين كان لها تأثير سلبي في بنية المجتمع، أدى بهم لمزيد من التشرذم والتفكك والتراجع والضعف.

أخذت أوروبا فرصتها في النهضة عبر ثمانية قرون كاملة ببطء شديد، دون أن يهددها عدو خارجي يجبط هذا النمو البطيء، بسبب تفكك المسلمين، وفي المقابل لم يأخذ المسلمون فرصة حقيقية في البحث عن طريق الخلاص وبناء القوة، بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة، نتيجة لتربص العدو بل وغزوه لبلاد المسلمين عبر موجات متتالية من الاستعمار، أجهضت مبكراً كل محاولات التوحد والنهضة وبناء القوة.

المطلوب الآن :

- الاتجاه نحو توحد حقيقي تحت العباءة الإسلامية، هرباً من التشرذم والتفكك، وتلافياً للصراعات الداخلية.

- بذل جهد حقيقي وجاد لمحاولة النهوض والدخول إلى عصر الصناعة لبناء القوة، مع توقي مخططات وضربات العدو الخارجي.

المستقبل كما ينبغي أن يكون^(١)

تتسارع الأحداث العالمية في كل يوم ، فلا أحد كان يتوقع ما يجري من أحداث في تونس ومصر وقبل هذا لم يتوقع أحد سقوط الاتحاد السوفيتي بهذه السرعة ، ولم تطل مدة زهو الغرب بانتصار الليبرالية والرأسمالية ، فما لبث صاحب كتاب (نهاية التاريخ) أن تراجع عن هذه الفكرة ، ونهاية التاريخ عنده هو استقرار الليبرالية الغربية وأنه لا مرد لها ، وسرعان ما أدى اقتصاد (السوق) إلى نتائج غير متوقعة ، وبدأت الكوارث الاقتصادية في أوروبا قبل غيرها (اليونان ، أيرلندا والبرتغال) وبعد ثورة المعلومات والاتصالات هل يمكننا التحدث عن المستقبل؟

إن أصحاب الدراسات المستقبلية يتكلمون بحذر عندما يطرقون هذا الموضوع ، وكانوا في السابق أصحاب جرأة ويتحدثون عن المستقبل البعيد ، يقول الخبير العالمي (جون نايسبت) : «لا أعتقد أن أي شخص يمكن أن يعرف بالتفصيل ما سوف يحدث بعد خمس سنوات من الآن ، إن ذلك يعتمد إلى حد كبير على ما سوف يحدث اليوم ، ثم في السنة التي تليها ، ثم التي تليها ، ويتشكل كل ذلك بملايين المتغيرات» .

ورغم هذا الحذر في الحديث عن المستقبل ، ورغم واقع المسلمين الضعيف إلا أنه لا بد من التطرق إلى هذا الموضوع ، فهناك فرص كثيرة للذين يفكرون أن في استطاعتهم إحداث تغييرات لمصلحة الأمة ثم إن هذا الحديث مما يساعد على بناء الحاضر ، وهو من باب الإعداد والتخطيط ، وليس من باب الرجم بالغيب ، فالمستقبل يعني عدم الإذعان للواقع المرير ، وعدم الإذعان للشعور المحبط الأساوي ، والمسلم لا يفقد نظرتة المتفائلة رغم كثرة الشر ، وعندما يذكر القرآن

(١) مقال بعنوان «حديث عن المستقبل» للدكتور محمد العبدية ، من موقع المسلم على الشبكة العنكبوتية .

الكريم تداول الأيام بين الناس فإنما يبذر في النفس إحساسًا عميقًا من اليقظة التاريخية المستقبلية ، والكتاب الكريم عندما يقص علينا قصص الأنبياء ، فهو لأخذ العبرة وللإعلام بما ستره هذه الأمة بعد عصر الرسالة ، وفي مستقبل الأيام ، والأمة الإسلامية أمة غير منقطعة لأنها موصولة بماض عريق من دعوة الأنبياء .

بعد نزول الوحي على محمد ﷺ ذهب مع السيدة خديجة ، ليقص على ورقة بن نوفل ما جرى له في غار حراء ، قال ورقة بعد أن سمع من محمد ﷺ : «هذا هو الناموس الذي أنزل على موسى ، ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك» ، فقال له الرسول ﷺ : «أو مخرجي هم؟» قال : نعم ، ما أتى أحد بمثل ما أتيت به إلا عودي . كيف توقع ورقة أن قريشاً ستخرج محمداً ﷺ من مكة ، لأنه بني على التجربة السابقة للأنبياء وتحديث عن المستقبل بوثوق وتمكن .

وفي غزوة الأحزاب بشر رسول الله ﷺ المسلمين بفتح بلاد كسرى وقيصر ، مع أن المسلمين في تلك المعركة كانوا في حالة خوف وزلزلة ، ولكنه تداول الأيام وانتصار الحق على الباطل ، وكأن المبشرات لا تأتي إلا عند اشتداد الأزمات .

ومن التخطيط للمستقبل من خلال معرفة الواقع ما رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان ؓ قال : قال النبي ﷺ «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس» ، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل ، والغاية من هذا الإحصاء هو أن النبي ﷺ يريد معرفة الطاقات والإمكانات الموجودة ليطمئن على ذلك فالتخطيط السليم يبنى على المعلومات الدقيقة .

وعندما كتب ابن خلدون عن علم العمران ، ذكر أن من فوائده معرفة الواقع (والمنتظر) وكان الذي يتقن هذا العلم يمكن له أن يستشرف المستقبل ويتوقع ما تأتي به الأيام ، ولعل أهم علامة مميزة لمفكر هي رؤيته المستقبلية لأنه يرى ما لا تستطيع العقول الصغيرة أن تتصوره .

وقد يكون ما نتوقعه يحدث ببطء ، وقد يكون هناك مفاجآت لأن المتغيرات كثيرة ، ولكن كما يقول الجاحظ : «إنها حجت العلماء بحسن الثبوت في أوائل الأمور واستشفافهم ما تجيء به العواقب ، وبقدر تفاوتهم في ذلك تستبين فضائلهم ، أما معرفة الأمور عند تكشفها ، فذاك أمر يعتدل فيه الفاضل والمفضول والجاهلون والجاهلون» .

لا شك أن الحديث عن المستقبل يشكل تحديًا كبيرًا ، ولكن محاولة تصوره أفضل من داء الارتجال الذي نعاني منه ، فلا إعداد للأمر عدته ، ولا أخذ الأهبة والاحتياط للأمر قبل أوانه ، ولكنه الارتجال على ضوء الحاضر ، وأبسط مثال على ذلك هو تخطيط المدن في بلادنا فبعد أن تتوسع المدينة توسعًا كبيرًا ، يتذكر القائمون على إدارتها أنه لا بد من حفر الشوارع وتخريبها لتمديد الكهرباء والماء ... ولا نتكلم عن هدر الطاقات في ميادين التربية والثقافة والاقتصاد ، وهدر الطاقات في ميادين العلم والدخول إلى الحضارة التي أساسها عندنا هو الدين .

هل كنا بحاجة إلى ذكاء شديد لتتوقع ماذا سيحدث بعد سقوط بغداد؟ وهل من الصعوبة توقع ماذا يريد الغرب عندما يلح على انفصال جنوب السودان؟ ليس بالأمر العسير معرفة هذا ، ولكنه عدم التبصر في العواقب .

قد تكون صورة الأوضاع في الواقع الحالي قائمة ولكن لا ينبغي أن يتسرب اليأس إلى نفس المسلم ، فاليأس شر سلاح يفتك بالإنسان ، ولا ينبغي أن يتوقع المسلم كل يوم شرًا ، فمستقبل الشعوب لا يُرسم وكأن العالم لن يتغير ، فالتقدم والتأخر منوط أيضًا بمشيئة الإنسان التي هي ضمن مشيئة الله : ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر: ٣٧] ، فالعمل اليسير قد يقوم به عدد قليل من البشر ، ولكنهم يصنعون مستقبلًا ، فالتجار الحضارمة والعمانيين الذين وصلوا إلى جزائر إندونيسيا كان من آثار رحلتهم أن أسلم أهل تلك البلاد ، والسفن التي كانت تتاجر بالعبيد في إفريقيا

وأمریکا ، كان من نتائجها أن يوجد اليوم في أمريكا مليوناً مسلم من الأمريكيين السود ولهم تأثير في مجرى الأحداث هناك .

إن فريضة الحج فرصة نادرة للالتقاء بين المسلمين ولها من الجذب والتأثير ما يفوق أي عمل بشري ، وهذا من أسرار هذه الفريضة العظيمة «فقوافل الحجاج في الماضي والحاضر تشق أرجاء العالم الإسلامي في مسيرة لا تتوقف ولا تبالي بالعقبات ، فقد كان حجاج بيت الله من الأندلس والسودان والصين والملايو وكأن قوافل الحج كانت أسلحة محارث تشق الأرض الإسلامية وتقلب تربتها ، وتأذن لشمس العقيدة أن تتخللها في عمق ، وتبعث فيها الحياة» .

يملك المسلمون أشياء كثيرة ، ولكنها بحاجة لمن يستفيد منها ويستغلها ، فالموقع الجغرافي في وسط العالم له تأثيره وميزاته ، وخاصة بوجود الأماكن الاستراتيجية كالممرات المائية المعروفة .

يملك المسلمون ثروة فقهية (قانونية) لا نظير لها في تاريخ البشرية ، تبحث في تفاصيل حياة الإنسان ، وفيها من المرونة ما يتسع لكل مشكلة طارئة . يقول المستشار القانوني طارق البشري متحدثاً عن هذه الثروة : «إن العبقريّة الإسلاميّة تدهشني في هذا المجال ، فأنا حتى اليوم وبعد ما يقرب من نصف قرن في العمل في القضاء أشعر أني ما زلت تلميذاً عند هؤلاء القوم (الفقهاء)» .

يعيش العالم تحبباً فكرياً واقتصادياً واجتماعياً ، فمن الحداثة إلى ما بعد الحداثة ، ومن البنيوية إلى التفكيكية ، يقول الباحث الأمريكي (دانيال بل) عن الحداثة : «لقد وصلت إلى متنهاها ، إلى نهاية الشوط التاريخي ، ولم تحقق السعادة للبشر بالرغم من شيوع السلع وتوافرها ، مما أدى إلى العودة للبحث عن (الإشباع الروحي) ، ومذهب التفكيكية في الأدب هو الفوضى الشاملة ، لأن المعرفة في نظرها كيان متغير ، دائم التحول في دوامة الصيرورة ، وأنه من الاستحالة تثبيت معنى واحد

للكلمة ، بل لها معانٍ تتكاثر وتنتشر بلا حد ، وهذا المذهب هو التخريب بعينه لأنه تشكيك في الأفكار واللغة والنص والسياق» .

وفي الاقتصاد وبعد أن هيمنت نظرية (السوق) والرأسمالية المتوحشة ، سقطت كثير من الدول في المديونية والإفلاس ، وخضع القرار السياسي للقرار الاقتصادي .

هل يستطيع المسلمون أمام هذا الاضطراب في الأفكار أن يقدموا شيئاً قوياً للإنسان وللإنسانية في الفكر والسلوك والأعمال الاجتماعية؟

إن واقع المسلمين ينبئنا على أن هناك بعض المبشرات :

١- فشل الأفكار التي غزت المنطقة : كانت المنطقة العربية في عمومها وكأنها محطة تجارب لأفكار مستوردة ، نبتة غريبة أرادوا زرعها في أرض غير أرضها ، وإذا صلحت في مكانها فهي لا تصلح في مكان آخر ، جربوا الليبرالية والقومية العنصرية والاشتراكية . قد فشلت كل هذه الأفكار على أرض الواقع والتطبيق العملي ، وكان من نتائجها كوارث كبرى أصابت المنطقة . ومنها كارثة ١٩٦٧ فيما سمي بحرب الأيام الستة بين إسرائيل والدول العربية المحيطة بها ، حيث خسرت هذه الدول صحراء سيناء والضفة الغربية والجولان ، وكذلك كارثة ١٩٩١ حين استولى العراق على أرض الكويت ، وما تبع ذلك من انقسام في العالم العربي ، وتدخل الغرب وفرض الحصار على العراق .

وهذه الأفكار المستوردة كانت أفكاراً هجينة ، فلم تكن الليبرالية العربية هي ليبرالية الغرب ، ولا الاشتراكية العربية هي اشتراكية بعض الدول والأحزاب في الغرب ، وإنما هي صورة مشوهة مختلطة بالفساد الإداري والنزعات العائلية والقبلية والصراع بين المدينة والريف ، عدا عن أنها أفكار هي في الأصل مضادة لعقيدة الأمة وتطلعاتها ، وكان البديل هو الإسلام ، فالناس يريدون حكماً لا

ينهبون خيرات البلاد ، ويريدون حكامًا يعملون لصالح أوطانهم كما حدث في تركيا بعد أن عاشت عقودًا من العلمانية المتطرفة ، ومصداق ذلك نتائج الانتخابات في أي بلد عربي إذا أجريت بنزاهة وتجرد .

٢- تراجع العولمة : العولمة كفكرة هي في الغالب مبدأ للهيمنة الاقتصادية ، ولا بد أيضًا من الهيمنة الثقافية التي تخدم الاقتصادية ، وقد بدأت بالشركات الكبرى متعددة الجنسية ، وكذلك مؤسسات النقد العالمية في أمريكا ، والعولمة الثقافية تحاول فرض (التغريب) على شعوب المنطقة ، وهذه العولمة وإن كانت قد فرضت نفسها على الواقع في كثير من المناطق في العالم وهي مستمرة ، ولكنها لم تنتشر وتتقوى كما كان يخطط لها أصحابها أو كما يتصورون ، والمعارضة لها قوية خاصة من الذين يريدون الحفاظ على البيئة ، والمسلمون يمكن أن يستفيدوا من العالمية لا من العولمة فرسالتهم عالمية : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، والعالم واسع ، والعالم ليس الغرب فقط ، العالم مفتوح للدعوة بالحسنى ، الشرق الأقصى بكل دوله له مكاتته الآن ، البلدان التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي أكثر سكانها مسلمون ، وهي مجال حيوي لاستراتيجية إسلامية ، عندما يحمل المسلم نفسية العالمية وعندما يملك المعرفة والشجاعة ، فستكون القارات الخمس من مجاله الدعوي ، وسنرى أن هناك جوانب عقدية وسلوكية تفتح للمسلم منافذ للقوة والرزق ، وفي العادة فإن المغامر لا يكون من غناء الناس بل هو الذي يحوّل المكان لخدمته ، وإن سنة التدافع تجعل المسلم في المشاركين في موجات التاريخ وأن يقدم نموذج الإنسان الذي تخلص من أمراض الحضارة المعاصرة ، وهو النموذج الذي تفتقده البشرية اليوم ، حيث تعاني من الرأسمالية المتوحشة كما تعاني من الاتجاهات المادية وتغوّل الدولة على الفرد .

٣- ظاهرة النمو السكاني : من عوامل قوة الدول كثرة سكانها ، وكان في مظاهر ضعف الدولة العثمانية في أواخر أيامها قلة السكان وفي الوقت نفسه كان الانفجار السكاني في بريطانيا الذي رافق النزعات الاستعمارية عند الأوروبيين ، وكان من نتائجه الهجرة إلى أمريكا وأستراليا وتكوين دول ومستعمرات ، وفي العصر الحديث لا شك أن أحد أسباب النمو الكبير في اقتصاد الصين هو كثرة سكانها . وقد يقال أن الكثرة ليست دائماً مؤشراً على القوة ، وهذا صحيح ، ولكن هذه الكثرة مع التعليم والتدريب العالي وتوفر العدالة الاجتماعية ، وزرع الثقة في النفوس كل ذلك سيجعل في الكثرة قوة صالحة .

تعاني أوروبا اليوم من النقص من عدد السكان ، وتحاول التعويض عن ذلك باحتكار التفوق التكنولوجي والعسكري ، ففي عام ٢٠٠٠ للميلاد كان عدد سكان أوروبا ٧٢٨ مليون وسيصبح هذا العدد ٦٠٠ مليون عام ٢٠٢٥ م ، وهذا يعني نقصاً في الأجيال الشابة ، المسلمون اليوم هم أكثر من خمس سكان العالم ، ونسبة الشباب في هذا العدد الكبير هي المتفوقة على الشعوب الأخرى ، وهذا مؤشر لتنمية قوية تعيد للمسلمين دورهم الإيجابي في العالم .

٤- ردة الفعل على المواقف المتوترة من الإسلام : المواقف التي تظهر بين الحين والآخر ضد الإسلام والمسلمين ، سواء كانت رسمية أو من جهات مؤسساتية ، وسواء كانت ظاهرة مكشوفة أو مخفية ، وآخرها محاولة حرق المصحف في أمريكا ، هذه المواقف زادت المسلمين حرصاً وتفانياً على دينهم ، وجعلتهم يتبهنون إلى شيء لم يحسبوا حسابه ، وهذا مما أدى إلى الرجوع إلى هويتهم وثقافتهم وحضارتهم . وإن إصرار طفلة في فرنسا على ارتداء الحجاب وتحديها للسلطات الفرنسية ليعد حدثاً قوياً ، وهذا التأييد الأعمى للصهيونية من قبل أمريكا والغرب وهذا الاحتلال لبلاد المسلمين ، مما زاد في التحديات التي تصقل شخصية المسلم ، وتعيده إلى الواقع الحقيقي لمجرى الأحداث ، وليفكر كيف تكون الحلول المناسبة .

نشرت مجلة (نيوزويك) الأمريكية مقالاً بعنوان (بوش والحرب) ذكرت فيه أن الرئيس الأمريكي كان متأثراً بدوافع دينية تجاه المشرق الإسلامي ، وهو يبدأ نهاره بقراءة من كتاب (مختارات دينية) وقد أصبح معلوماً أن أحد أسباب تأييد رئيس الوزراء البريطاني (توني بليز) للحرب على العراق هو الدين . لا يتجرأ إعلامي في الغرب على تفسير الكتب المقدسة لدى البوذي أو اليهودي مثلاً ، ولكن كل إعلامي أو سياسي هناك لديه الجرأة على أن يفسر الإسلام ، بل ويفسره حسب أهوائه للمسلمين؟! .

كل هذا مما ساعد على اتضاح الصورة أمام المسلمين ليكونوا على بينة من أمرهم ، هذا مع وجود من يرى أن السبيل الصحيح هو الحوار القائم على التفاهم واحترام خصوصيات المسلمين ، وهم قلة ، وهذا مما دعا وزير الثقافة الفرنسي ليعتذر للشعب التونسي عن تأييد حكومته للديكتاتورية التي كانت تحكم تونس سابقاً .

٥- الإعلام : عندما ظهرت قوة الإعلام في السنوات الأخيرة تخوف بعض الناس من هذا التطور الجديد ، وذلك لأن هذا الإعلام إخطبوط كوني يمتص كل شيء ، ويجرد ضحاياه من القدرة على التفكير المستقل ، والقدرة على النقد والحوار الصادق الجريء ، فهو يبت من طرف واحد ، وصاحب الثروة الكبيرة يستطيع أن يسخر هذا الإعلام لمصلحته أو مصلحة فئته أو حزبه ، ولكن هذه النظرة للإعلام والتخوف منه قد تتغير بعد أن استطاع المسلمون الاستفادة من (الإنترنت) وإنشاء المواقع القوية الجيدة ، ومن خلال هذه الشبكة يستطيع كل إنسان لأن يبدي رأيه أو يحاور الطرف الآخر ، وهكذا ظهرت الحوارات الكثيرة عن الإسلام وتعرف الناس في البلاد العربية على أمور كانوا يجهلون منها من خلال بعض القنوات الفضائية ، وكانت ممنوعة عنهم بسبب الأنظمة الاستبدادية .

٦- الرجوع إلى التدين وزوال العصر الصناعي : أصاب الغرور كثيرًا من علماء أوروبا وفلاسفتها في القرن التاسع عشر ، وذلك حين ظنوا أن التقدم العلمي سيحل كل مشاكل الإنسان ، واقرن هذا الغرور بالإلحاد والمادية والأدرية كما نجده عند (فيور باخ) و(ماركس) و(داروين) و(نيتشه) . فماركس يعتبر أن الدين له دور سلبي ، فهو إلى جانب الرأسمالي الذي يستغل الطبقة العاملة وأن الطبقة الفوقية تستعمل الدين كمخدر تبريري لأعمالها . ولكن العلماء في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين عادوا ليطامنوا من هذا الغرور ، عاد عباقرة الرياضيات والفيزياء من أمثال (ماكس بلانك) و(ألبرت آينشتاين) ليقولوا إن التعبير عن الحقيقة يزداد صعوبة وأن الاحتمال هو أعلى درجات اليقين ، وأن العلم أعرج من دون دين ، والدين هو الذي يقرب من الحقيقة .

وفي كتابه الشهير (الموجة الثالثة) تنبأ (توفلر) بزوال الليبرالية الغربية خلال العقدين القادمين ، كما زالت الشيوعية ، بما أن كلاً من الليبرالية الغربية والشيوعية هي من نتاج القرن التاسع عشر ، أي نتاج العصر الصناعي الذي ينتهي اليوم ليحل محله عصر ما بعد الصناعي ، عصر توزيع جديد للسلطة على مستوى العالم يطال جميع الألوان والأعراق والثقافات .

يتساءل الكاتب (دين هامر) في كتابه (The God Gene) كيف يتمركز الإيمان في نفوس البشر؟ لماذا يكون للروحانية هذه القوة وتلك السيطرة على العالم؟ ويصل في بحثه إلى أن الروحانية أو على الأقل جزء منها تتمركز في حياتنا الوراثية ، ولو اطلع المؤلف على القرآن الكريم لعلم أن ما يبحث عنه هو الفطرة التي ذكرها القرآن الكريم ، وهو الميثاق الذي جاء في الآية : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ

هَذَا غَفْلِينَ ﴿ [الأعراف: ١٧٢].

وهذا الذي ذكرناه عن التحولات في الغرب لا يعني أن تقدم المسلمين مرهون بانهيار الغرب ، ويجب على المسلمين ألا ينتظروا تدهور الغرب حتى يخططوا للمستقبل ، فإن الغرب رغم ابتعاده فعلاً عن الأسس التي قامت عليها حضارته ، ورغم ما يكتبه بعض مفكريه الحريصين عليه والذين يشعرون بخطر التراجع عن القيم والأخلاق التي ترسخ الحضارات ، ورغم تراجع الحرية التي أعطت الغرب قوته ، فإنه يحاول دائماً إصلاح نفسه وتدارك أخطائه ، وتدارك الأخطار التي تحيط به .

هذه المبشرات لا تعني المستقبل الواعد ، لأن المستقبل مرهون بوجود مرتكزات أساسية ، سواء كانت موجودة تحتاج إلى تفعيل أكثر ، أو أنها لا بد أن توجد ، ولا تنفع الآمال دون عمل ، ولا ينفع التفاؤل المفرط دون الأخذ بالأسباب ، ومن هذه المرتكزات :

١- الاهتمام بالمؤسسات والجمعيات الأهلية التي تخدم المسلم ، وأن تكون هذه المؤسسات تابعة للأمة ، لأن المؤسسات الوقفية الخيرية في تاريخ المسلمين هي التي استمرت وأبقت الأمة قوية في العلم والتضامن الاجتماعي حتى لو لم تساعدها الدولة ، بل رغم استبداد بعض تلك الدول وانشغالها بالصراعات الداخلية .

والملاحظ أن الغرب يهتم كثيراً بهذا النوع من المؤسسات الاجتماعية والثقافية والخيرية ، والتي كانت أيضاً من أسباب نهضته ، ولكنه يعمل على إلغائها أو تهميشها في العالم الإسلامي .

٢- الاهتمام بالإنسان : فقد استغرق العصر الصناعي مائتي سنة ليبدأ عصر (الكمبيوتر) وأما عصر (الإنترنت) فما يزال في بدايته وعلى المسلمين أن يتهيئوا لهذا القادم ، حيث أصبحت المعلومات قيمة كبيرة ، وأصبحت الأدمغة البشرية المفكرة هي رأس المال الحقيقي ، كانت ثروة الأمم تقاس بما عندها من ذهب أو معادن

وغير ذلك من كنوز الأرض ، وأما اليوم فإن الثروة هي الإنسان المتعلم المتفوق ، والعالم الإسلامي يملك ثروة بشرية متعلمة ، ولكنه يعاني من هجرة الأدمغة إلى الغرب بسبب سوء أحواله السياسية والاقتصادية ، وفي المجتمع الإسلامي ما تزال العلاقات بين الناس يسودها نوع من التضامن والتعاون ، وما تزال الأسرة متماسكة والعلاقات العائلية جيدة بشكل عام .

٣- لا مستقبل إلا بالدين : هذه الأمة أخرجت بالدين : ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وإن القطيعة مع الماضي هو أسوأ ما تبثى به أمة من الأمم ، لأن الماضي هو الجذور المنغرس في حياتنا الثقافية ، ومن الغريب أن أمما أخرى وبلاداً أخرى عندما عازمت على النهوض بلورت نظامها التعليمي بالتأكيد على الهوية الخاصة بعقائدها وتقاليدها والمثال على ذلك (سنغافورة) وكان التركيز على التاريخ لأن الجهل بتاريخ الأمة يعوق الشعور بأهمية العمل ، كما كان التركيز أيضاً على القيم والأخلاق .

العلماء في الأمة الإسلامية هم القادة ، وما أتى المسلمون إلا من قلة العلماء الربانيين ، العلماء الذين لا يياسون الناس من المستقبل ، ويفقهون أحاديث الفتن ويضعونها موضعها الصحيح وفي سياقها ، فهذه الأحاديث «لم يخبر بها الرسول ﷺ أمته إلا لأجل أن يكونوا على بصيرة من مقاومة ضررها ، واتقاء تفاقم شرها ، لا لأجل أن يتعمدوا إثارة تلك الفتن والاصطلاء بناورها» .

٤- البعد عن الخوف وعن اقتصاد التبذير : لا نستطيع التحدث عن المستقبل ونحن نعيش ثقافة الخوف وحياة السفه في إنفاق الأموال ، فالأخطار الخارجية ليست هي التي تأتي بالدرجة الأولى ، المشكلة تكمن في الأخطار الداخلية ، «إن أفضل طريقة لمقاومة البرودة الخارجية هي أن يجري الدم في الداخل ، الشجاعة تأتي من الداخل ، من القلب ، نتحدث كثيراً عن الهزائم التي ألحقها بنا الآخرون ،

وحان الوقت لكي نبدأ الحديث عن الهزائم والخسائر التي ألحقناها بأنفسنا .
 ماذا يخاف المسلمون ولماذا يضعون أنفسهم موضع المدافع والمُحاصر ، ولماذا
 يشعرون وكأنهم سينقرضون وهم الآن أكثر من خمس سكان العالم ، ولماذا يضحمون
 من نظرية المؤامرة وتكالب الأعداء حيث يصبح الفرد يائساً من المستقبل ومن
 النهوض والتقدم . ولماذا لا يكونوا حاضرين في مراكز القرار العالمي ، ويحاورون
 الآخرين من موقع القوة وموقع الندية ، وهم قوة حضارية لها قيمها وسبلها
 ومناهجها ، وهم قوة سياسية واقتصادية .

وإذا كان الإسلام سيصبح قوة (جيو سياسية) كما يقول الرئيس الأمريكي
 السابق (نيكسون) : وإذا كان العالم الإسلامي سوف تكون له أهمية كبرى خلال
 القرن القادم ، وأنه قوة مستقبلية كما يقول الكاتب الروسي (سولجنستن) : إذا كان
 هكذا فيجب ألا نرضخ لما يجري اليوم ، ولا نسلم بغرق المركب ، وأمريكا لن
 تتحول إلى إمبراطورية ، لأنه ما من دولة تبتدئ بالتراجع الاقتصادي إلا وتحاول أن
 تغطي عن ضعفها بتركيز سياستها على التفوق العسكري ، وهنا يبدأ التراجع كما
 يقول المؤرخ الأمريكي (بول كينيدي) إننا نعيش فترة انتقالية كبرى ، وعالم الغد لا
 يحتمل أن تحتكره أية دولة أو كتلة من الكتل .

٥- لا بد أن يثق المسلمون بوعد الله ، وأن تتسع الآمال التي هي من فطرة
 الإنسان ، «ولو قصرتم الآمال ما تجاوز الإنسان حاجة يومه ، وفرق بين الآمال
 والأمانى ، فالآمال هي التي تنقيد بالأسباب ، والأمانى ما تجردت عنها» . وإذا كان
 المطلوب من الإنسان تحقيق الغاية التي خلق لأجلها : ﴿لَبَلُّوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾
 [الملك: ٢٠] ، فالإنسان يستطيع بإذن الله تحقيق المستقبل عندما يحقق الغاية .

الأمة الإسلامية نجت من خطرين اجتماعا عليها : الخطر الصليبي والخطر المغولي ،
 وخرجت بعد عشرات السنين أقوى بنيانا ، ولو تعرضت أمة أخرى لمثل ما

تعرضت له هذه الأمة لاندثرت وأصبحت أحاديث القصاص .

الأمة الإسلامية لها وزنها وقيمتها ، والله سبحانه وتعالى جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس ، وهذا يفرض على المسلمين مسؤولية كبيرة لمقاومة الفساد في الأرض ، والإصلاح لا يتم في ليلة واحدة ، والخير لا يأتي دفعة واحدة ، وسنة الله في خلقه التدرُّج ، والإسلام يستطيع أن يؤدي دورًا حاسمًا لثقافة مضادة لثقافة العولمة ، ويستطيع الإسلام مناقشة القضايا الكبرى التي تتحدث عنها البشرية اليوم «اضوية ، البيئية ، الاستقلال ، والعولمة» .

٦- الاستفادة من هجرة المسلمين إلى الغرب واستقرارهم فيه وخاصة الشباب المتعلم الذي حافظ على دينه وخلقته ، وإن الانفتاح الإيجابي يستطيع أن يفعل شيئًا كثيرًا ، والمشاركة السياسية لحماية حقوق المسلمين سيكون لها دور في الحفاظ على الهوية كما أن التعاون مع الأغلبية في القضايا التي تحقق قيم الإسلام وقيم الإنسانية سينهي الخوف الذي تشعر به بعض الشعوب الغربية بسبب الأخطاء التي ترتكب باسم الإسلام ، والذين أسلموا من أهل تلك البلاد يمكن أن يكون لهم دور مهم في بلادهم لصالح الإسلام والمسلمين .



الضمانات للحقوق :

١- آليات ومؤسسات لتفعيل المبادئ والمتابعة والتصحيح أولاً بأول .

٢- التربية .

يقول الأستاذ محمد قطب في كتابه «العلمانيون والإسلام» :

إذا كانت هذه الأمة لسبب من الأسباب قد فرطت في الضمانات الربانية التي يكفلها لها دين الله المنزل ، الذي تدخل بطاعته الجنة ، ويعرضها التفريط فيه لعذاب النار ، فضلاً عما يصيبها في الحياة الدنيا من ذل وانكسار وبوار .. إذا كانت قد فرطت في تلك الضمانات الربانية لسبب من الأسباب ، فهل فصل الدين عن السياسة هو الذي سيجعلها تحرص على حقوقها وتمارسها في عالم الواقع؟! .

وهذه تجربة الحكم العلماني الذي غرقت فيه الأمة خلال قرن من الزمان أو أكثر .. كم من المظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ارتكبت فيه؟! فأين ذهبت ضماناته؟! ومتى حرصت الأمة على حقوقها بعد تنحية الحكم بشريعة الله ، والحكم «بالدساتير» المجلوبة من الغرب؟! .

إن العبرة التي تستخلص من تاريخ هذه الأمة أنه حدث نقص هائل في التربية السياسية للأمة ، ترتب عليه تفريطها في حقوقها التي كتبها الله لها في دينه المنزل ، بل جعلها واجباً عليها ، وجعلها من مقتضيات لا إله إلا الله ، وأن التربية السياسية على الأصول الإسلامية التي أقامتها الخلافة الراشدة لم تواكب التربية الروحية والفكرية والخلقية والجهادية التي ركز العلماء والمربون عليها أكثر من التربية السياسية حتى في فترات الازدهار ، فضلاً عن فترات الانحسار!

وليس العلاج لذلك هو فصل الدين عن الدولة ، وإخراج السياسة من الدين! فالأمة التي فرطت في دين الله وضمائنه ، لن تحرص على الضمانات التي تحملها الديمقراطية أو غيرها من نظم الحكم البشرية ، ومن السذاجة المفرطة أن يظن أحد

غير ذلك . فإنه لا يوجد نظام - بشري أو رباني - يحمل ضماناته بصورة آلية ، إنما تعمل الضمانات من خلال البشر الذين يؤمنون بها ، ويتربون على ممارستها في عالم الواقع ، وعلى عدم التفريط فيها ، حتى تصبح جزءاً من كيانهم الحي الذي يعيشون به . فإذا كان لا بد من التربية في كل حالة ، سواء كان النظام المطلوب تطبيقه بشرياً أو ربانياً ، وإذا كانت النظم - كل النظم - لا تؤتي ثمارها ولا تعطي ضماناتها إلا من خلال تلك التربية ، فما الذي يجعلنا نبذل الجهود المضنية - إن بذلناها حقاً! - في نظام لا يوافق عقيدتنا ، ولا يرضي ربنا ، ونخسر فيه آخرتنا ، حتى لو فرضنا جدلاً أننا نكسب فيه دينانا ، بينما نحن - لو قمنا بالتربية على النظام الحق - نملك خير الدنيا والآخرة .. والجهد المطلوب في التربية على النظام الحق هو ذات الجهد المطلوب للتربية على غيره ، بينما الثمرة خلاف الثمرة ، والمذاق غير المذاق؟! . إنها لحماقة لا يقدم عليها عاقل ، أن نتعب ونتعب ونتعب ، في تجارة خاسرة في نهاية المطاف :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت بِحَدِيثِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ . [البقرة: ١٦]

بينما نحن نملك بذات الجهد أن نربح الكثير : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرِفٍ تُحْمِلُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ۖ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَسُؤْلُهُمْ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١] ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَسْكَانَ طَيْبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٠-١٢] (١) ، (٢) .

اللهم مكن لدينك في الأرض وافتح له قلوب الناس ، وصل اللهم وسلم وبارك على أكرم الخلق محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين .



(١) كتاب : العلمانيون والإسلام ، ص ٤٩-٤٨ ، طبعة دار الشروق .

(٢) راجع كتب : منهج التربية الإسلامية ، الأصول الإسلامية لعلم الاجتماع باب التربية ، للأستاذ محمد قطب . وكتاب : الأمة الإسلامية من التبعية للريادة ، د . محمد بدرى . وكتب التنمية البشرية مثل : العادات السبع للناس الأكثر فاعلية ، للكاتب استيفن . ر كوفي .

فهرس الموضوعات



الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول	
النظام السياسي الإسلامي	
أولاً: نظرة عامة	١١
النظام السياسي الإسلامي ما بين دولة الخلافة والدولة القطرية	١١
النظام السياسي الإسلامي في ظل دولة الخلافة	١٢
تعريف الخلافة وأهميتها	١٣
شروط الخليفة	١٤
ثانياً: التطبيق الراشد	١٦
طرق اختيار الخليفة	١٦
أولاً: طريقة اختيار أبو بكر الصديق : الاختيار «الانتخاب»	١٧
ثانياً: طريقة اختيار عمر بن الخطاب ؓ : الاستخلاف (العهد)	٦٣
ثالثاً: طريقة اختيار عثمان بن عفان ؓ	٦٦
شواهد أخرى وتفصيل وردت في كتب السنة لهذه البيعة	٧١
تأكيد مبدأ الشورى برغم اختلاف الآليات	٧٣
في شأن المتخلف عن البيعة	٧٥
ما أصاب المسلمين بسبب الخروج عن أمر الشورى	٧٨
واجبات الخليفة	٨٠
الفصل الثاني	
خصائص دولة الخلافة	
الخاصية الأولى: حاكمية الشريعة	٨٥
الخاصية الثانية: وحدة ديار المسلمين (الخلافة)	٩٩
الخاصية الثالثة: الطرف الثالث	١٠٥
مهام الطرف الثالث	١٠٥
الخاصية الرابعة: التعددية والنظام السياسي	١٠٨

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث
نظرة للواقع

١٣٧	نظرة للواقع
١٣٨	ضوابط حاكم الولاية القطرية أو رئيس الدولة
١٤٠	الحكومة الإسلامية في ظل الدولة القطرية
١٤١	أنواع السلطات في الحكومة الإسلامية للدولة القطرية
١٤١	أولاً : السلطة التنفيذية
١٤٤	طرق اختيار الحاكم
١٤٦	ثانياً : السلطة الرقابية
١٤٧	ثالثاً : السلطة التشريعية
١٤٩	رابعاً : السلطة القضائية
١٥١	دور الأحزاب في الحكومة الإسلامية
١٥٣	أمور هامة ينبغي التنبيه عليها
١٦١	وضع الأقليات

الفصل الرابع
شبهات وردود
ومخاوف ومحاذير

١٦٥	الشبهة الأولى : مغالطات ما يسمى بالدولة الدينية أو الدولة الشيوقراطية
١٨١	أشكال أخرى من الانحرافات
١٨٢	الشبهة الثانية : مقولة «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة»
١٨٩	الشبهة الثالثة : مقولة «تسييس الدين .. تدين السياسة»
١٨٩	معنى «تسييس الدين»
١٨٩	أولاً : المعاني الصحيحة
١٩١	ثانياً : المعنى المذموم لـ«تسييس الدين»
١٩٢	تدين السياسة
١٩٣	فقه السياسة وسياسة الفقه

الصفحة

الموضوع

١٩٣	الإسلام والسياسة
٢٠٠	مصر فوبيا العلمانيين أم فوبيا الإسلاميين؟
٢٠٣	الفرعونية والقابلية للاستخفاف
٢٠٨	البحث عن ديمقراطية عسكرية
٢١٢	الإسلام والثورة والديمقراطية

الفصل الخامس

المستقبل كما يراه الأعداء وكما ينبغي أن يكون

٢٢٣	المستقبل كما يراه الأعداء لنا وكما يفرضه الواقع
٢٢٥	كيفية الخروج من النفق المظلم
٢٢٦	المطلوب الآن
٢٢٧	المستقبل كما ينبغي أن يكون
٢٤٠	الضمانات للحقوق
٢٤٣	الفهرس



